كتاب

الصلاة وما يلزم فيها

لامام أهل السنة والجماعة أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه

ويليه

كتاب الصلاة واحكام تاركها

للعلامة شيخ الاسلام شمس الدين محمد بن ابي بكر

المعروف بابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى

عنى بتصحيحهما لجنة من العلماء

(الطبعة الاولى)

(سنة ١٣٤٧)

يطلب من مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده
بميدان الأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال القاضي) أبو الحسين رحمه الله في طبقاته في ترجمة مهنا بن يحيي الشامي رحمه الله صاحب الامام أحمد * قال أخبرنا المبارك قراءة * قال أخبرنا ابراهيم * قال أخبرنا ابن عمر * قال أخبرنا الطيب * قال أخبرنا أحمد القطان السهمي * قال أخبرنا سهل التستري قال قرأ علينا مهنا بن يحيي الشامي (هذا) كتاب في الصلاة وعظم خطرها وما يلزم من تمامها واحكامها يحتاج اليه أهل الاسلام لما قد شملهم من الاستخفاف بها والتضييع لها ومسابقة الامام فيها (كتبه أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه) الى قوم صلى معهم ببعض الصلاة أي قوم اني صليت معكم فرأيت في مسجدكم من يسابق الامام في الركوع والسجود والخفض والرفع وليس لمن سبق الامام صلاة بذلك جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين (جاء الحديث) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أما يخشي الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار وذلك لاساءته في صلاته لانه لاصلاة له ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخف عليه العقاب أن يحول الله رأسه رأس حمار (وجاء عنه) صلي الله عليه وسلم انه قال الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم (وجاء) عن البراء بن عازب قال كنا خلف النبي صلي الله عليه وسلم فكان اذا انحط من قيامه للسجود لايحني أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض * فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبثون خلفه قياما حتى ينحط النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ويضع جبهته علي الارض وهم قيام ثم يتبعونه (وجاء) الحديث عن أصحاب رسول الله قالوا لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستوى قائما وانا لسجود بعد (وجاء) الحديث عن ابن مسعود انه نظر الي من سبق الامام فقال لاوحدك صليت ولا بامامك اقتديت والذي لم يصل وحده

ولم يقتد بإمامه فذلك لاصلاة له (وجاء) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه نظر الى من سبق الامام فقال له لاصليت وحدك ولا صليت مع امامك ثم ضربه فأمره أن يعيد الصلاة فلو كان له صلاة عند عبدالله بن عمر ما أوجب عليه الاعادة (وجاء) عن ابن حطان عبدالله قال صلى بنا أبو موسي الاشعرى فقال رجل خلفه أقرنت الصلاة بالبر والزكاة فلما قضى أبو موسي الصلاة قال أيكم القائل هذه الكلمات فارم القوم ثم سألهم فأرموا فقال لعلك ياحطان قلتها قال قلت والله ماقلتها ولقد خفت أن تكفيني بها فقال أبو موسى وما تدرون ماتقولون فى صلاتكم ان رسول الله ﷺ علمنا صلاتنا وعلمنا مانقول فيها قال رسول الله ﷺ اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤسكم وقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فاذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا واذا رفع رأسه وكبر فارفعوا رؤسكم وكبروا قال رسول الله ﷺ تلك بتلك واذا كان فى القعدة فليكن من قول أحدكم التحيات لله والصلوات والطيبات حتى تفرغوا من التشهد * قول النبي ﷺ اذا كبر فكبروا معناه أن تنتظروا الامام حتى يكبر ويفرغ من تكبيره وينقطع صوته ثم تكبرون بعده والناس يغلطون في هذه الاحاديث ويجهلونها مع ماعليه عامتهم من الاستخفاف بالصلاة والاستهانة بها فساعة يأخذ الامام فى التكبير يأخذون معه في التكبير وهذا خطأ لاينبغي لهم أن يأخذوا فى التكبير حتى يكبر الامام ويفرغ من تكبيره وينقطع صوته (هكذا) قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا والامام لايكون مكبرا حتي يقول الله أكبر فيكبر الناس بعد قوله الله أكبر وأخذهم فى التكبير مع الامام خطأ وترك لقول النبي ﷺ لانك اذا قلت اذا صلي فلان فكلمه معناه أن تنتظره حتى اذا صلى وفرغ من صلاته كلمه وليس معناه أن تكلمه وهو يصلى (فكذلك) معنى قول النبي ﷺ اذا كبر الامام فكبروا وربما طول

الامام فى التكبير اذا لم يكن له فقه والذي يكبر معه ربما أجزيء بالتكبير ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الامام فقد صار هذا مكبراً قبل الامام ومن دخل فى الصلاة قبل الامام فلا صلاة له (وقول) النبي ﷺ اذا كبر وركع فكبروا واركعوا معناه أن تنتظروا الامام حتى يكبر ويركع وينقطع صوته وهم قيام ثم يتبعونه (وقول) النبى ﷺ فاذا رفع وقال سمع الله لمن حمده فارفعوا رؤسكم وقولوا اللهم ربنا لك الحمد معناه أن تنتظروا الامام وتثبتوا ركوعا حتى يرفع الامام رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وينقطع صوته وهم ركوع ثم ينتصبون فيرفعون رؤسهم ويقولون اللهم ربنا لك الحمد (وقوله) واذا كبروسجد فكبروا واسجدوا معناه أن تكونوا قياما حتى يكبر وينحط للسجود ويضع جبهته علي الارض وهم قيام ثم يتبعونه * وكذلك جاء الحديث عن البراء بن عازب وهذا كله موافق لقول النبي ﷺ الامام يركع قبلكم ويسجد قبلكم (وقول) النبي ﷺ واذا كبر ورفع رأسه فارفعوا رؤسكم وكبروا معناه أن يثبتوا سجودا ثم يتبعونه فيرفعون رؤسهم (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك يعني انتظاركم اياه قياماً حتى يكبر ويركع وأنتم قيام ثم تتبعونه وانتظاركم اياه ركوعاً حتى يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وأنتم ركوع فاذا قال سمع الله لمن حمده وانقطع صوته وأنتم ركوع واتبعتموه فرفعتم رؤسكم وقلتم ربنا لك الحمد (وقوله) فتلك بتلك فى كل رفع وخفض وهذا تمام للصلاة فاعقلوه وأبصروه وأحكموه واعلموا ان الناس ما يكون لهم صلاة لسبقهم الامام بالركوع والسجود والرفع والخفض (وقد) جاء الحديث قال يأتي على الناس زمان يصلون ولا يصلون وقد تخوفت أن يكون هذا الزمان ولقد صليت فى مائة مسجد فما رأيت أهل مسجد يقيمون الصلاة على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم فاتقوا الله وانظروا فى صلاتكم وصلاة من يصلي معكم (واعلموا) أن رجلا أحسن الصلاة فأتمها وأحكمها ثم نظر الي من أساء فى صلاته وسبق الامام فيها فسكت عنه ولم يعلمه باساءته ومسابقته الامام فيها ولم

ينهه عن ذلك ولم ينصحه شاركه فى وزرها وعارها فالمحسن فى صلاته شريك المسيء فى صلاته اذا لم ينهه ولم ينصحه (وجاء) الحديث عن بلال بن سعيد انه قال الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة لتركهم ما لزمهم وما وجب عليهم من التغيير والانكار على من ظهرت منه الخطيئة (وجاء) الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه فلولا أن تعليم الجاهل واجب على الامام لازم له وفريضة وليس بتطوع لما كان له الويل فى السكوت عنه والله لا يؤاخذ من ترك التطوع انما يؤاخذ من ترك الفرائض فتعليم الجاهل فريضة فلذلك كان له الويل فى السكوت عنه وترك تعليمه فاتقوا الله فى تعليم الجاهل فان تعليمه فريضة واجب لازم والتارك لذلك مخطيء آثم فأمروا أهل كل مسجد باحكام الصلاة واتمامها وان لا يكون تكبيرهم الا بعد تكبير الامام ولا يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم الا بعد تكبيره وركوعه وسجوده ورفعه وخفضه واعلموا أن ذلك تمام الصلاة وذلك واجب على الناس ولازم لهم كذلك جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين (ومن العجب) أن الرجل يكون فى منزله فيسمع الاذان فيقوم فزعا يتهيأ من منزله يريد الصلاة لا يريد غيرها ثم لعله يخرج فى الليلة المطيرة ويتخبط فى الطين ويخوض الى ان تبتل ثيابه وان كان فى ليالى الصيف فليس يأمن العقارب والهوام فى ظلمة الليل ولعله مع هذ أن يكون مريضا ضعيفا فلا يدع الخروج الى المسجد فيحتمل هذا كله ايثارا للصلاة وحبا لها وقصدا اليها لم يخرجه من منزله غيرها فاذا دخل في الصلاة مع الامام خدعه الشيطان فسابق الامام فى الركوع والسجود والخفض والرفع خدعا من الشيطان لما يريده من احباط عمله وابطال صلاته فيخرج من المسجد ولا صلاة له (ومن العجب) أنهم كلهم يستيقنون انه ليس أحد ممن خالف الامام ينصرف من صلاته حتى ينصرف الامام وكلهم ينتظرون الامام حتى يسلم بهم وكلهم الا ماشاء الله يسابقونه فى الركوع والسجود والرفع والخفض خدعا من الشيطان واستخفافا بالصلاة منهم واستهانة

بها وذاك حظهم من الاسلام (وقد) جاء في الحديث لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالاسلام مستهين به وانما حظهم من الاسلام على قدر حظهم في الصلاة ورغبتهم في الاسلام على قدر رغبتهم في الصلاة (فاعرف) نفسك ياعبدالله واحذر ان تلقى الله ولا قدر للاسلام عندك فان قدر الاسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك (وقد جاء) في الحديث أن النبي ﷺ قال الصلاة عمود الاسلام ألست تعلم أن الفسطاط اذا سقط عموده سقط الفسطاط لم ينتفع بالاطناب ولا بالاوتاد واذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالاطناب والاوتاد فكذلك الصلاة من الاسلام فانظروا رحمكم الله واعقلوا واحكموا الصلاة واتقوا الله فيها وتعاونوا عليها وتناصحوا فيها بالتعليم من بعضكم لبعض والتذكر من بعضكم لبعض من الغفلة والنسيان فان الله عز وجل قد أمركم أن تعاونوا على البر والتقوى والصلاة أفضل من البر (وجاء) الحديث عن النبي ﷺ أنه قال أول ماتفقدون من دينكم الامانة وآخر ماتفقدون الصلاة وليصلين أقوام لاخلاق لهم (وجاء) الحديث أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة عن صلاته فان تقبلت تقبل منه سائر عمله وان ردت صلاته رد سائر عمله وصلاتنا آخر ديننا وهو أول ما نسئل عنه غدا من أعمالنا فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين اذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الاسلام وكل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه فتمسكوا رحمكم الله بآخر دينكم وليعلم المتهاون في صلاته أنه قد أذهب دينه فعظموا الصلاة رحمكم الله وتمسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة وفي أموركم عامة (واعلموا) أن الله عز وجل قد عظم خطر الصلاة في القرآن وعظم أمرها وشرف أهلها وخصها بالذكر من بين الطاعات في مواضع من القرآن كثيرة ووصى بها خاصة * فمن ذلك لما ذكر الله تعالى أعمال البر التي أوجب الله الخلود بها في الفردوس فتح تلك الاعمال بالصلاة وجعل تلك الاعمال التي أوجب لاهلها الخلود في الفردوس بين ذكر الصلاة مرتين قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)

فبدأ من صفتهم بالصلاة بعد مدحه اياهم ثم وصفهم بالاعمال الطاهرة الزكية المرضية الى قوله عز وجل (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) فأوجب الله عز وجل لاهل هذه الاعمال بين ذكر الصلاة مرتين الخلود فى الفردوس ثم عاب الله الناس كلهم ونسبهم الى اللؤم والهلع والجزع والمنع للخير الا أهل الصلاة فانه استثناهم منهم فقال عز وجل (ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) ثم استثنى المصلين فقال (الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) ثم وصفهم بالاعمال الزكية الطاهرة المرضية الشريفة الى قوله (والذين هم بشهاداتهم قائمون) ثم ختمها بثنائه عليهم ومدحه لهم بذكرهم محافظتهم على الصلاة فقال (والذين هم على صلاتهم يحافظون أولئك فى جنات مكرمون) فاوجب لاهل هذه الاعمال الكرامة فى الجنة وافتتح ذكر هذه الاعمال وختمه بالصلاة نجعل ذكر هذه الاعمال بين ذكر الطاعة كلها بالجملة وافرد الصلاة بالذكر بين الطاعات كلها والصلاة هي من الطاعة فقال عز وجل (اتل ما أوحي اليك من الكتاب وأقم الصلاة) (ففي) تلاوة الكتاب فعل جميع الطاعة واجتناب جميع المعصية فخص الصلاة بالذكر فقال (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) والى الصلاة خاصة ندبه بذلك عز وجل (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسئلك رزقا نحن نرزقك) فامر أن يأمر أهله بالصلاة ويصطبر عليها ثم أمر جميع المؤمنين بالاستعانة على الطاعة كلها فقرنها مع الصبر بقوله (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين) ومثل ذلك ما أخبر الله به عن وصيه وخليله ابراهيم ولوطا ويعقوب واسحق فقال (يانار كوني بردا وسلاما على ابراهيم) الى قوله (وأوحينا اليهم فعل الخيرات وأقام الصلاة) فذكر الخيرات كلها جملة وهي جميع الطاعات واجتناب جميع المعصية وأفرد الصلاة بالذكر

وأوصاهم بها خاصة * ومثل ذلك ما أخبر الله عن اسماعيل في قوله (وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا) فبدأ بالصلاة * ومثل ذلك عن نجيه موسى عليه السلام (هل أتاك حديث موسى) الي قوله (إنني أنا الله لا إله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى) فاجمل الطاعة واجتناب المعصية فى قوله لموسى فاعبدنى وأفرد الصلاة وأمر بها خاصة ثم قال عز وجل (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) والتمسك بالكتاب يأتي على فعل جميع الطاعة واجتناب جميع المعصية * ثم خص الصلاة بالذكر فقال (وأقاموا الصلاة) والي تضييع الصلاة نسب الله عز وجل من أوجب له العذاب قبل المعاصى فقال عز وجل (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فمن اتباع الشهوات ركوبهم المعاصى فنسبهم الله الي جميع المعصية فى تضييع الصلاة فهذا ما أخبر الله تعالى عنه به من آي القرآن من تعظيم الصلاة وتقديمها بين يدى الاعمال كلها وافرادها بالذكر مع جميع الوصية بها خاصة دون أعمال البر عامة فالصلاة خطرها عظيم وأمرها جسيم وبالصلاة أمر الله تبارك وتعالى رسوله أول ما أوحي اليه بالنبوة قبل كل عمل وقبل كل فريضة وبالصلاة أوصى النبى ﷺ عند خروجه من الدنيا قال عليه الصلاة والسلام (الله الله فى الصلاة وماملكت أيمانكم) فى آخر وصيته اياهم (وجاء) الحديث انها آخر وصية كل نبي لامته وآخر عهده اليهم عند خروجه من الدنيا (وجاء) فى حديث آخر عن النبى ﷺ انه كان يجود بنفسه ويقول الصلاة الصلاة فالصلاة أول فريضة فرضت عليهم وهي آخر ما أوصى به أمته وآخر مايذهب من الاسلام وهي أول ما يسئل عنه العبد من عمله يوم القيامة وهي عمود الاسلام وليس بعد ذهابها اسلام ولادين الله الله في أموركم عامة وفى صلاتكم خاصة فتمسكوا بها واحذروا تضييعها والاستخفاف بها ومسابقة الامام فيها وخداع الشيطان أحدكم واخراجه اياكم فانها آخر دينكم ومن ذهب آخر دينه فقد ذهب كله فتمسكوا بآخر دينكم وأمر ياعبدالله الامام

أن يهتم بصلاته ويتمكن ليتمكنوا اذا ركع وسجد فانى صليت يومئذفما أمكنت من ثلاث تسبيحات فى الركوع ولا ثلاث فى السجود وذلك لعجلته لم يمكن ولم يتمكن وعجل فاعجل فاعلمه أن الامام اذا أحسن الصلاة كان له أجر صلاته وأجر من يصلي خلفه (وجاء) الحديث عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث تسبيحات فادنى مايسبح فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلاث مرات وفى السجود سبحان ربى الاعلي ثلاثا فلا ينبغى له أن يعجل بالتسبيح ولا يسرع فيه ولا يبادر ولكن بتمام من كلامه وتؤدة وتمكن فانه اذا عجل بالتسبيح وبادر به لم يدرك من خلفه التسبيح وصاروا مبادرين اذا بادر وسابقوه ففسدت صلاتهم وكان عليه مثل وزرهم جميعا واذا لم يبادر الامام وتمكن وأتم كلامه وتسبيحه أدرك من خلفه ولم يبادروا فيكون الامام قد تضمن ما عليه وليس عليه اثم ولا وزر وأمره اذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده يثبت قائما معتدلا حتى يقول ربنا ولك الحمد وهو قائم معتدل من غير عجلة فى كلامه ولا مبادرة وان زاد على ذلك وقال ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض كان أحب الى لانه (جاء) عن النبي ﷺ انه اذا رفع رأسه من الركوع فقال ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وهذا لايكاد يطمع فيه اليوم بين الناس (وعن) أنس قال كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقال قد نسي وما فى هذا مطمع من الناس اليوم ولكن ينبغى أن لايبادر اذا رفع رأسه من الركوع ولا يعجل بقوله ربنا ولك الحمد ولكن بتمام من كلامه ويتمكن من غير عجلة ولا مبادرة حتى يدرك الناس معه واذا سجد ورفع رأسه من السجود فليعتدل جالسا وليثبت بين السجدتين شيأ يسيرا بقدر مايقول رب اغفرلي من غير عجلة حتى يدركه الناس قبل أن يسجد الثانية ولا يبادر ساعة يرفع رأسه من السجدة الاولى يعود ساجداً فيبادر الناس لمبادرته ويقعون فى المسابقة فتذهب

صلاتهم ويلزم الامام وزر ذلك واثمه فان الناس اذا علموا أنه يثبت ثبتوا ولم يبادروا (وقد جاء) الحديث أن كل مصلٍ راع ومسؤل عن رعيته وقد قيل ان الامام راع لمن يصلي بهم فما أولي الامام بالنصيحة لمن يصلي خلفه وأن ينهاهم عن المسابقة في الركوع والسجود وأن لا يركعوا ويسجدوا مع الامام بل يأمرهم بأن يكون ركوعهم وسجودهم ورفعهم وخفضهم بعده وأن يحسن أدبهم وتعليمهم اذا كان راع لهم وكان غدا مسؤلا عنهم وما أولي بالامام ان يحسن صلاته ويحكمها ويتمها وتشتد عنايته بها اذا كان له أجر من يصلي خلفه اذا أحسن وعليه مثل وزرهم اذا أساء * ومن الحق الواجب علي المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين والافضل منهم أهل العلم بالله تعالي الذين يخافون الله ويراقبونه (وقد جاء) الحديث اذا أم بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال (وجاء) الحديث اجعلوا أمر دينكم الي فقهائكم وأئمتكم قراءكم وانما معناه الفقهاء والقراء أهل الدين والفضل والعلم بالله تعالي والخوف من الله تعالى الذين يعنون بصلاتهم وصلاة من خلفهم ويتقون ما يلزمهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم ان أساؤا في صلاتهم * ومعنى القراء ليس على حفظ القرآن فقد يحفظ القرآن من لا يعمل به ولا يعبأ بدينه ولا باقامة حدود القرآن وما فرض الله عز وجل عليه فيه (وقد جاء) الحديث ان أحق الناس بهذا القرآن من كان يعمل به وان كان لا يقرأ فالامامة بالناس التقدم بين أيديهم أعلمهم بالله وأخوفهم له وذلك واجب ولازم لهم نتركوا صلاتهم وان تركوا ذلك لم يزالوا في سفال وادبار وانتقاص في دينهم وبعد من الله ورضوانه ومن جنته (فرحم) الله قوما عنوا بدينهم وعنوا بصلاتهم فقدموا خيارهم واتبعوا في ذلك سنة نبيهم ﷺ وطلبوا بذلك القربة الي ربهم * وامر ياعبد الله الامام أن يكبر اول ما يقوم مقامه للصلاة حتي يلتفت يمينا وشمالا فان رأي الصف معوجا والمناكب مختلفة أمرهم أن يسووا صفوفهم وأن يحاذوا مناكبهم فان رأى بين كل فرجة أمرهم أن يدنوا بعضهم من بعض حتى تمس مناكبهم (واعلموا) ان اعوجاج الصف والاختلاف

المناكب ينقص من الصلاة فاحذروا ذلك (وقد جاء) الحديث عن النبي ﷺ أنه قال راصوا الصفوف وحاذوا المناكب وسدوا الخلل لا يمر بينكم مثل أولاد الحذف يعني مثل أولاد الغنم من الشياطين (وقد جاء) الحديث عن النبي ﷺ انه كان اذا قام مقامه للصلاة لم يكبر حتى يلتفت يمينا وشمالا ويأمرهم بتسوية مناكبهم ويقول لاتختلفوا فتختلف قلوبكم (وجاء) عنه ﷺ انه التفت يوما فرأي رجلا قد خرج صدره من الصف فقال لتسوون مناكبكم اوليخالفن الله بين قلوبكم فتسوية الصفوف دنو الرجال بعضهم من بعض من تمام الصلاة وترك ذلك نقص فى الصلاة

«وجاء» عن عمر انه كان يقوم مقام الامام لا يكبر حتى يأتيه رجل قدوكله باقامة الصفوف فيخبره انهم قد استووا فيكبر «وجاء» عن عمر بن عبدالعزيز مثل ذلك (وروي) ان بلالا كان يسوي الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة حتي يستووا «قال» بعض العلماء قد يشبه أن يكون هذا من بلال على عهد رسول الله عند اقامته قبل أن يدخل فى الصلاة لان الحديث (جاء) عن بلال انه لم يؤذن لاحد بعد النبى ﷺ الا يوما واحدا أذانا واحدا مرجعه من الشام ولم يكن للناس باذانه حينئذ فطلب منه أبو بكر وأصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذن فلما سمع أهل المدينة صوت بلال ذكروا رسول الله ﷺ بعد طول عهدهم وصوته جدد ذلك فى قلوبهم أمر رسول الله ﷺ وشوقهم أذانه حتى قال بعضهم بعث النبي ﷺ ورب الكعبة شوقا منهم الى رؤيته ولما هيجه بلال عليهم بأذانه وصوته فرقوا عند ذلك وبكوا واشتد بكاؤهم عليه ﷺ وخرجت المخدرات من بيوتهن والعواتق من خدورهن شوقا الي النبي ﷺ حين سمعن صوت بلال وأذانه وذكر النبي ﷺ ولما قال بلال أشهد أن محمدا رسول الله امتنع من الاذان فلم يقدر عليه وقال بعضهم خر مغشيا عليه حبا للنبي ﷺ وشوقا اليه فرحم الله تعالى بلالا والمهاجرين والانصار وجعلنا واياكم من التابعين لهم

باحسان فاتقوا الله معشر المسلمين واحكموا صلاتكم والزموا فيها سنة نبيكم وأصحابه ﷺ وعليهم أجمعين فذلك الواجب عليكم واللازم لكم وقد وعدالله من اتبعهم رضوانه والخلود في جنته قال عز وجل (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعدلهم جنات تجرى تحتها الانهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) فاتباع المهاجرين والانصار واجب على الناس الى يوم القيامة (وجاء) عن النبي ﷺ انه كان له سكتتان عند افتتاح الصلاة وسكتة اذا فرغ من القراءة قبل أن يركع حتى يتنفس واكثر الائمة علي خلاف ذلك وكان النبي ﷺ يسكت اذا فرغ من القراءة وأمر ياعبدالله الامام اذا فرغ من القراءة أن يثبت قائما وان يسكت حتى يرجع اليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع وخصلة قد غلبت عليها الناس فى صلاتهم الا ماشاء الله من غير علة وقد يفعله شبانهم وأهل القوة والجلد منهم ينحط أحدهم من قيامه للسجود ويضع يديه على الارض قبل ركبتيه واذا نهض من السجود أو بعد ما يفرغ من التشهد يرفع ركبتيه من الارض قبل يديه وهذا خطأ وخلاف ماعليه الفقهاء وانما ينبغي له اذا انحط من قيامه للسجود أن يضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم ركبتيه بذلك «جاء» الامر عن النبى ﷺ فأمروا بذلك وانهوا من رأيتم يفعل ذلك فأمروه أن ينهض علي صدور قدميه ولا يقدم احدي رجليه فان ذلك مكروه «وجاء» عن عبدالله بن عباس وغيره أن تقديم احدي الرجلين اذا نهض يقطع الصلاة ويستحب للمصلى ان يكون بصره الى موضع سجوده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يلتفت فاحذروا الالتفات فانه مكروه وقد قيل يقطع الصلاة واذا سجد فليضع اصابع يديه حذو أذنيه وهو ساجد ويضم أصابعه ويوجهها نحو القبلة ويبدي مرفقيه وساعديه ولا يلزقهما جنبيه «جاء» الحديث عن النبي ﷺ أنه كان اذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفذت وذلك لشدة مبالغته فى رفع مرفقيه وضبعيه (وجاء) عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجافى بين ضبعيه واحسنوا السجود رحمنا الله واياكم ولا تضيعوا شيئاً « فقد جاء » فى الحديث أن

العبد يسجد على سبعة أعظم فأى عضو ضيعه منها لم يزل ذلك العضو يلعنه وينبغى له اذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوى ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه (فقد جاء) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا ركع لو كان قدح من ماء على ظهره ماتحرك عن موضعه وذلك لاستواء ظهره ومبالغته فى ركوعه صلى الله عليه وسلم. أحسنوا صلاتكم رحمكم الله وأتموا ركوعها وسجودها فانه (جاء) فى الحديث أن العبد اذا صلى فأحسن الصلاة صعدت ولها نور فاذا انتهت الى أبواب السماء فتحت أبواب السماء لها وتشفع لصاحبها وتقول حفظك الله كما حفظتنى واذا أساء فى صلاته فلم يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها صعدت ولها ظلمة فتقول ضيعك الله كما ضيعتنى فاذا انتهت الى أبواب السماء غلقت دونها ثم لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها وينبغى للرجل اذا جلس فى التشهد أن يفرش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه التى تلى الابهام نحو القبلة ويحلق الوسطى ويعقد الباقين واذا صلى الى سترة فليدن منها فان ذلك يستحب ولا يمر أحد عليها فان ذلك مكروه (وجاء) الحديث عن النبي ﷺ أنه قال من صلى الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها * ومما يتهاون الناس به تركهم المار بين يدي المصلي (وقد جاء) الحديث عن النبي ﷺ انه قال ادرأ المار فان أبى فادرأه فان أبى فالطمه فانما هو شيطان فلو كان للمار خلاص لما أمر النبي ﷺ بلطمه وانما ذلك لعظم المعصية من المار بين يدى المصلي والمعصية من المصلى اذا لم يدرأه (وجاء) الحديث لو يعلم أحدكم ما عليه فى ممره بين يدى أخيه فى صلاته لانتظر أربعين خريفا (وجاء) الحديث أن أبا سعيد الخدرى كان يصلى فاراد ابن أخي مروان ابن الحكم أن يمر بين يديه فمنعه أبو سعيد فابى أن يرجع فلطمه أبو سعيد فذهب ابن أخى مروان الى مروان وهو يومئذ والى المدينة فشكى اليه ماصنع أبو سعيد وجاء أبو سعيد بعد ذلك فدخل فقال له مروان مايذكر ابن أخي انك لطمته

وكان منك اليه فقال أبو سعيد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندرأ المار فان أبى درأناه فان أبى اطمناه فانما هو شيطان (ويستحب) للرجل اذا خرج للصلاة استحب له أن يصلي ركعتين في بيته ثم يخرج ويستحب ذكر الله فيما بين الركعتين وبين صلاة الغداة ومن الخطأ الكلام بينهما الا كلاماً واجبا لازماً من تعليم الجاهل ونصيحته وأمره ونهيه فان ذلك واجب لازم والواجب اللازم أعظم أجرا من ذكر الله تطوعا والتطوع لايقبل حتى يؤدى الواجب اللازم (وقد جاء) الحديث لايقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة ويستحب للرجل اذا أقبل الى المسجد أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وأن يكون عليه السكينة والوقار فما أدرك صلي وما فاته قضى بذلك جاء الامر عن النبي ﷺ أنه كان يأمر باثقال الخطا يعني قرب الخطا الي المساجد ولا بأس اذا طمع أن يدرك الكبيرة الاولى أن يسرع شيئاً مالم يكن عجلة

ثم جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعجلون شيئاً اذا تخوفوا فوات التكبيرة الاولى وطمعوا فى ادراكها «فاعلموا» رحمكم الله ان العبد اذا خرج من منزله يريد المسجد انما يأتى الجبار الواحد القهار العزيز الجبار وان كان لا يغيب عن الله حيث كان ولا يعزب عنه تبارك وتعالي مثقال حبة من خردل ولا أصغر من ذلك ولا أكبر فى الارضين السبع ولا فى السموات السبع ولا فى البحار السبعة ولا فى الجبال الصم الصلاب الشوامخ البواذخ وانما يأتي بيتاً من بيوت الله يحب أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار «فاذا» خرج من منزله فليحدث نفسه تفكرا وأدبا غيرما كان فيه قبل ذلك من حالات الدنيا واشغالها وليخرج بسكينة ووقار فان النبى ﷺ أمر بذلك وليخرج برغبة ورهبة وبخوف ووجل وخضوع وذل وتواضع لله عز وجل فانه كل من تواضع لله عز وجل وخشع وخضع وذل لله عز وجل كان

أزكي لصلاته وأحرى لقبولها واشرف وأقرب له من الله واذا تكبر قصمه الله ورد عمله وليس يقبل من المتكبرين عملا «جاء» الحديث عن ابراهيم خليل الله عز وجل انه أحيا ليلة فلما اصبح قال نعم الرب رب ابراهيم ونعم العبد ابراهيم فلما كان من الغد لم يجد أحدا يأكل معه وكان عليه السلام يحب أن يأكل معه غيره فاخرج طعامه الى الطريق ليمر به مار فيأكل معه فنزل ملكان من السماء فاقبلا نحوه فدعاهما ابراهيم الى الغداء فأجاباه فقال لهما تقدما بنا الى هذه الروضة فان فيها عينا وفيها ماء نتغدي عندها فقدموا الى الروضة فاذا العين قد غارت وليس فيها ماء فاشتد ذلك على ابراهيم عليه السلام واستحى مما قال اذ لم ير ما قال فقالا يا ابراهيم ادع ربك واسأله أن يعيد الماء فى العين فدعا الله عز وجل فلم ير شيئاً فاشتد ذلك عليه فقال لهما ادعوا الله أنتما فدعا أحدهما فرجع واذا هو بالماء فى العين ثم دعا الآخر فأقبلت العين فاخبراه انهما ملكان وان اعجابه بقيام ليلته رد دعاءه عليه ولم يستجب له (فاحذروا) رحمكم الله تعالى من الكبر فانه لا يقبل مع الكبر عمل وتواضعوا بصلاتكم فاذا قام أحدكم فى صلاته بين يدي الله عز وجل فليعرف الله عز وجل فى قلبه بكثرة نعمه عليه واحسانه اليه وان الله عز وجل قد وقره نعما وانه أوقر نفسه ذنوبا فليبالغ فى الخشوع والخضوع لله عز وجل (وقد) جاء الحديث ان الله أوحي الى عيسى بن مريم اذا قمت بين يدي فقم مقام الحقير الذليل الذام لنفسه فانها أولي بالذم فاذا دعوتنى فادعنى وأعضاؤك تنتفض (وجاء) الحديث ان الله أوحى الى موسى نحو هذا فما أحقك يا أخي وأولادك بالذم لنفسك اذا قمت بين يدي الله عز وجل «وجاء الحديث» عن ابن سيرين انه كان اذا قام في الصلاة ذهب دم وجهه خوفا من الله عز وجل وفرقا منه «وجاء» عن مسلم انه كان اذا دخل فى الصلاة لم يسمع حسا من صوت ولا غيره تشاغلا بالصلاة وخوفا من الله عز وجل «وجاء» عن عامر العبدى الذي كان يقال له عامر بن عبد قيس فى حديث هذا بعضه انه قال لئن الخناجر بين كتفي أحب الي من أن

اتفكر فى شىء من أمر الدنيا وأنا فى الصلاة

(وجاء) عن سعيد بن معاذ أنه قال ماصليت صلاة قط فحدثت فيها شىء من أمر الدنيا حتى انصرفت (وجاء) عن أبي الدرداء أنه قال فى حديث هذا بعضه وتعفيري وجهي لربي عز وجل فى التراب فانه مبلغ العبادة من الله تعالى فلايتقى أحدكم التراب ولايكرهن السجود عليه فلابد لأحدكم منه ولايتقى أحدكم المبالغة فانه انما يطلب بذلك فكاك رقبته وخلاصها من النار التى لاتقوم لها الجبال الصم الشوامخ البواذخ التي جعلت للارض أوتادا ولاتقوم لها الارض التي جعلت للخلق داراً ولاتقوم لها البحار السبعة التى لايدرك قعرها ولايعرف قدرها الا الذى خلقها فكيف بأبداننا الضعيفة وعظامنا الدقيقة وجلودنا الرقيقة نستجير بالله من النار نستجير بالله من النار نستجير بالله من النار (فان استطاع) أحدكم رحمكم الله اذا قام فى صلاته أن ينظر الى الله عز وجل فان لم يكن يراه فانه يراه (وقد) جاء الحديث عن النبي ﷺ انه أوصى رجلا فقال له فى وصيته اتق الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهذا وصية النبي صلى الله عليه وسلم العبد فى جميع حالاته فكيف بالعبد فى صلاته اذا قام بين يدي الله عز وجل فى موضع خاص ومقام خاص يريد الله ويستقبله بوجهه ليس موضعه ومقامه وحاله فى صلاته كغير ذلك من حالاته (وجاء) الحديث أن العبد اذا افتتح الصلاة استقبله الله بوجهه فلا يصرفه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف ويلتفت يمينا وشمالا (وجاء) الحديث أن العبد مادام فى صلاته فله ثلاث خصال البر يتناثر عليه من عنان السماء الى مفرق رأسه والملائكة يحفونه من لدن قدميه الي عنان السماء ومناد ينادى لو يعلم العبد ما نفتل فرحم الله من أقبل على صلاته خاشعا خاضعا ذليلا لله عز وجل خائفا ذاعنا راغبا وجلا مشفقا راجيا وجعل أكثر همته فى صلاته لربه ومناجاته اياه وانتصابه بين يديه قائما وقاعدا وراكعا وساجدا وفرغ لذلك قلبه وثمرة فؤاده واجتهد فى أداء فرائضه فأنه لايدري هل يصلي صلاة بعد التى هو فيها أو يعاجل قبل مقامه بين

يدي ربه عز وجل محروما مشفقا يرجو قبولهـا ويخاف ردها ان قبلها سعد وأن ردها شقي فما أعظم خطرك يا أخي فى هذه الصلاة وفى غيرها من عملك وباوزارك بالهم والحزن والخوف والوجل فيها وفيا سواها مما افترض الله عليك انك لاتدرى هل تقبل منك صلاة قط أم لا ولا تدرى هل تقبل منك حسنة قط أم لا وهل غفر لك سيئة قط أم لا ثم أنت مع هذا تضحك وتغفل وينفعك العيش وقد جاءك اليقين انك وارد النار ولم يأتك اليقين انك صادر عنها فمن أحق بالبكاء وطول الحزن منك حتى يتقبل الله منك ثم مع هـذا لاتدرى لعلك لاتصبح اذا أمسيت ولا تمسى اذا أصبحت فبشر بالجنة أو مبشر بالنار وانما ذكرتك يا أخي هذا الخطر العظيم انك لمحقوق أن لاتفرح باهل ولا مال وأن العجب كل العجب من طول غفلتك وطول سهوك ولهوك عن هذا الامر العظيم وانت تساق سوقا عنيفا في كل يوم وليلة وفى كل ساعة وطرفة عين فواقع اجلك يا اخي ولا تغفل عن الخطر العظيم الذى قد أظلك فانك لابد ذائق الموت ولا قيه ولعله ينزل بساحتك في صباحك أو مسائك أيسر مايكون عليها اقبالا فـكأنك قد اخرجت من ملـكك كله وسلبته فاما الي الجنة واما الي النار انقطعت الصفات وقصرت الحـكايات عن بلوغ صفتها ومعرفة قدرها والاحاطة بغاية قسرها اما سمعت يا اخي قول العبد الصالح عجبت للنار كيف ينام هاربها وعجبت للجنة كيف ينام طالبها فوالله لئن كنت خارجا من القلب لقد هلـكت وعظم شقاؤك وطال حزنك وبكاؤك غداً مع الاشقياء المعذبين ولئن كنت تزعم انك هارب طالب فاعدفى ذلك على قدر ما انت عليه من هذا الخطر ولا تغرنك الاماني (واعلموا) رحمكم الله ان الاسلام في ادبار وانتقاص واضمحلال ودروس (جاء) الحديث ترذلون فى كل يوم وقد اسرع بخياركم (وجاء) الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بدأ الاسـلام غريبا وسيعود غريباً كما بدأ (وجاء) عنه صلي الله عليه وسلم انه قال خير أمتى الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم

والآخر شر الي يوم القيامة (وجاء) عنه ﷺ يأتي زمان لايبقي من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه (وجاء) عنه ﷺ انه قال لاصحابه أنتم خير من ابنائكم وأبناؤكم خير من أبنائهم وأبناء أبنائكم خير من أبنائهم والآخر شر الى يوم القيامة (وجاء) عنه ﷺ ان رجلا قال كيف نهلك ونحن نقرأ القرآن أبناءنا وأبناؤنا يقرؤنه أبناءهم قال ثكلتك أمك أوليس اليهود والنصاري يقرؤن التوراة والانجيل قال بلي يارسول الله قال فما أغنى ذلك عنهم قال لاشيء يارسول الله وقد أصبح الناس فى نقص عظيم شديد من دينهم عامة وصلاتهم خاصة فاصبح الناس فى الصلاة ثلاثة اصناف صنفان لا صلاة لهم (احدهم) الخوارج والروافض واهل البدع يحقرون الصلاة فى الجماعات ويحقرونها مع المسلمين فى مساجدهم بشهادتهم علينا بالكفر وبالخروج من الاسلام (والصنف الثانى) من أهل اللهو واللعب والعكوف فى هذه المجالس الرديئة على الاشربة والاعمال السيئة (والصنف الثالث) هم أهل الجماعة الذين لايدعون حضور الصلاة مع ابتدائها ومشاهدتها مع المسلمين فى مساجدهم فهؤلاء خير الأصناف الثلاثة وهؤلاء مع خيرهم وفضلهم على غيرهم قد ضيعوها ورفضوها الا ماشاء الله لمسابقتهم الامام فى الركوع والسجود والخضوع والرفع أو مع فعله وانما ينبغي لهم أن يكونوا بعد الامام فى جميع حالاتهم ولقد أخبرنا من صلى فى المسجد الحرام أيام الموسم قال رأيت خلقا كثيراً فيه يسابقون الامام وأهل الموسم من كل أفق من خراسان وأفريقية وغيرها من البلاد الى ماشاء الله وقد رأينا تصديق ذلك ترى الخراسانى يقدم من خراسان حاجا يسبق الامام اذا صلى معه وترى الشامى كذلك والافريقي والحجازي وغيرهم كذلك قد غلبت عليهم المسابقة * وأعجب من ذلك أنهم يسبقون الي الفضل يبكرون الى الجمعة طلبا فى الفضل فى التبكير ومنافسة فيها فربما صلى احدهم الفجر فى المسجد الجامع حرصا على الفضل وطلبا له فلايزال مصليا راكعا وساجدا وقائما وقاعدا تاليا للقرآن وداعيا لله عز وجل وراغبا وراهبا فهذه حالته الي العصر ويدعو الى المغرب ومع هذا كله

يسابق الامام خدعا من الشيطان لهم واستيلاء بخدعهم من الفريضة الواجبة عليهم اللازمة لهم او يركعون او يسجدون معه يرفعون ويخفضون معه جهلا منهم وخدعا من الشيطان لهم فهم يتقربون بالنوافل التى ليست بواجبة عليهم ويضيعون الفرائض الواجبة عليهم (جاء) الحديث لا يقبل الله نافلة حتى تؤدي الفريضة وانما يطلبه الفضل فى التبكير الى الجمعة غير المضيع للاصل لانه قد يستغنى بالاصل عن الفضل ولا يستغنى بالفضل عن الاصل فمن يضيع الاصل فقد ضيع الفضل ومن ضيع الفضل وتمسك بالاصل واحكمه استغني عن الفضل وانما مثلك فى طلب الفضل وتضييعك الاصل كمثل تاجر اتجر فهل ينظر فى الربح ويحسبه ويفرح به قبل أن يروج رأس المال فلم يزل كذلك يفرح بالربح ويغفل عن النظر فى رأس المال فلما نظر فى رأس ماله رآه قد ذهب مع الربح فلم يبق رأس مال ولاربح فرحم الله تعالى رجلا رأي اخاه يسبق الامام فيركع أو يسجد معه أو يصلي وحده فيسيء فى صلاته فنصحه وأمره ونهاه ولم يسكت عنه فان نصيحته واجبة عليه لازمة له وسكوته عنه اثم ووزر وان الشيطان يريد أن تسكتوا عن الكلام فيما أمركم الله به وان تدعوا التعاون على البر والتقوي الذى وصاكم الله به والنصيحة التي عليكم بعضكم لبعض لتكونوا مأثومين مأزورين وان يضمحل الدين ويذهب وأن لاتحيوا سنة ولاتميتوا بدعة فاطيعوا الله فيما أمركم به من التناصح والتعاون على البر والتقوي ولاتطيعوا الشيطان فان الشيطان لكم عدو مبين بذلك اخبركم الله عز وجل فقال تعالي (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) وقال تعالي (يابنى آدم لايفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة) واعلموا ان ماجاء هذا النقص من المنسوبين الي العقل المكبرين فى الجماعات فيمن بالمشرق والمغرب من أهل الاسلام ليكون أهل العلم والفقه والبصر عنهم فتركهم مالزمهم من النصيحة والتعليم والادب والأمر والنهى والانكار والتغيير فلم يروا آمرا ولا ناهيا ولا ناصحا ولامؤدبا ولا معلما ولامنكرا ولامغيرا الا ماشاء الله فجرى اهل الجهالة على المسابقة للامام وجري

معهم كثير ممن ينسب الى العلم والفقه والبصر والنظر استخفافا منهم بالصلاة
(والعجب) كل العجب من اقتداء اهل العلم باهل الجهل ومجراهم معهم فى المسابقة
للامام فى الركوع والسجود والرفع والخفض وفعلهم معه وتركهم ماحملوا وسمعوا
من الفقهاء والعلماء وانما الحق الواجب علي العلماء أن يعلموا الجاهل وينصحوه
ويأخذوا علي يده فهم فيما تركوا آثمون عصاة خائنون لجريانهم معهم في ذلك وفيه
كثير من مساويهم من الغش والنميمة ومحقرة الفقراء والمستضعفين وغير ذلك من
المعاصي مما يكثر تعداده (وجاء) الحديث عن النبي ﷺ انه قال ويل للعالم من
الجاهل حيث لايعلمه فتعليم الجاهل واجب علي العالم لازم له لابد له لانه لايكون
الويل للعالم من الجاهل حيث لايعلمه من تطوع لان الله لايؤاخذ على ترك التطوع وانما
يؤاخذ على ترك الفرائض

(وجاء) الحديث عن النبى ﷺ انه قال من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان والمضيع لصلاته الذي
يسابق الامام فيها ويركع ويسجد معه أو لا يتم ركوعه ولا سجوده اذا صلى
وحده فقد أتي منكرا لانه سارق (وقد جاء) الحديث عن النبي ﷺ انه قال
أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها فسارق الصلاة قد وجب الانكار عليه ممن رآه
والنصيحة له أرأيت لو أن سارقا سرق درهما ألم يكن ذلك منكرا ويجب الانكار
عليه ممن رآه فسارق الصلاة أعظم سرقة من سرقة الدرهم (وجاء) الحديث عن
ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال من رأي من يسيء فى صلاته فلم ينهه شاركه في
وزرها وعارها (وجاء) الحديث عن بلال بن سعد أنه قال الخطيئة اذا خفيت
لم تضر الا صاحبها فاذا ظهرت ولم تغير ضرت العامة وانما تضر العامة لتركهم
ما يجب عليهم من الانكار والتغير على الذي ظهرت منه الخطيئة فلو أن عبدا صلى
حيث لا يراه الناس فضيع صلاته ولم يتم الركوع ولا السجود كان وزر ذلك عليه

وإن صلى حيث يراه الناس وضيع صلاته فلم يتم ركوعها ولا سجودها كان وزر ذلك عليه فاتقوا الله عباد الله فى أموركم عامة وفى صلاتكم خاصة وأحكموها في أنفسكم وانصحوا فيها اخوانكم فانها آخر دينكم فتمسكوا بآخر دينكم وما وصى به ربكم خاصة بين الطاعات التي أوصي بها عامة وتمسكوا بما عهد اليكم نبيكم ﷺ من بين عهوده اليكم فيما افترض عليكم ربكم عامة (وجاء) الحديث عن النبي ﷺ أنه كان آخر وصيته لامته عند خروجه من الدنيا أنه قال اتقوا الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم (وجاء) الحديث انها آخر وصية كل نبي لامته وآخر عهده اليهم عند خروجه من الدنيا وهي آخر ما يذهب من الاسلام ليس بعد ذهابها اسلام ولا دين وهى أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة من عمله وهي عمود الاسلام واذا سقط الفسطاط فلا ينتفع بالاطناب والاوتاد وكذلك الصلاة اذا ذهبت فقد ذهب الاسلام (وقد) خصها الله بالذكر من بين الطاعات كلها ونسب أهلها الى الفضل وأمر بالاستعانة بها وبالصبر على جميع الطاعات واجتناب جميع المعصية فأمروا رحمكم الله بالصلاة فى المساجد من تخلف عنها وعاتبوهم اذا تخلفوا عنها وانكروا عليهم بأيديكم فان لم تستطيعوا فبألسنتكم واعلموا أنه لا يسعكم السكوت عنهم لان المتخلف عن الصلاة عظيم المعصية (فقد) جاء عن النبي ﷺ أنه قال لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف الى قوم في منازلهم لايشهدون الصلاة فى جماعة فاحرقها عليهم فهددهم النبي ﷺ بحرق منازلهم فلولا أن تخلفهم عن الصلاة فى المسجد معصية كبيرة عظيمة لما هددهم النبي ﷺ بحرق منازلهم (وجاء) الحديث لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد وجار المسجد الذى بينه وبين المسجد أربعون دارا فالصلاة أول فريضة فرضت على النبي ﷺ وهي آخر ما أوصى به أمته عند خروجه من الدنيا وهي آخر ما يذهب من الاسلام ليس بعد ذهابها اسلام ولا دين (وجاء) الحديث قال من سمع المؤذن فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر (وجاء) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه فقد

رجلا فى الصلاة فأتى منزله فصوت به فخرج الرجل قال ما حبسك عن الصلاة قال علة يا أمير المؤمنين ولولا أنى سمعت صوتك ما خرجت أو قال ما استطعت ان أخرج فقال عمر لقد تركت دعوة من هو أوجب عليك اجابة منى منادي الله الي الصلاة (وجاء) عن عمر انه فقد اقواما فى الصلاة قال ما بال أقوام يتخلفون عن الصلاة فيتخلف لتخلفهم آخرون ليحضرن المسجد أولا بعثن اليهم من يجأ فى رقابهم ثم يقول احضروا الصلاة احضروا الصلاة احضروا الصلاه (وجاء) الحديث عن عبدالله ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله انى شيخ ضرير البصر شاسع الدار بينى وبين المسجد نخل وواد فهل من رخصة ان صليت فى منزلي فقال له النبي ﷺ أتسمع النداء قال نعم قال أجب ولم يرخص رسول الله ﷺ لرجل ضرير البصر ضعيف البدن شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد فى التخلف عن الصلاة (فلو كان) لاحد عذر فى التخلف لرخص رسول الله ﷺ لشيخ ضعيف البدن ضرير البصر شاسع الدار بينه وبين المسجد نخل وواد فانكروا على المتخلفين عن الصلاة فان ذنوبهم فى تخلفهم عظيمة وأنتم شركاؤهم فى عظم تلك الذنوب ان تركتم نصيحتهم والانكار عليهم وأنتم تقدرون على ذلك

(وجاء) عن أبي الدرداء عن ابن مسعود ان الله تبارك وتعالى سن لكل نبي سنة وسن انبيكم فمن سنة نبيكم هذه الصلاة الخمس فى جماعة وقد علمت أن لكل رجل منكم مسجداً فى بيته ولو صليتم فى بيوتكم اتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم فتقوا الله وأمروا بالصلاة فى جماعة من تخلف وان لم تفعلوا تكونوا آثمين ومن أوزارهم غير سالمين لوجوب النصيحة لاخوانكم عليكم ولوجوب انكار المنكر عليكم بايديكم فان لم تستطيعوا فبألسنتكم * وقد جاء الحديث قال يجيء الرجل يوم القيامة متعلقاً بجاره فيقول يارب هذا خانني فيقول يارب وعزتك ماخنته فى أهل ولا مال فيقول صدق يارب ولكنه رآنى على معصية فلم ينهني عنها والتخلف عن الصلاة عظيم المعصية * فاحذر تعلقه بك غدا وخصومته اياك بين يدى الجبار

ولا تدع نصيحته اليوم ان شتمك وآذاك وعاداك فان معاداته لك اليوم أهون من تعلقه بك غدا وخصومته اياك بين يدي الجبار ودحضه حجتك فى ذلك المقام العظيم فاحتمل الشتمة اليوم لله وفى الله لعلك تفوز غدا مع النبيين والتابعين لهم في الدين فان رأيتم من يصلي تطوعا ولا يقيم صلبه بين الركوع والسجود فقد وجب عليكم أمره ونهيه ونصيحته فان لم تفعلوا كنتم شركاء فى الاساءة والوزر والاثم والتضييع * واعلموا أن مما جهل الناس أن يصلى أحدهم متطوعا ولا يتم الركوع ولا السجود ولا يقيم صلبه لانه تطوع فيظن أن ذلك يجزيه وليس يجزيه ذلك التطوع لانه من دخل فى التطوع فقد صار واجباً عليه لازما له يجب عليه تمامه واحكامه كما أن الرجل لو أحرم بحجة تطوعا وجب عليه قضاؤها وان أصاب فيها صيداً وجبت عليه الكفارة وكما أن الرجل لو صام يوما تطوعا ثم أفطر عند العصر وجب عليه قضاء ذلك اليوم وكما أن الرجل لو تصدق بدرهم على فقير ثم أخذه منه وجب عليه رد ذلك الدرهم على الفقير فكل تطوع دخل فيه لزمه ووجب عليه أداؤه تاما محكماً لانه حين دخل فيه فقد أوجبه علي نفسه ولو لم يدخل فيه لم يكن عليه شيء فاذا رأيتم من يصلى تطوعا أو فريضة فأمروه بتمام ذلك واحكامه ان لا تفعلوه تكونوا آثمين عصمنا الله واياكم * وقد قال بعض أهل الجهل ليس على من سبق الامام ساهيا شيء تأويلا منهم للحديث الذي جاء ليس على من خلف الامام سهو وقد جاء الحديث بذلك ولكنهم أخطؤا معناه (وتأويله) انما معنى من قام ساهياً فيما ينبغى له أن يجلس فيه أو يجلس ساهياً فيما له أن يقوم فيه أو سها فلم يدر كم صلي ثلاثا أو أربعا وترك بعض التكبيرات ساهيا فليس عليه سهو وليس ذلك فيمن سبق الامام لم يجيء عن النبي ﷺ ولا عن المهاجرين والانصار لمن سبق الامام ساهيا أو غير ساه وقول النبي ﷺ اما يخاف الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار لم يقل الا أن يكون ساهيا ولم يأمره بسجدتى السهو وقول ابن مسعود لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت لم يقل الا أن يكون ساهيا

ولم يأمره بسجدتي السهو وقول ابن عمر ماصليت وحدك ولا صليت مع الامام ولم يقل الا أن تكون ساهيا ولم يأمر بسجدتى السهو ولكن ضربه وأمره بالاعادة وقول سلمان الذي يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله ناصيته بيد الشيطان يخفضه ويرفعه ولم يقل الا أن يكون ساهيا ولم يأمره بسجدتى السهو وقد سها النبى ﷺ وسها عمر وسها أصحاب رسول الله ﷺ فنهم من سها وترك القراءة فى الركعتين الاولبين ثم قرأ فى الاخيرتين ومنهم من سها فقام فيما ينبغى له أن يجلس فيه وجلس فيما ينبغى أن يقوم فيه ففى هذا كله وفيما أشبه سجدتا السهو بذلك جاءت الاحاديث عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضى الله عنهم وذلك هو السنة فاما سبق الامام فانما جاء عنهم أنه لاصلاة له على ما فسرت لك من قولهم من سبق الامام فلاصلاة له ساهيا كان أو غير ساه وليس للسهو هاهنا موضع يعذر فيه صاحبه وكيف يجوز للسهو ها هنا وهو اذا رأى الامام قد هوى من قيامه بادره فيسجد قبله أو ينظر الى الامام ساجدا بعده وهو قد رفع رأسه أو ينظراليه يريد أن يسجد فيبادرقبله أو ساعة يفرغ الامام من القراءة يبادر فيركع قبله من قبل أن يكبر الامام فيركع وانما ينبغي فى هذا كله أن ينتظر حتى يركع أو يسجد أو يرفع أو يخفض أو ينقطع تكبيره فى ذلك كله ثم يتبعه بعد فعل الامام وبعد انقطاع تكبيره وليس للسهو هاهنا موضع يعذر به صاحبه ولم يعذره النبي ﷺ ولا أصحابه رضى الله عنهم ولا أمروه بسجدتي السهو ولكن أمروه بالاعادة وخوفه النبي ﷺ أن يحول الله رأسه رأس حمار وانما الاستخفافه بالصلاة واستهانته بها وصغر خطرها فى قلبه فليحذر جاهل أن يعذر نفسه فيما لاعذر له فيه فيحمل وزر نفسه فيما لاعذر له فيه فيحمل وزر نفسه ووزر من يفتنه بحجة مدحوضة لم يحتج بها أحد من الابرار فاعتنوا عباد الله بصلاتكم فانها آخر دينكم وليحذر امرؤ انه يظن انه قد صلى وهو لم يصل فانه (جاء) الحديث ان الرجل يصلي ستين سنة وماله صلاة قيل وكيف ذلك قال يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع (وجاء) الحديث

عن حذيفة انه رأي رجلا يصلى ولا يتم ركوعه ولا سجوده فقال حذيفة منذ كم تصلى هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال حذيفة ماصليت ولو مت لمت على غير الفطرة

(وجاء) الحديث عن عبدالله بن مسعود انه بينما يحدث أصحابه اذ قطع حديثه فقالوا له مالك يا أبا عبد الرحمن قطعت حديثك قال انى أري عجبا أري رجلين * أما أحدهما فلا ينظر الله اليه * وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته قالوا من هما قال أما الذى لاينظر الله اليه فذلك الذي يمشى يختال فى مشيه (وأما) الذي لايتقبل الله صلاته فذلك الذي يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده (وجاء) الحديث أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جلس الى النبي ﷺ فقال له النبي صليت يافلان قال نعم يارسول الله قال ماصليت قم فأعدها فأعادها ثم جلس الى النبي ﷺ فقال صليت يافلان قال نعم يارسول الله قال ماصليت قم فأعدها فأعادها فلما كانت الثالثة والرابعة علمه النبي ﷺ كيف يصلى فصلي كما علمه النبي ﷺ فرحم الله امرأ احتسب الاجر والثواب فبث هذا الكتاب فى أقطار الارض فان أهل الاسلام محتاجون اليه لما قد شملهم من الاستخفاف فى صلاتهم
والاستهانة بها والله أعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب تم الكتاب وحسبنا الله ونعم
الوكيل نعم المولي ونعم النصير
وصلى الله على محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين

﴿ تم كتاب الصلاة وما يلزم فيها ﴾

﴿ ويليه كتاب الصلاة وأحكام تاركها ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين (مايقول السادة نظر العلماء) الذين وفقهم الله وارشدهم وهداهم وسددهم فى تارك الصلاة عامدا. هل يجب قتله أم لا. واذا قتل فهل يقتل كما يقتل المرتد والكافر فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين أم يقتل حدا مع الحكم باسلامه. وهل تحبط الاعمال وتبطل بترك الصلاة أم لا وهل تقبل صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار أم لا. وهل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لا. واذا صحت هل يأثم بترك الجماعة أم لا. وهل يشترط حضور المسجد أم يجوز فعلها فى البيت. وما حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها وسجودها. وما كان مقدار صلاة رسول الله ﷺ. وما حقيقة التخفيف الذى نبه عليه بقوله ﷺ صل بهم صلاة أخفهم. وما معنى قوله لمعاذ افتان أنت. والمسؤول سياق صلاته ﷺ من حين كان يكبر الى أن يفرغ منها سياقا مختصرا كأن السائل يشهده فارشد الله من دل علي سواء السبيل وجمع بين بيان الحكم والدليل وما أخذ الله الميثاق علي أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ الله الميثاق علي أهل العلم أن يعلموا ويبينوا (أجاب) الشيخ الامام العلامة بقية السلف ناصر السنة قامع البدعة الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية رضى الله عنه وأرضاه وجعل جنة الخلد متقلبه ومثواه.

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من أعظم الذنوب

واكبر الكبائر وان اثمه عندالله أعظم من اثم قتل النفس وأخذ الاموال ومن اثم الزنا والسرقة وشرب الخمر وانه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه فى الدنيا والآخرة ثم اختلفوا فى قتله وفى كيفية قتله وفى كفره (فافتى) سفيان بن سعيد الثورى وابو عمرو الاوزاعى وعبدالله بن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس ومحمد بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأصحابهم بانه يقتل ثم اختلفوا فى كيفية قتله. فقال جمهورهم يقتل بالسيف ضربا فى عنقه . وقال بعض الشافعية يضرب بالخشب الي أن يصلى أو يموت وقال ابن شريح ينخس بالسيف حتى يموت لانه أبلغ فى زجره وأرجى لرجوعه والجمهور يحتجون بقوله ﷺ ان الله كتب الاحسان علي كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات واسرعها ازهاقا للنفس وقد سن الله سبحانه فى قتل الكفار والمرتدين ضرب الاعناق دون النخس بالسيف وانما شرع فى حق الزانى المحصن القتل بالحجارة ليصل الالم الى جميع بدنه حيث وصلت اليه اللذة بالحرام ولان تلك القتلة اشنع القتلات والداعي الي الزنا داع قوي فى الطباع فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوة الداعي ولان فى هذه العقوبة تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة علي ارتكاب الفاحشة.

(فصل) وقال ابن شهاب الزهرى وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن علي والمزني يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل (واحتج) لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها * رواه البخاري ومسلم (وعن) ابن مسعود قال قال النبي ﷺ لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * أخرجاه فى الصحيحين قالوا ولانها من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج قال الموجبون لقتله قد قال

الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فامر بقتلهم حتى
يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ومن قال لا يقتل تارك الصلاة
يقول متى تاب من شركه سقط عنه القتل وان لم يقم الصلاة ولا آتى الزكاة وهذا
خلاف ظاهر القرآن (وفى الصحيحين) من حديث أبي سعيد الخدرى قال بعث
على بن أبي طالب عليه السلام وهو باليمن الى النبى ﷺ بذهيبة فقسمها بين
أربعة فقال رجل يارسول الله اتق الله فقال ويلك ألست أحق أهل الارض أن
يتقي الله ثم ولي الرجل فقال خالد بن الوليد يارسول الله ألا أضرب عنقه فقال
لا لعله أن يكون يصلى فقال خالد فكم من مصل يقول بلسانه ماليس فى قلبه فقال
رسول الله ﷺ أني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم فجعل
النبي ﷺ المانع من قتله كونه يصلى فدل على أن من لم يصل يقتل (ولهذا)
قال فى الحديث الآخر نهيت عن قتل المصلين ويدل على أن غير المصلين لم ينهه الله
عن قتلهم (وروي) الامام أحمد والشافعي فى مسنديهما من حديث عبدالله بن عدي
بن الخيار أن رجلا من الانصار حدثه انه أتى النبي ﷺ وهو فى مجلس فساره
يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله ﷺ فقال أليس يشهد أن
لا اله الا الله قال الانصارى بلى يارسول الله ولا شهادة له قال أليس يشهد أن محمداً
رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلى الصلاة قال بلى ولا صلاة له قال
أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم فدل على أنه لم ينه عن قتل من لم يصل (وفى
صحيح مسلم)عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون
فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقالوا يارسول
الله ألا نقاتلهم فقال لا ماصلوا (وفى الصحيحين) من حديث عبدالله بن عمر ان
النبي ﷺ قال أمرت أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم

الا بحق الاسلام وحسابهم على الله (فوجه) الاستدلال به من وجهين * أحدهما انه أمر بقتالهم الى أن يقيموا الصلاة * الثاني قوله الا بحقها والصلاة من أعظم حقها (وعن) أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم قد حرمت علي دماؤهم وأموالهم وحسابهم علي الله رواه الامام أحمد وابن خزيمة في صحيحه فاخبر ﷺ انه أمر بقتالهم الى ان يقيموا الصلاة وان دماءهم وأموالهم انما تحرم بعد الشهادتين وأقام الصلاة وايتاء الزكاة فدماؤهم واموالهم قبل ذلك غير محرمة بل هي مباحة (وعن) أنس بن مالك قال لما توفى رسول الله ﷺ ارتد العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر انما قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة رواه النسائى وهو حديث صحيح وتقييد هذه الاحاديث يبين مقتضي الحديث المطلق الذي احتجوا به على ترك القتل مع انه حجة عليهم فانه لم يثبت العصمة للدم والمال الا بحق الاسلام والصلاة آكد حقوقه على الاطلاق (وأما) حديث ابن مسعود وهو لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث فهو حجة لنا في المسألة فانه جعل منهم التارك لدينه والصلاة ركن الدين الاعظم * ولا سيما ان قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية وان لم يكفر فقد ترك عمود الدين . قال الامام احمد (وقد جاء) فى الحديث لاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة وقد كان عمر ابن الخطاب يكتب الي الآفاق ان من أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة قال فكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالاسلام مستهين به وانما حظهم فى الاسلام علي قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم فى الاسلام على قدر رغبتهم في الصلاة فاعرف نفسك ياعبدالله واحذر ان تلقي الله ولا قدر للاسلام عندك فان قدر الاسلام فى قلبك كقدر الصلاة فى قلبك (وقد جاء) »

الحديث عن النبي ﷺ انه قال الصلاة عمود الدين الست تعلم ان الفسطاط اذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم ينتفع بالطنب ولا بالاوتاد واذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والاوتاد وكذلك الصلاة من الاسلام (وجاء) الحديث ان أول مايسئل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله وان ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله فصلاتنا آخر ديننا وهي اول مانسأل عنه غداً من اعمالنا يوم القيامة فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين اذا صارت الصلاة آخر مايذهب من الاسلام هذا كله كلام احمد . والصلاة اول فروض الاسلام وهي آخر مايفقد من الدين فهي اول الاسلام وآخره فاذا ذهب اوله وآخره فقد ذهب جميعه وكل شيء ذهب اوله وآخره فقد ذهب جميعه. قال الامام احمد كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه فاذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه . والمقصود ان حديث عبدالله بن مسعود لايحل دم امريء مسلم الا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه من اقوي الحجج في قتل تارك الصلاة

(فصل) واختلف القائلون بقتله في مسائل . احداها انه هل يستتاب ام لا. فالمشهور انه يستتاب فان تاب ترك والا قتل هذا قول الشافعي واحمد وأحد القولين في مذهب مالك وقال أبو بكر الطرطوسي في تعليقه مذهب مالك انه يقال له صل مادام الوقت باقياً فان فعل ترك وان امتنع حتى خرج الوقت قتل وهل يستتاب أم لا قال بعض أصحابنا يستتاب فان تاب والاقتل * وقال بعضهم لا يستتاب لان هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق وهذا القول يلزم من قال انه يقتل حدا فانه اذا كان حده علي ترك الصلاة القتل كان كمن حده القتل على الزنا والمحاربة والحدود تجب باسبابها المتقدمة ولا تسقطها التوبة بعد الرفع الي الامام * وأما من قال يقتل لكفره فلايلزمه هذا لأنه جعله كالمرتد واذا سلم سقط عنه القتل قال الطرطوسي وهكذا حكم الطهارة

والغسل من الجنابة والصيام عندنا فاذا قال لا أتوضأ ولا أغتسل من الجنابة ولا أصوم قتل ولم يستتب سواء قال هي فرض على أو جحد فرضها . قلت هذا الذي حكاه الطرطوسي عن بعض اصحابه انه يقتل من غير استتابة هو رواية عن مالك . وفى استتابة المرتد روايتان عن احمد وقولان للشافعي ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة فى الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كاحدي الروايتين عن مالك يقول الظاهران المسلم لايترك دينه الا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها والتارك للصلاة مع اقراره بوجوبها عليه لامانع له فلا يمهل . قال المستتيبون له هذا قتل لترك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة قالوا بل الاستتابة ههنا أولي لان احتمال رجوعه اقرب لان التزامه للاسلام يحمله علي التوبة مما يخلصه من العقوبة فى الدنيا والآخرة وهذا القول هو الصحيح لان اسوأ احواله ان يكون كالمرتد وقد اتفق الصحابة علي قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة وقد قال تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) وهذا يعم المرتد وغيره والفرق بين قتل هذا حدا وقتل الزاني والمحارب ان قتل تارك الصلاة انما هو على اصراره علي الترك فى المستقبل وعلى الترك الماضي بخلاف المقتول فى الحد فان سبب قتله الجناية المتقدمة على الحد لانه لم يبق له سبيل الى تداركها وهذا له سبيل الى الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الائمة الاربعة وغيرهم ومن يقول من اصحاب احمد لاسبيل له الي الاستدراك كما هو قول طائفة من السلف يقول القتل ههنا على ترك فيزول الترك بالفعل فأما الزنا والمحاربة فالقتل فيهما على فعل والفعل الذى مضي لايزول بالترك

﴿ فصل ﴾ المسألة الثانية انه لا يقتل حتى يدعي الي فعلها فيمتنع فالدعاء اليها لايستمر ولذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة نافلة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن في قتلهم

لانهم لم يصروا علي الترك فاذا دعي فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت تحقق تركه واصراره

﴿ فصل ﴾ المسألة الثالثة بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين او ثلاث صلوات هذا فيه خلاف بين الناس فقال سفيان الثوري ومالك واحمد فى احدي الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعى واحمد وحجة هذا القول ما تقدم من الاحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة

(وقد روي) معاذ بن جبل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله * رواه الامام أحمد فى مسنده (وعن) أبى الدرداء قال أوصاني أبو القاسم أن لا أترك الصلاة متعمداً فمن تركها متعمدة فقد برئت منه الذمة * رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم فى سننه ولانه اذا دعي الي فعلها في وقتها فقال لا أصلى ولا عذر له فقد ظهر اصراره فتعين ايجاب قتله واهدار دمه واعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا اجماع ولا قول صاحب وليس أولى من اثنتين وقال أبو اسحاق من اصحاب احمد ان كانت الصلاة المتروكة تجمع الى ما بعدها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لان وقتها الاولى فى حال الجمع فأورث شبهة ههنا وان كانت لا تجمع الى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها اذ لا شبهة ههنا فى التأخير وهذا القول حكاه اسحاق عن عبد الله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح الشك من اسحاق فى تعيينه قال أبو البركات ابن تيمية والتسوية أصح والحاق التارك ههنا بأهل الاعذار فى الوقت لا يصح كما لم يصح الحاقه بهم فى أصل الترك (قلت) وقول أبى اسحاق أقوي وأفقه لانه قد ثبت ان هذا الوقت للصلاتين فى الجملة فاورث ذلك شبهة فى اسقاط القتل ولان النبي صلى الله عليه وسلم منع من قتل الامراء المؤخرين الصلاة عن وقتها وانما كانوا يؤخرون الظهر الى وقت وقت العصر وقد يؤخرون العصر الي آخر وقتها ولما قيل له ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا فدل على أنه ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم

﴿ فصل ﴾ وعلي هذا فتى دعي الي الصلاه فى وقتها فقال لا أصلى وامتنع حتى فاتت وجب قتله وان لم يتضيق وقت الثانية . نص عليه الامام احمد . وقال القاضي وأصحابه كابى الخطاب وابن عقيل لا يقتل حتى يضايق وقت التى بعدها . قال الشيخ أبو البركات من دعي الى صلاة في وقتها فقال لا أصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وان لم يتضيق وقت الثانية نص عليه قال وانما اعتبرنا تضايق وقت الثانية فى المثال الذى ذكره يعنى أبا الخطاب لان القتل بتركها دون الاولى لانه لما دعي اليها كانت فائتة والفوائت لا يقتل تاركها . ولفظ أبي الخطاب الذي أشار اليه فان آخر الصلاة حتى خرج وقتها جاحداً لوجوبها كفر ووجب قتله فان أخرها تهاونا لا جحوداً لوجوبها دعي الى فعلها فان لم يفعلها حتى يضايق وقت الذى بعدها وجب قتله فالتى أخرها تهاونا هي التى أخرها حتى خرج وقتها فدعي اليها بعد خروج وقتها فاذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة والتى بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التى دعي اليها حتى تضايق وقتها هـذا تقرير ما ذكره الشيخ قال وقال بعض أصحابنا يقتل لترك الاولى ولترك قضاء كل فائتة اذا امكنه من غير عذر لان القضاء عندنا علي الفور فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية قال والاول أصح لان قضاء الفوائت موسع علي التراخى عنـد الشافعي وجماعة من العلماء والقتل ألا يجب فى مختلف فى اباحته وحظره

(وعن) أحمد رواية أخري انه انما يجب قتله اذا ترك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة وهذا اختيار الاصطخرى من الشافعية ووجه هذا القول أن الموجب للقتل هو الاصرار على ترك الصلاة والانسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريباً ولا يدوم فلا يسمى بذلك تاركا للصلاة فاذا كرر الترك مع الدعاء الي الفعل علم أنه اصرار (وعن) أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين ولهذه الرواية مأخذان * أحدهما أن الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق

الترك حتى يطلق عليه انه تارك الصلاة وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتين * المأخذ الثاني أن من الصلاة ما يجمع احداهن الي الاخري فلا يتحقق تركها الا بخروج وقت الثانية فجعل ترك الصلاتين موجبا للقتل وأبو اسحاق وافق هذه الرواية فى المجموعتين

(فصل) وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة حكم تارك الصلاة وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة وكذلك ترك الركوع والسجود وان ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه وهو يعتقد وجوبه فقال ابن عقيل حكمه حكم تارك الصلاة ولا بأس أن تقول بوجوب قتله * وقال الشيخ أبو البركات عليه الاعادة ولايقتل من أجل ذلك بحال فوجه قول ابن عقيل انه تارك للصلاة عند نفسه وفي عقيدته فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع ووجه قول أبي البركات انه لا يباح الدم ترك المختلف فى وجوبه وهذا أقرب الى مأخذ الفقه وقول ابن عقيل أقرب الي الاصول فان تارك ذلك عازم وجازم على الاتيان بصلاة باطلة فهو كما لو ترك مجمعا عليه وللمسئلة غور بعيد يتعلق باصول الايمان وأنه من اعمال القلوب واعتقادها

(فصل) فى حكم تارك الجمعة (روى) مسلم فى صحيحه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن جمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم وعن أبى هريرة وابن عمر انهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين . رواه مسلم فى صحيحه (وفى السنن) كلها من حديث أبي الجعد الضميري وله صحبة أن النبي ﷺ قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه . ورواه الامام أحمد من حديث جابر واخطأ على الشافعى من نسب اليه القول بان صلاة الجمعة فرض علي الكفاية اذا قام بها قوم سقطت عن الباقين فلم يقل الشافعي هذا قط فانما غلط عليه من نسب ذلك اليه

بسبب قوله في صلاة العيد انها تجب على من تجب عايه صلاة الجمعة بل هذا نص من الشافعي أن صلاة العيد واجبة على الاعيان وهذا هو الصحيح فى الدليل فان صلاة العيد من أعاظم شعائر الاسلام الظاهرة ولم يكن يتخلف عنها أحد من اصحاب رسول الله ﷺ ولا تركها رسول الله ﷺ مرة واحدة ولو كانت سنة لتركها ولو مرة واحدة كما ترك قيام رمضان بيانا لعدم وجوبه وترك الوضوء لكل صلاة بيانا لعدم وجوبه وغير ذلك وأيضا فانه سبحانه وتعالي أمر بالعيد كما امر بالجمعة فقال (فصل لربك وانحر) فأمر النبي ﷺ الصحابة ان يغدوا الى مصلاهم لصلاة العيد معه ان فات وقتها وثبت الشهر بعد الزوال وامر النبي ﷺ العواتق وذوات الخدور وذوات الحيض ان يخرجن الي العيد وتعتزل الحيض المصلى ولم يأمر بذلك فى الجمعة قال شيخنا فهذا يدل علي ان العيد آكد من الجمعة وقوله ﷺ خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة لا ينفي صلاة العيد فان الصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة واما العيد فوظيفة العام ولذلك لم يمنع ذلك من وجوب ركعتى الطواف عند كثير من الفقهاء لانهـا ليست من وظائف اليوم والليلة المتكررة ولم يمنع وجوب صلاة الجنازة ولم يمنع وجوب صلاة التلاوة عند من أوجبه وجعله صلاة ولم يمنع من وجوب صلاة الكسوف عند من أوجبها من السلف وهو قول قوى جداً . والمقصود ان الشافعي رحمه الله نص على أن من وجبت عليه الجمعة وجب عليه العيد ولكن قد يقال أن هذ لا يستفاد منه وجوبه على الاعيان فان فرض الكفاية يجب علي الجميع ويسقط بفعل البعض فائدة ذلك تظهر فى مسئلتين . احداها انه لو اشترك الجميع في فعله اثبتوا ثواب من ادى الواجب لتعلق الوجوب . الثانية لو اشتركوا فى تركه استحق الجميع للذم والعقاب فلا يلزم من قوله تجب صلاة العيد علي من تجب عليه صلاة الجمعة ان تكون واجبة على الاعيان كالجمعة فهذا يمكن ان يقال ولكن ظاهر شبهة العيد بالجمعة والتسوية بين من تجب عليه الجمعة ومن تجب عليه العيد تدل على استوائهما فى الوجوب . ولا

بمختلف قوله ان الجمعة واجبة على الاعيان فكذا العيد والمقصود بيان حكم تارك الجمعة . قال ابوعبد الله بن حامد ومن جحد وجوب الجمعة كفر فان صلاها اربعاً مع اعتقاده وجوبها قال فان قلنا هى ظهر مقصورة لم يكفر وإلا كفر وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة فى وجوب قتله فيه ثلاث روايات عن الامام احمد (احداها) يقتل بترك ذلك كله كما يقتل بترك الصلاة وحجة هذه الرواية ان الزكاة والصيام والحج من مبانى الاسلام فيقتل بتركها جميعاً كالصلاة ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة وقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة إنها لقرينتها فى كتاب الله وايضاً فان هذه المباني من حقوق الاسلام والنبى ﷺ لم يؤمر برفع القتال الا عن من التزم بكلمة الشهادة وحقها واخيراً ان عصمة الدم الانثبت الا بحق الاسلام فهذا القتال للفئة الممتنعة والقتل للواحد المقدور عليه انما هو لتركه حقوق الكلمة وشرائع الاسلام وهذا اصح الاقوال والرواية الثانية لايقتل بترك غير الصلاة لان الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة بحال والحج والصوم والزكاة تدخلها النيابة ولقول عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر الا الصلاة ولان الصلاة قد اختصت من سائر الاعمال بخصائص ليست لغيرها فهى اول ما فرض الله من الاسلام ولهذا امر النبى ﷺ نوابه ورسله ان يبدؤا بالدعوة اليها بعد الشهادتين فقال لمعاذ انك ستأتى قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة ولانها اول ما يحاسب عليه العبد من عمله ولان الله فرضها فى السماء ليلة المعراج ولانها أكثر الفروض ذكرا فى القرآن ولان أهل النار لما يسألوا ما سلككم فى سقر لم يبدؤا بشيء غير ترك الصلاة ولان فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه بخلاف سائر الفروض فانها تجب فى حال دون حال ولانها عمود فسطاط الاسلام واذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط ولانها آخر ما يفقد من الدين ولانها فرض على الحر والعبد والذكر والانثى والحاضر والمسافر والصحيح والمريض والغني والفقير ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه الى الاسلام الا بالتزام الصلاة كما قال قتادة عن أنس لم

يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكاة ولان قبول سائر الاعمال موقوف على فعلها فلا يقبل الله من تاركها صوما ولا حجا ولا صدقة ولا جهادا ولا شيئاً من الاعمال كما قال عون ابن عبد الله ان العبد اذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه فان جازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله وان لم تجز له لم ينظر فى شيء من عمله بعد * ويدل على هذا الحديث الذى فى المسند والسنن من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين والرواية الثالثة يقتل بترك الزكاة والصيام ولا يقتل بترك الحج لانه مختلف فيه هل هو على الفور أو على التراخي فمن قال هو على التراخي قال كيف يقتل بأمر موسع له فى تأخيره وهذا المأخذ ضعيف جدا لان من يقتله بتركه لا يقتله بمجرد التأخير وانما صورة المسألة أن يعزم على ترك الحج ويقول هو واجب على ولا أحج أبداً فهذا موضع النزاع والصواب القول بقتله لان الحج من حقوق الاسلام والعصمة تثبت لمن تكلم بالاسلام الا بحقه والحج من أعظم حقوقه

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة الثالثة وهو انه هل يقتل حداً كما يقتل المحارب والزانى أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد احداها يقتل كما يقتل المرتد وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وابراهيم النخعي وأبي عمرو والاوزاعى وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وعبدالملك بن حبيب من المالكية واحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة* والثانية يقتل حداً لا كفراً وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبد الله بن بطة هذه الرواية ونحن نذكر حجج الفريقين قال الذين لا يكفرونه بتركها قد ثبت له

حكم الاسلام بالدخول فيه فلانخرجه عنه الا بيقين (قالوا) وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسي عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل * أخرجاه فى الصحيحين (وعن) أنس أن النبي ﷺ قال ومعاذ رديفه علي الرحل قال يامعاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثا قال مامن عبد يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذاً يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما متفق على صحته (وعن) أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه رواه البخاري (وعن) أبي ذر أن النبي ﷺ قام بآية من القرآن يرددها حتى صلاة الغداة وقال دعوت لامتى واجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة فقال أبو ذر أفلا أبشر الناس قال بلى فانطلق فقال عمر انك ان تبعث الى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة فناداه أن ارجع فرجع والآية (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) رواه الامام أحمد فى مسنده (وفى) المسند أيضا من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ الدواوين عند الله ثلاث ديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفره الله فاما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك قال الله عز وجل (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه أو صلاة تركها فان الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه ان شاء . وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة (وفي) المسند أيضا عن عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن

الله عن العباد من أتي بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له (وفى) المسند أيضا من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان أتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك رواه أهل السنن وقال الترمذي هذا حدا حديث حسن قالوا وقد ثبت عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة * وفى لفظ آخر من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة (وفى) الصحيح قصة عتاب بن مالك وفيها ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله (وفي) حديث الشفاعة يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لاخرجن من النار من قال لا اله الا الله وفيه فيخرج من النار لم يعمل خيرا قط (وفي) السنن والمسانيد قصة صاحب البطاقة الذى تنشرله تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يخرج له بطاقة فيها شهادة أن لا اله الله فترجح سيئاته ولم يذكر فى البطاقة غير الشهادة ولو كان فيها غيرها لقال ثم تخرج له صحائف حسناته فتوزن سيئاته ويكفينا فى هذا قوله فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط ولو كان كافراً لكان مخلداً فى النار غير خارج منها فهذه الاحاديث وغيرها تمنع التكفير والتخليد وتوجب من الرجاء له مايرجى لسائر أهل الكبائر قالوا ولان الكفر جحود التوحيد وانكار الرسالة والمعاد وجحد ماجاء به الرسول وهذا يقر بالوحدانية شاهدا أن محمداً رسول الله مؤمنا بأن الله يبعث من فى القبور فكيف يحكم بكفره والايمان هو التصديق وضده التكذيب لاترك العمل فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد * قال المكفرون الذين رويت عنهم هذه الاحاديث التى استدللتم بها على عدم تكفير تارك الصلاة هم الذين حفظ عنهم من الصحابة تكفير تارك الصلاة بأعيانهم * قال

أبو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد قالوا ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة واجماع الصحابة * أما الكتاب فقد قال تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون أم لكم كتاب فيه تدرسون أن لكم فيه لما تخيرون أم لكم ايمان علينا بالغة الى يوم القيامة) الى قوله (يوم يكشف عن ساق ويدعون الي السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الي السجود وهم سالمون) موجه الدلالة من الآية أنه سبحانه أخبر انه لا يجعل المسلمين كالمجرمين وان هذا الامر لا يليق بحكمه ولا بحكمه ثم ذكر أحوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال (يوم يكشف عن ساق) وأنهم يدعون الى السجود لربهم تبارك وتعالى فيحال بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين فى دار الدنيا وهذا يدل على أنهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقي ظهورهم اذا سجد المسلمون كميا من البقر ولو كانوا من المسلمين لاذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين * الدليل الثانى قوله تعالي (كل نفس بما كسبت رهينة الا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين) فلا يخلوا اما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم فى سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها فان كان كل واحد منها مستقلا بذلك فالدلالة ظاهرة وان كان مجموع الامور الاربعة فهذا انما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم والا فكل واحد منها مقتض للعقوبة اذ لا يجوز ان يضم مالا تأثير له فى العقوبة الي ماهو مستقل بها * ومن المعلوم أن ترك الصلاة وماذكر معه ليس شرطا فى العقوبة علي التكذيب بيوم الدين بل هو وحده كاف فى العقوبة فدل علي أن كل وصف ذكر معه كذلك اذ

لا يمكن قائلا أن يقول لايعذب الا من جمع هـذه الاوصاف الاربعة فاذا كان كل واحد منها موجبا للاجرام وقد جعل الله سبحانه وتعالى المجرمين ضد المسلمين كان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر وقد قال (ان المجرمين فى ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوامس سقر)

وقال تعالى (ان الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون فجعل المجرمين ضد المؤمنين المسلمين . الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) فوجه الدلالة أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الامور فلو كان ترك الصلاة لايوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة والرب تعالى انما جعلهم على رجاء الرحمة اذا فعلوها . الدليل الرابع قوله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهـون) وقد اختلف السلف فى معنى السهو عنها فقال سعد بن أبي وقاص ومسروق بن الاجدع وغيرهما هو تركها حتي يخرج وقتها (روى) فى ذلك حديث مرفوع قال محمد بن نصر المرزي وحدثنا سفيان بن أبي شيبة حدثنا عكرمة بن ابراهيم حدثنا عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها . وقال حماد بن زيد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد قال قلت لابى يا أبتاه أرأيت قول الله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه قال انه ليس ذاك ولكنه اضاعة الوقت وقال حيوة بن شريح أخبرني أبو صخر انه سأل محمد بن كعب القرظي عن قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال هو تاركها ثم سأله عن الماعون قال منع المال عن حقه اذا عرف هذا فالوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار كقوله (ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) وقوله (ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها) الي قوله (ولهم عذاب مهين) وقوله (وويل للكافرين من عذاب شديد)

الا في موضعين وهما . ويل للمطففين (وويل لكل همزة لمزة) فعلق الويل بالتطفيف وبالهمز واللمز وهذا لايكفر به بمجرده فويل تارك الصلاة اما أن يكون ملحقاً بويل الكفار أو بويل الفساق فالحاقه بويل الكفار أولى لوجهين . أحدهما أنه قد صح عن سعد بن أبي وقاص فى هذه الآية أنه قال لو تركوها لكانو كفارا ولكن ضيعوا وقتها (الثاني) ما سنذكره من الادلة على كفره يوضحه . الدليل الخامس وهو قوله سبحانه (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) قال شعبة بن الحجاج حدثنا أبو اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود فى هذه الآية قال هو نهر فى جهنم خبيث الطعم بعيد القعر قال محمد بن نصر حدثنا عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم حدثنا محمد بن يزيد ابن زيان حدثني شرقى بن القطامى قال حدثني لقمان بن عامر الخزاعى قال جئت أبا أمامة الباهلى فقلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت من رسول الله ﷺ يقول لو أن صخرة قذف بها من شفير جهنم ما بلغت سبعين خريفا ثم تنتهي الى غي وأثام قال قلت وما غي وأثام بئران فى أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل جهنم فهذا الذي ذكره الله فى كتابه فسوف يلقون غيا وأثاما . قال محمد بن نصر حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا ابراهيم بن بشير قال أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال سمعت أبا أمامة الباهلى يقول ان ما بين شفير جهنم الي قعرها مسيرة خمسين خريفا من حجر يهوي أو قال صخرة تهوى عظمها كعشر عشراوات عظام سمان فقال له مولى لعبد الرحمن بن خالد بن الوليد هل تحت ذلك من شيء يا أبا أمامة قال نعم غي وأثام وقال أيوب بن بشير عن شفي بن ماتع قال ان فى جهنم واديا يسمي غيا يسيل دما وقيحا فهو لمن خلق اذ قال تعالى (فسوف يلقون غيا) فوجه الدلالة من الآية ان الله سبحانه جعل هذا المكان من النار لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا فى الطبقة العليا من طبقات النار ولم

يكونوا فى مثل هذا المكان الذي هو فى أسفلها فان هذا ليس من أماكنة أهل الاسلام بل من أمكنة الكفار ومن الآية دليل آخر وهو قوله تعالي (فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحاً) فلو كان مضيع الصلاة مؤمنا لم يشترط فى توبته الايمان وانه يكون تحصيل للحاصل . الدليل السادس قوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين) فعلق اخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة فاذا لم يفعلوا لم يكونوا اخوة للمؤمنين فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالي (انما المؤمنون اخوة) . الدليل السابع قوله تعالي (فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولي) فلما كان الاسلام تصديق الخبر والانقياد للامر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي . فقال (ولكن كذب وتولي) فكما ان المكذب كافر فالمتولى عن الصلاة كافر وكما يزول الاسلام بالتكذيب يزول بالتولى عن الصلاة قال سعيد عن قتادة . لا صدق ولا صلى لا صدق بكتاب الله ولا صلى لله ولكن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته (أولي لك فأولي) ثم أولي لك فأولي) وعيد على أثر وعيد الدليل الثامن قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) قال ابن جريج سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول هي الصلاة المكتوبة . ووجه الاستدلال بالآية ان الله حكم بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة والخسران المطلق لا يحصل الا للكفار فان المسلم ولو خسر بذنوبه ومعاصيه فآخر أمره الي الربح يوضحه انه سبحانه وتعالي أكد خسران تارك الصلاة فى هذه الآية بأنواع من التأكيد أحدها اتيانه به بلفظ الاسم الدال على ثبوت الخسران ولزومه دون الفعل الدال على التجدد والحدوث الثاني تصدير الاسم بالالف واللام المؤدية لحصول كمال المسمي لهم فانك اذا قلت زيد العالم الصالح أفاد ذلك اثبات كمال ذلك له بخلاف قولك عالم صالح الثالث اتيانه سبحانه بالمبتدأ والخبر معرفتين وذلك من علامات.

انحصار الخبر فى المبتدأ كما في قوله تعالى (وأولئك هم المفلحون) وقوله تعالي (والكافرون هم الظالمون) وقوله تعالى (أولئك هم المؤمنون حقا) ونظائره الرابع ادخال ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر وهو يفيدمع الفصل فائدتين أخريين قوة الاسناد واختصاص المسند اليه بالمسند كقوله (وان الله لهو الغنى الحميد) وقوله (والله هو السميع العليم) وقوله (ان الله لهو الغفور الرحيم) ونظائر ذلك .
الدليل التاسع قوله سبحانه (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون)

ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الايمان عمن اذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمدربهم ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها لانه سبحانه خص المؤمنين بها بانهم أهل السجود وهذا من أحسن الاستدلال وأقربه فلم يؤمن بقوله تعالى واقيموا الصلاة الا من التزم اقامتها * الدليل العاشر قوله تعالي (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ويل يومئذ للمكذبين) ذكر هذا بعد قوله (كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون) ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة اذا دعوا اليها ولا يقال انما توعدهم على التكذيب فانه سبحانه وتعالى انما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد * على أنا نقول لا يصر على ترك الصلاة اصرارا مستمرا من يصدق بان الله أمر بها اصلا فانه يستحيل فى العادة والطبيعة أن يكون الرجل مصدقا تصديقا جازما أن الله تعالى فرض عليه كل يوم وليلة خمس صلوات وأن يعاقبه على تركها أشد العقاب وهو مع ذلك مصر علي تركها هذا من المستحيل قطعا فلا يحافظ علي تركها مصدق بفرضها أبدا فان الايمان يأمر صاحبه بها فحيث لم يكن فى قلبه ما يأمره بها فليس فى قلبه شيء من الايمان ولا تصغ الى كلام من ليس له خبرة ولا علم باحكام القلوب وأعمالها وتأمل هل فى الطبيعة بان يقوم بقلب العبد ايمان بالوعد والوعيد والجنة والنار وان الله فرض عليه الصلاة وأنه يعاقبه معاقبة

معاقبة علي تركها وهو محافظ على الترك فى صحته وعافيته وعـدم الموانع المانعة له من الفعل وهذا القدر هو الذي خفى علي من جعل الايمان مجرد التصديق وان لم يقارنه فعل واجب ولا ترك محرم وهذا من أمحل المحال ان يقوم بقلب العبد ايمان جازم لا يتقاضاه فعل طاعة ولا ترك معصية ونحن نقول الايمان هو التصديق ولـكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صـدق الخبر دون الانقياد له ولوكان مجرد اعتقاد التصديق ايمانا لـكان ابليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين وقد قال تعالى فانهم لا يكذبونك أى يعتقدون انك صادق (ولـكن الظالمين بآيات الله يجحدون) والجحود لا يكون الا بعـد معرفة الحق وقال تعالي (وجحدوا بهـا واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) وقال موسى لفرعون (لقـد علمت ما أنزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر) وقال تعالى عن اليهود (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وأن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وأبلغ من هذا قول النفرين اليهوديين لمـا جاءا الى النبي ﷺ وسألاه عما دلهما على نبوته فقالا نشهد انك نبي فقال ما يمنعكما من اتباعى قالا ان داود دعا أن لا يزال فى ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك أن تقتلنا اليهود فهؤلاء قد أقروا بالسنتهم اقرارا مطابقا لمعتقدهم انه نبي ولم يدخلوا بهـذا التصديق والاقرار فى الايمان لانهم لم يلتزموا طاعته والانقياد لامره ومن هذا كفر أبى طالب فانه عرف حقيقة المعرفة أنه صادق واقر بذلك بلسانه وصرح به فى شعره ولم يدخل بذلك فىالاسلام فالتصديق انما يتم بأمرين أحدهما اعتقاد الصدق والثانى محبة القلب وانقياده ولهـذا قال تعالي لابراهيم قد صدقت الرؤيا وابراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها فان رؤيا الانبياء وحي وانما جعله مصدقا لهـا بعد أن فعل ما امر به وكذلك قوله ﷺ والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فجعل التصديق عمـل الفرج ما يتمنى القلب والتكذيب تركه لذلك وهـذا صريح في أن التصـديق لا يصح الا بالعمل وقال الحسن ليس

الايمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل . وقد روي هذا مرفوعا والمقصود أنه يمتنع مع التصديق الجازم بوجوب الصلاة والوعد علي فعلها والوعيد على تركها وبالله التوفيق

﴿فصل﴾ وأما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه . الدليل الاول ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أهل السنن وصححه الترمزى . الدليل الثانى ما رواه بريد بن الحبيب الاسلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر . رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذى حديث صحيح واسناده على شرط مسلم . الدليل الثالث ما رواه ثوبان مولي رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة فاذا تركها فقد أشرك . رواه هبة الله الطبري وقال اسناده صحيح على شرط مسلم . الدليل الرابع ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ إنه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ونجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي ابن خلف . رواه الامام احمد فى مسنده وابو حاتم بن حبان فى صحيحه وانما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لأنهم من رؤوس الكفرة . وفيه نكتة بديعة وهو أن تارك المحافظة على الصلاة اما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون ومن شغله عنها رياسة وزارة فهو مع هامان ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف . الدليل الخامس ما رواه عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله ﷺ فقال لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة عمدا فمن تركها عمدا متعمدا فقد خرج من الملة . رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم فى سننه . الدليل السادس ما رواه معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت

منه ذمة الله . رواه الامام احمد ولو كان باقيا على اسلامه لـكانت له ذمة الاسلام

الدليل السابع ما رواه أبو الدرداء قال اوصاني أبوالقاسم ﷺ أن لا اترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة . رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في سننه . الدليل الثامن ماروواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ انه قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وهو حديث صحيح مختصر . ووجه الاستدلال به انه أخبر ان الصلاة من الاسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة فـكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة * وقد احتج أحمد بهذا بعينه * الدليل التاسع مافى الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ بني الاسلام علي خمس شهادة أن لااله الا الله وأن محمداً رسول الله وايقام الصـلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

ورواه الامام أحمد وفى بعض ألفاظه الاسلام خمس فذكره *ووجه الاستدلال به وجوه . أحدها انه جعل الاسلام كالقبة المبنية علي خمسة أركان فاذا وقع ركنها الاعظم وقعت قبة الاسلام . الثانى انه جعل هـذه الاركان فى كونهـا أركانا لقبة الاسلام قرينة الشهادتين فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن فما بال قبة الاسلام يبقي بعد سقوط أحـد أركانها دون بقية أركانها . الثالث انه جعل هـذه الاركان نفس الاسلام وداخلة فى مسمي اسمه وما كان اسما لمجموع أمور اذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمي ولا سيما اذا كان من أركانه لامن أجزائه التى ليست بركن له كالحائط للبيت فانه اذا سـقط سقط البيت بخلاف العود والخشبة واللبنة ونحوها. الدليل العاشر قول رسول الله ﷺ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له مالنا وعليه ماعلينا . ووجه الدلالة فيه من وجهين . أحدهما انه انما جعله مسلما بهذه الثلاثة فلا يكون مسلما بدونها * الثاني انه اذا صلى الى الشرق لم يكن مسلما حتى يصل الي قبلة المسلمين فكيف اذا ترك الصـلاة بالـكلية * الدليل الحادي عشر ماروواه الدارمي عن عبدالله بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيي بن حسان

حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال مفتاح الجنة الصلاة وهـذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة لم تفتح له الجنة وهي تفتح لكل مسلم فليس تاركها مسلما ولا تناقض بين هذا وبين الحديث الآخر وهو قوله مفتاح الجنة شهادة أن لا اله الا فان الشهادة أصل المفتاح والصلاة وبقية الاركان أسنانه التي لا يحصل الفتح الا بها اذ دخول الجنة موقوفه على المفتاح وأسنانه وقال البخارى وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا اله الا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح الاوله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك * الدليل الثانى عشر مارواه محجن بن الادرع الاسلمى انه كان فى مجلس مع النبي ﷺ فاذن بالصلاة فقام النبي ﷺ ثم رجع ومحجن فى مجلسه فقال له مامنعك أن تصلى ألست برجل مسلم قال بلي ولكني صليت فى أهلى فقال له اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت * رواه الامام أحمد والنسائى فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة وأنت تجد تحت ألفاظ الحديث انك لو كنت مسلما لصليت وهذا كما تقول مالك لا تتكلم ألست بناطق ومالك لا تتحرك ألست بحي ولو كان الاسلام يثبت مع عدم الصلاة لما قال لمن رآه لا يصلى ألست برجل مسلم

(فصـل) وأما اجماع الصحابة فقال ابن زنجويه حـدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيي بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبيدالله ابن عبدالله ابن عتبة أن عبدالله بن عباس أخبره انه جاء عمر بن الخطاب حين طعن فى المسجد قال فاحتملته أنا ورهط كانوا معي فى المسجد حتى أدخلناه بيته قال فامر عبـد الرحمن بن عوف ان يصلي قال فلما دخلنا علي عمر بيته غشى عليه من الموت فلم نزل في غشيته حتى أسفر ثم افاق فقال هل صلى الناس قال فقلنا نعم فقال لا اسلام لمن ترك الصلاة * وفى سياق آخر لا حظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى وذكر القصة فقال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه

عليه وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة ولا يعلم عن صحابي خلافهم (وقال) الحافظ عبد الحق الاشبيلي رحمه الله فى كتابه في الصلاة ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر ابن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر وأبو الدرداء * وكذلك روي عن على ابن أبي طالب كرم الله وجهه هؤلاء من الصحابة ومن غيرهم احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله ابن المبارك وابراهيم النخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسى وأبو بكر بن ابي شيبة وابو خيثمة زهير ابن حرب * قال المانعون من التكفير يجب حمل هذه الاحاديث وماشاكلها على كفر النعمة دون كفر الجحود كقوله ﷺ من تعلم الرمي ثم تركه فهى نعمة كفرها وقوله لاترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم وقوله تبرؤ من نسب وان دق كفر بعد ايمان وقوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقوله من أتي امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد وقوله من حلف بغير الله فقد كفر . رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ وقوله ثنتان فى امتى هما بهم كفر الطعن فى الانساب والنياحة على الميت ونظائر ذلك كثيرة (وقالوا) نفى النبى ﷺ الايمان عن الزانى والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب زوال هذا الاسم عنهم كفر الجحود والخلود في النار فكذلك كفر تارك الصلاة ليس بكفر جحود ولا يوجب التخليد في الجحيم (وقد) قال النبى ﷺ لا ايمان لمن لا امانة له فنفى عنه الايمان ولا يوجب ترك أداء الامانة أن يكون كافراً كفراً ينقل عن الملة وقد قال ابن عباس فى قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ليس بالكفر الذي يذهبون اليه وقال طاوس سئل ابن عباس عن هذه الآية فقال هو به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وقال أيضا كفر لا ينقل عن الملة

وقال سفيان عن ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق

(فصل) فى الحكم بين الفريقين وفصل الخطاب بين الطائفتين معرفة الصواب فى هذه المسألة مبنى على معرفة حقيقة الايمان والكفر ثم يصح النفى والاثبات بعد ذلك فالكفر والايمان متقابلان اذا زال أحدهما خلفه الآخر ولما كان الايمان أصلا له شعب متعددة وكل شعبة منها تسمي ايمانا فالصلاة من الايمان وكذلك الزكاة والحج والصيام والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل والخشية من الله والانابة اليه حتى تنتهي هذه الشعب الى اماطة الأذي عن الطريق فانه شعبة من شعب الايمان وهذه الشعب منها ما يزول الايمان بزوالها كشعبة الشهادة ومنها مالا يزول بزوالها كترك اماطة الاذى عن الطريق وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما منها ما يلحق بشعبة الشهادة ويكون اليها أقرب ومنها ما يلحق بشعبة اماطة الاذي ويكون اليها أقرب وكذلك الكفر ذو أصل وشعب فكما أن شعب الايمان ايمان فشعب الكفر كفر والحياء شعبة من الايمان وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر والصدق شعبة من شعب الايمان والكذب شعبة من شعب الكفر والصلاه والزكاة والحج والصيام من شعب الايمان وتركها من شعب الكفر والحكم بما أنزل الله من شعب الايمان والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر والمعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الايمان « وشعب » الايمان قسمان قولية وفعلية وكذلك شعب الكفر نوعان قولية وفعلية ومن شعب الايمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الايمان فكذلك من شعبه الفعلية مايوجب زوالها زوال الايمان وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية فكما يكفر بالاتيان بكلمة الكفر اختيارا وهى شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا أصل ؛ وها هنا أصل آخر وهو ان حقيقة الايمان مركبة من قول وعمل والقول قسمان

قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الاسلام والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته واخلاصه وعمل الجوارح فاذا زالت هذه الاربعة زال الايمان بكماله واذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الاجزاء فان تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة واذا زل عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة فأهل السنة مجمعون على زوال الايمان وانه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع ابليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سراً وجهراً ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به واذا كان الايمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر ان يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ولا سيما اذا كان ملزوما لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره فانه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب اذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الايمان فان الايمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وانما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبيينه بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه وان سمي الاول هدى فليس هو الهدي التام المستلزم للاهتداء كما ان اعتقاد التصديق وان سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للايمان فعليك بمراجعة هذا الاصل ومراعاته

﴿ فصل ﴾ وههنا أصل آخر وهو « الكفر نوعان » كفر عمل وكفر جحود وعناد فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودا وعنادا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه وهذا الكفر يضاد الايمان من كل وجه . وأما كفر العمل فينقسم الي ما يضاد الايمان والي ما لا يضاده فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الايمان وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً ولا يمكن أن ينفي عنه

اسم الكفر بعد أن أطلق الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد . ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ويسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة كافرا ولا يطلق عليهما اسم الكفر وقد نفى رسول الله ﷺ الايمان عن الزانى والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه واذا نفي عنه اسم الايمان فهو كافر من جهة العمل وانتفي عنه كفر الجحود والاعتقاد وكذلك قوله (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) فهذا كفر عمل وكذلك قوله (من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) وقوله (اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) وقد سمي الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به وكافرا بما ترك العمل به فقال تعالي (واذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) فاخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذى أمرهم به والتزموه وهذا يدل على تصديقهم به انهم لايقتل بعضهم بعضا ولايخرج بعضهم بعضاً من ديارهم ثم أخبر انهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقا وأخرجوهم من ديارهم فهذا كفرهم بما أخذ عليهم فى الكتاب ثم اخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق وهذا ايمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما تركوه منه فالايمان العملي يضاده الكفر العملى والايمان الاعتقادى يضاده الكفر الاعتقادي وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه فى قوله فى الحديث الصحيح « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ففرق بين قتاله وسبابه وجعل

أحدهما فسوقا لا يكفر به والآخر كفراً ومعلوم أنه انما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الاسلامية والملة بالكلية كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وان زال عنه اسم الايمان وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الامة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولوازمهما فلا تتلقى هذه المسائل الا عنهم فان المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود فى النار وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملى الايمان فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا وهدي الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو فى المذاهب كالاسلام فى الملل فههنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم قال سفيان بن عيينة عن هشام بن جحير عن طاووس عن ابن عباس في قوله تعالي (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ليس هو بالكفر الذى يذهبون اليه وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال هو بهم كفرا وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله * وقال فى رواية أخرى عنه كفر لا ينقل عن الملة * وقال طاووس ليس بكفر ينقل عن الملة وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وهذا الذى قاله عطاء بين فى القرآن لمن فهمه فان الله سبحانه سمي الحاكم بغير ما أنزله كافرا ويسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافرا وليس الكافران على حد سواء ويسمي الكافر ظالما كما فى قوله تعالى (والكافرون هم الظالمون) وسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالما فقال (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال يونس نبيه (لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) وقال صفيه آدم (ربنا ظلمنا أنفسنا) وقال كليمه موسى (رب اني ظلمت نفسى فاغفر لي) وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم ويسمى الكافر فاسقا كما فى قوله (وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون

عهد الله من بعد ميثاقه) الآية وقوله (ولقد أنزلنا اليك آيات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون) وهذا كثير فى القرآن ويسمى المؤمن العاصى فاسقا كما في قوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا علي مافعلتم نادمين) نزلت في الحكم بن أبي العاص وليس الفاسق كالفاسق وقال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) وقال عن ابليس (ففسق عن أمر ربه) وقال (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق) وليس الفسوق كالفسوق والكفر كفران والظلم ظلمان والفسق فسقان وكذا الجهل جهلان جهل كفر كما فى قوله تعالي (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وجهل غير كفر كقوله تعالى (انما التوبة علي الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب) وكذلك الشرك شركان شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الاكبر وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الاصغر وهو شرك العمل كالرياء وقال تعالى فى الشرك الاكبر (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) وقال (ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) وفى شرك الرياء (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ومن هذا الشرك الاصغر قوله ﷺ (من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه أبو داود وغيره ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله ﷺ (الشرك في هذه الامة أخفى من دبيب النمل) فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل الي ما هو كفر ينقل عن الملة والى مالا ينقل عنها وكذا النفاق نفاقان نفاق اعتقاد ونفاق عمل فنفاق الاعتقاد هو الذي أنكره الله على المنافقين فى القرآن وأوجب لهم الدرك الاسفل من النار ونفاق العمل كقوله ﷺ فى الحديث الصحيح آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان (وفى) الصحيح أيضا أربع

من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتي يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر واذا اؤتمن خان فهذا نفاق عمل قد يجمع مع أصل الايمان ولكن اذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الاسلام بالكلية وان صلى وصام وزعم أنه مسلم فان الايمان ينهي المؤمن عن هذه الخلال فاذا كملت فى العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لايكون الا منافقا خالصا * وكلام الامام أحمد يدل على هذا فان اسماعيل بن سعيد الشالنجي قال سألت أحمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده الا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم هل يكون مصرا من كانت هذه حاله قال هو مصر مثل قوله لايزني الزانى حين يزني وهو مؤمن يخرج من الايمان ويقع فى الاسلام ونحو قوله لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ونحو قول ابن عباس فى قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال اسماعيل فقلت له ما هذا الكفر قال كفر لا ينقل عن الملة مثل الايمان بعضه دون بعض فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه

(فصل) وههنا أصل آخر وهو ان الرجل قد يجتمع فيه كفر وايمان وشرك وتوحيد وتقوي وفجور ونفاق وايمان وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الاصل وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة واجماع الصحابة قال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم به مشركون) فاثبت لهم ايمانا به سبحانه مع الشرك وقال تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من أعمالكم شيئا ان الله غفور رحيم) فاثبت لهم اسلاما وطاعة الله ورسوله مع نفي الايمان عنهم وهو الايمان المطلق الذى يستحق اسمه بمطلقه الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وهؤلاء ليسوا منافقين

في أصح القولين بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله وليسوا مؤمنين وان كان معهم جزء من الايمان أخرجهم من الكفر (قال) الامام أحمد من أتى هذه الاربعة أو مثلهن أو فوقهن يريد الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب فهو مسلم ولا أسميه مؤمنا ومن أتى دون ذلك يريد دون الكبائر سميته مؤمنا ناقص الايمان فقد دل على هذا قوله ﷺ فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق فدل على انه يجتمع في الرجل نفاق واسلام وكذلك الرياء شرك فاذا رأى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والاسلام واذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفرا وهو ملتزم للاسلام وشرائعه فقد قام به كفر واسلام وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الايمان فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الايمان وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنا وقد لا يسمى كما انه قد يسمى بشعب الكفر كافرا وقد لا يطلق عليه هذا الاسم فهاهنا أمران أمر اسمي لفظي وأمر معنوي حكمي فالمعنوي هل هذه الخصلة كفر أم لا واللفظي هل يسمى من قامت به كافرا أم لا فالامر الاول شرعي محض والثاني لغوي وشرعي

(فصل) وهاهنا أصل آخر وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الايمان بالعبد أن يسمى مؤمنا وان كان ما قام به ايمانا ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمي كافرا وان كان ما قام به كفرا كما انه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالما ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمي فقيها ولا طبيبا ولا يمتنع ذلك أن تسمي شعبة الايمان ايمانا وشعبة النفاق نفاقا وشعبة الكفر كفرا وقد يطلق عليه الفعل كقوله فمن تركها فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر وقوله من أتي كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الاطلاق وكذا يقال لمن

ارتكب محرما انه فعل فسوقا وانه فسق بذلك المحرم ولا يلزمه اسم فاسق الا بغلبة ذلك عليه وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمي مؤمنا وان كان معه ايمان كما انه لايسمي كافراً وان كان ما أتي به من خصال الكفر وشعبه اذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الايمان والمقصود ان سلب الايمان عن تارك الصلاة أولي من سلبه عن مرتكب الكبائر وسلب اسم الاسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فلا يسمي تارك الصلاة مسلما ولا مؤمنا وان كان معه شعبة من شعب الاسلام والايمان نعم يبقى أن يقال فهل ينفعه مامعه من الايمان فى عدم الخلود فى النار فيقال ينفعه ان لم يكن المتروك شرطا فى صحة الباقي واعتباره وان كان المتروك شرطا فى اعتبار الباقى لم ينفعه ولهذا لم ينفع الايمان بالله ووحدانيته وانه لا اله الا هو من أنكر رسالة محمد ﷺ ولا تنفع الصلاة من صلاها عمدا بغير وضوء فشعب الايمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه وقد لايكون كذلك فيبقى النظر فى الصلاة هل هي شرط لصحة الايمان هذا سر المسألة والادلة التى ذكرناها وغيرها تدل على انه لايقبل من العبد شيء من أعماله الا بفعل الصلاة فهي مفتاح ديوانه ورأس مال ربحه ومحال بقاء الربح بلا رأس مال فاذا خسرها خسر أعماله كلها وان أتى بها صورة وقد أشار الى هذا فى قوله وان ضيعها فهو لما سواها أضيع وفي قوله اول ماينظر فى أعماله الصلاة فان جازت له نظر فى سائر أعماله وان لم تجز له لم ينظر فى شيء من أعماله بعد * ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي الى فعلها على رؤس الملا وهو يري بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلى والا قتلناك فيقول اقتلوني ولا أصلي أبدا ومن لايكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن فى مقابر المسلمين وبعضهم يقول انه مؤمن كامل الايمان ايمانه كايمان جبريل وميكائيل فلا يستحيي من هذا قوله من انكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق

﴿ فصل ﴾ فى سياق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم فى كفر تارك الصلاة ومن حكى الاجماع على ذلك وقال محمد بن نصر حدثنا محمد بن يحيي حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال ترك الصلاة كفر لايختلف فيه وحكى محمد عن ابن المبارك قال من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدا من غير عذر فقد كفر وقال على بن الحسن بن شقيق سمعت عبدالله بن المبارك يقول من قال اني لااصلى المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار وقال يحيي بن معين قيل لعبدالله ابن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد ان يقربه فهو مؤمن مستكمل الايمان فقال عبدالله لانقول نحن مايقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمدا من غير علة حتى أدخل وقتا فى وقت فهو كافر وقال ابن أبي شيبة قال النبي ﷺ من ترك الصلاة فقد كفر فيقال له ارجع عن الكفر فان فعل والا قتل بعد أن يؤجله الوالى ثلاثة أيام وقال أحمد بن يسار سمعت صدقة بن الفضل وسئل عن تارك الصلاة فقال كافر فقال له السائل أتبين منه امرأته فقال صدقة واين الكفر من الطلاق لو أن رجلا كفر لم تطلق منه امرأته قال عبدالله ابن نصر وسمعت اسحاق يقول صح عن النبي صلي الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبى صلي الله عليه وسلم الى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتي يذهب وقتها كافر

(فصل) وأما المسألة الرابعة وهي قوله هل تحبط الاعمال بترك الصلاة أم لا فقد عرف جوابها مما تقدم وانا نفرد هذه المسأله بالكلام عليها بخصوصيتها فنقول أما تركها بالكلية فانه لايقبل معه عمل كما لايقبل مع الشرك عمل فان الصلاة عمود الاسلام كما صح عن النبي ﷺ وسائر الشرائع كالاطناب والاوتاد ونحوها واذا لم يكن للفسطاط عمود لم ينتفع بشيء من أجزائه فقبول سائر الاعمال موقوف على قبول الصلاة فان ردت ردت عليه سائر الاعمال وقد تقدم الدليل على ذلك (وأما) تركها أحيانا فقد روي البخارى فى صحيحه من حديث بريدة قال قال رسول الله

ﷺ بكروا بصلاة العصر فان من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله * وقد تكلم قوم فى معنى هـذا الحديث فاتوا بما لا حاصل له قال المهلب معناه من تركها مضيعاً لها متهاونا بفضل وقتها مع قدرته على أدائها حبط فى الصلاة خاصة أي لايحصل له أجر المصلى فى وقتها ولايكون له عمل ترفعه الملائكة * وحاصل هذا القول أن من تركها فاته أجرها ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك

ولا يفيد حبوط عمل قد ثبت وفعل وهذا حقيقة الحبوط فى اللغة والشرع ولا لمن فاته ثواب عمل من الاعمال انه قد حبط عمله وانما يقال فاته أجر ذلك العمل. وقالت طائفة تحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله فكانهم استصعبوا حبوط الاعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة وتركها عندهم ليس بردة يحبط الاعمال فهذا الذى استشكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه فى حبوط عمل ذلك اليـوم والذي يظهر في الحديث والله أعلم بمراد رسوله ان الترك نوعان ترك كلي لايصليها أبدا فهذا يحبط العمل جميعه وترك معين فى يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم فالحبوط العام فى مقابلة الترك العام والحبوط المعين فى مقابلة الترك المعين

فان قيل كيف تحبط الاعمال بغير الردة . قيل نعم قد دل القـرآن والسنة والمنقول عن الصحابة ان السيآت تحبط الحسنات كما ان الحسنات يذهبن السيئات. قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتـكم بالمن والاذى) وقال (يا أيهـا الذين آمنوا لاترفعوا أصواتـكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالـكم وأنتم لاتشعرون) وقالت عائشة لام زيد بن أرقم اخبري زيدا انه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ الا ان يتوب لما باع بالعينة وقـد نص الامام احمد على هذا فقال ينبغي للعبد فى هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر الى مالا يحل فيحبط عمله وآيات الموازنة في القرآن تدل على هذا فـكما ان السيئة تذهب بحسنة أكبر منها فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها . فان قيـل فاي فائدة فى تخصيص صلاة العصر بكونها محبطة دون غيرها من الصلاة . قيل

الحديث لم ينف الحبوط بغير العصر الا بمفهوم لقب وهو مفهوم ضعيف جداً وتخصيص العصر بالذكر لشرفها من بين الصلاة ولهذا كانت هي الصلاه الوسطى بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح ولهذا خصها بالذكر في الحديث الآخر وهو قوله الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله أي فكأنما سلب أهله وماله فأصبح بلا أهل ولامال وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه بها وتمتعه بها بمنزلة أهله وماله فاذا ترك صلاة العصر فهو كمن له أهل ومال فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله فرجع وقد اجتيح الاهل والمال فبقي وترا دونهم وموتورا بفقدهم فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقا

﴿ فصل ﴾ والحبوط نوعان عام وخاص فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة والسيئات كلها بالتوبة والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض هذا حبوط مقيد جزئى وقد تقدم دلالة القرآن والسنة والآثار وأقوال الائمة عليه . ولما كان الكفر والايمان كل منهما يبطل الآخر ويذهبه كانت شعبة كل واحد منهما لها تأثير في اذهاب بعض شعب الآخر فان عظمت الشعبة أذهب فى مقابلتها شعبا كثيرة وتأمل قول أم المؤمنين فى مستحل العينة أنه قد ابطل جهاده مع رسول الله ﷺ كيف قويت هذه الشعبة التى آذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله على أبطال محاربة الكفار فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب كما يبطل محاربة أعدائه التى يحبها محاربته التى يبغضها والله المستعان

(فصل) وأما المسئلة الخامسة التي هي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل أم لا فهذه المسئلة لها صورتان . احداهما يقبل فيها بالنص والاجماع وهي ما اذا فاتته صلاة النهار بنوم أو نسيان فصلاها بالليل وعكسه كما ثبت فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها واللفظ لمسلم (وروي) مسلم عنه أيضا قال قال رسول الله ﷺ

اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكري (وفى) صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول ﷺ حين نفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا أدركه الكري عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ماقدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الي راحلته فواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الي راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله ﷺ أولهم أيقاظا ففزع رسول الله ﷺ فقال اي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذى أخذ بنفسك بأبى أنت وأمى يارسول الله قال قتادة فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلي بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال أقم الصلاة لذكرى (وفى) الصحيحين من حديث عمران بن حصين نحو هذه القصة وفى صحيح مسلم عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة. قال أنه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى (وفى) مسند الامام احمد من حديث عبدالله بن مسعود قال أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا فنزلنا منزلا دهاسا من الارض فقال من يكلؤنا فقال بلال أنا قال اذا تنام قال لا فنام حتى طلعت عليه الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر فقال اهبطوا فاستيقظ النبي ﷺ فقال افعلوا كما كنتم تفعلون فلما فعلوا قال هكذا فافعلوا لمن نام منكم أو نسي فهذا متفق عليه بين الامة واختلفوا فى مسئلتين لفظية وحكمية فاللفظية هل تسمى هذه الصلاة اداء أوقضاء فيه نزاع لفظي. محض فهي قضاء لما فرض الله عليهم واداء باعتبار الوقت فى حق النائم والناسي فان الوقت في حقهما وقت التذكر والانتباه فلم يصلها الا فى وقتها الذى امرنا بايقاعها فيه. وأما ما يذكره الفقهاء فى كتبهم من قوله فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فهذه الزيادة لم اجدها في شيء من كتب الاحاديث ولا أعلم لها اسناداً ولكن قد رويه.

البيهقي والدارقطني من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها

(فصل) وأما المسئلة الحكمية فهل تجب المبادرة الي فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر ام يجوز له التأخير فيه قولان أصحهما وجوبها على الفور وهذا قول جمهور الفقهاء منهم ابراهيم النخمي ومحمد بن شهاب الزهري وربيعة بن أبي عبدالرحمن ويحيي بن سعيد الانصاري وأبوحنيفة ومالك والامام احمد واصحابهم وأكثر العلماء وظاهر مذهب الشافعى أنه على التراخي . واحتج من نص على هذا القول بأن النبي ﷺ لم يصلها فى المكان الذي ناموا فيه بل أمرهم فاقتادوا رواحلهم الى مكان آخر فصلى فيه

(وفى) حديث أبي قتادة فلما استيقظوا قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة فيهاماء فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة . قالوا ولو وجب القضاء على الفور لم يفارق منزله حتى يفعلها قالوا ولا يصح الاعتذار عن هذا بان ذلك المكان كان فيه شيطان فلم يصلوا فيه فان حضور الشيطان فى المكان لا يكون عذرا فى تأخير الواجب . قال الشافعي ولو كان وقت الفائتة يضيق لما أخره لاجل الشيطان فقد صلي ﷺ وهو يخنق الشيطان قال الشافعى فخنقه للشيطان فى الصلاة أبلغ من واد فيه شيطان قالوا ولانها عبادة مؤقتة فاذا فاتت لم يجب قضاؤها على الفور كصوم رمضان بل أولى لان الاداء متوسع فى الصلاة دون الصوم فكانت التوسعة فى القضاء أولى . وقال ابواسحاق المروزي ان اخرها لعذر قضاها على التراخي للحديث وان اخرها لغير عذر قضاها علي الفور لئلا يثبت بتفريطه ومعصيته رخصة لم تكن . واحتج الجمهور بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبي قتادة انهم ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال ليس فى النوم تفريط فاذا نسى احدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك . وفى صحيحه أيضا عن ابي هريرة قال

قال رسول الله ﷺ من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال (أقم الصلاة لذكرى) وعند الدارقطنى فى الحديث من نسى صلاة فوقتها اذا ذكرها وهذه الالفاظ صريحة فى الوجوب على الفور قالوا وأما ما استدللتم به على جواز التأخير فانما يدل على التأخير اليسير الذى لا يصير صاحبه مهملا معرضا عن القضاء بل يفعله لتكميل الصلاة من اختيار بقعة على بقعة وانتظار رفقة أوجماعة لتكثير أجر الصلاة ونحو ذلك من تأخير يسير لمصلحتها وتكميلها فكيف يؤخذ من هذا التأخير اليسير لمصلحتها جواز تأخيرها سنين عددا وقد نص الامام احمد على أن المسافر اذا نام فى منزله عن الصلاة حتي فاتت انه يستحب له أن ينتقل عنه الي غيره فيقضيها فية للخبر مع أن مذهبه وجوب فعلها على الفور واذا كانت اوامر الله ورسوله المطلقة على الفور فكيف المقيدة ولهذا اوجب الفورية في المقيدة اكثر من نفاها فى المطلقة.

(واما) ما تمسكوا به من القياس على قضاء رمضان فجوابه من وجهين . احدهما أن السنة فرقت بين الموضعين فجوزت تأخير قضاء رمضان واوجبت فعل المنسية عند ذكرها فليس لنا أن نجمع ما فرقت السنة بينهما . الثانى أن هذا القياس حجة عليهم فان تأخير رمضان انما يجوز اذا لم يأت رمضان آخر وهم يجوزون تأخير الفائتة وان اتى عليها اوقات صلوات كثيرة فاين القياس . واما قولهم لو وجب الفور لما جاز التأخير لاجل الشيطان فقد تقدم جوابه وهو أن الموجبين للفور يجوزون التأخير اليسير لمصلحه التكميل وأما نقضهم بخنق النبى ﷺ للشيطان فى صلاته فمن أعجب النقض فان التأخير اليسير للعدول عن مكان الشيطان لا تترك به الصلاة ولا يذهب به وقتها ولا يقطعها المصلى بخلاف من عرض له الشيطان فى صلاته فانه لو تركها لاجله لكان قد أبطل صلاته وقطعها بعد دخوله فيها ولعله أن تعرض له في الصلاة الثانية فيقطعها فيترك الصلاة بالكلية فاين احدي المسألتين من الاخري والله اعلم بالصواب.

(فصل) وأما الصورة الثانية وهي ما اذا ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها

فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس هل ينفعه القضاء ويقبل منه أم لا ينفعه ولا سبيل له الى استدراكها أبدا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومالك يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه أثم التفويت بل هو مستحق للعقوبة الى أن يعفو الله عنه * وقالت طائفة من السلف والخلف من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لا سبيل له الى استدراكها ولا يقدر علي قضائها أبداً ولا يقبل منه ولا نزاع بينهم ان التوبة النصوح تنفعه ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها أم لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضي * هذا محل الخلاف * ونحن نذكر حجج الفريقين قال الموجبون للقضاء لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران غير مفرطين فايجاب القضاء علي المفرط والعاصي أولى وأحري فلو كانت الصلاة لا تصح الا في وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم والناسي قالوا وقد صلي صلى الله عليه وسلم العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه ومعلوم قطعا أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع قالوا وكيف يكون المفرط بالتأخير أحسن حالا من المعذور فيخفف عن المفرط ويشدد على المعذور قالوا وانما أمام الله سبحانه وتعالي رسوله والصحابة ليبين للامة حكم من فاتته الصلاة وانها لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد قالوا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر بالجماع في رمضان أن يقضي يوما مكانه قالوا والقياس يقتضي وجوب القضاء فان الامر متوجه على المكلف بفعل العبادة في وقتها فاذا فرط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطا لفعل العبادة عنه * قال الآخرون أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان نوع مطلق غير مؤقت فهذا يفعل في كل وقت * ونوع مؤقت بوقت محدود وهو نوعان أحدهما ما وقته بقدر فعله كالصيام والثاني ما وقته أوسع من فعله كالصلاة وهذا القسم فعله في وقته شرط في كونه عبادة مأمورا

بهـا فانه انما أمر به على هذه الصفة فلا تـكون عبادة على غيرها قالوا فما أمر الله به فى الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعا وان أمكن حساً بل لا يمكن حسا أيضا فان اتيانه بعد الوقت أمر غير المشروع قالوا ولهذا لايمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته قالوا ولامشروع الا ماشرعه الله ورسوله وهو سبحانه مايشرع فعل الصلاة والصيام والحج الا في أوقات مختصة به فاذا فاتت تلك الاوقات لم تكن مشروعة ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة فى اليوم العاشر ولا الحج فى غير أشهره وأما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والاجماع أن المعذور بالنوم والنسيان وغلبـة العقل يصليها اذا زال عذره وكذلك صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض وكذلك شرع الله ورسوله الجمع بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت للمعذور بسفر أو مرض أو شغل يبيح الجمع فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص الي وقت الأخرى المعذور ولايجوزلغيره بالاتفاق بل هو من الـكبائر العظام كما قال عمر بن الخطاب الجمع بين الصلاتين من غيرعذر من الـكبائر ولـكن يجب عليه فعلها وان أخرها الى وقت الثانية فى هذه الصورة لانها تفعل فى هذا الوقت فى الجملة وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقيل له ﷺ ألا نقاتلهم قالوا لاماصلوا وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة الى وقت العصر فامر بالصلاة خلفهم ويكون نافلة للمصلي وامره ان يصلى الصلاة فى وقتها ونهى عن قتالهم قالوا وأما من أخر صلاة النهار فصلاها بالليل أو صلاة الليل نصلاها بالنهار فهذا الذى فعله غير الذي أمر به وغير ماشرعه الله ورسوله فلايكون صحيحاً ولا مقبولا قالوا وقد قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة العصر حبط عمله وقال الذى تفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله فلو كان يمكنه استدرا كها بالليل لم يحبط عمله ولم يكن موتورا من أعماله

بمنزلة الموتور من اهله وماله قالوا وقد صح عنه ﷺ انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر فكذا من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحا مطلقا لكان مدركا سواء ادرك ركعة أو أقل من ركعة أو لم يدرك منها شيأ فانه ﷺ لم يرد ان ادرك ركعة صحت صلاته بلا اثم اذلاخلاف بين الامة انه لايحل له تأخيرها الي أن يضيق وقتها عن كمال فعلها وانما اراد بالادراك الصحة والاجزاء وعندكم تصح وتجزيء ولو ادرك منها قدر تكبيرة او لم يدرك منها شيئا فلا معني للحديث عندكم البتة قالوا والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتا محدود الاول والآخر ولم يأذن فى فعلها قبل دخول وقتها ولابعد خروج وقتها والمفعول قبل الوقت وبعده امر غير المشروع فلو كان الوقت ليس شرطا فى صحتها لكان لا فرق فى الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده لان كلا الصلاتين صلاها فى غير وقتها فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل قالوا والصلاة فى الوقت واجبة على كل حال حتى انه يترك جميع الواجبات والشروط لاجل الوقت فاذا عجز عن الوضوء أو الاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام فى الوقت وأمكنه أن يصلى بعد الوقت بهذه الامور فصلاته فى الوقت بدونها هى التى شرعها الله وأوجبها ولم يكن له أن يصلى بعد الوقت مع كمال هذه الشروط الواجبات . فعلم ان الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات فاذا لم يكن الا أحد الامرين وجب أن يصلى فى الوقت بدون هذه الشروط الواجبات ولو كان له سبيل الى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكان لصلاته بعد الوقت مع كمال الشروط الواجبات خيرا من صلاته فى الوقت بدونها وأحب الي الله وهذا باطل بالنص والاجماع قالوا وأيضاً فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها قال تعالي (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقد فسر أصحاب رسول الله ﷺ السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها كما ثبت ذلك عن سعد بن أبى وقاص وفيه حديث

مرفوع وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وقد فسر الصحابة والتابعون اضاعتها بتفويت وقتها والتحقيق ان اضاعتها يتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها وأركانها وأيضاً فان مؤخرها عن وقتها عمداً متعد لحدود الله كمقدمها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعدي هذا الحد ولا تقبل مع تعدي الحـد الآخر قالوا وأيضاً * فنقول لمن قال انه يستدركها بالقضاء أخبرنا عن هذه الصلاة التى تأمر بفعلها هي التى أمر الله بها أم هي غيرها فان قال هي بعينها قيـل له فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصيا لانه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الاثم والملامة وهذا باطل قطعا * وان قال ليست هي التي أمر الله بها . قيل له فهذا من أعظم حججنا عليك اذا ساعدت أن هذه غير مأمور بها ثم نقول أيضا ما يقولون فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها أطاعة صلاته تلك أم معصية فان قالوا صلاته طاعة وهو مطيع بهـا خالفوا الاجماع والقرآن والسنن الثابته . وان قالوا هي معصية . قيل فكيف يتقرب الى الله بالمعصية وكيف تنوب المعصية عن الطاعة * فان قلتم هو مطيع بفعلها عاص بتأخيرها وهو أنه اذا تقرب بالفعل الذى هو طاعة لا بالتفويت الذي هو معصية * قيـل لكم الطاعة هى موافقة الامر وامتثاله على الوجه الذى أمر به فأين أمر الله ورسـوله من تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعـد خروج وقتها حتى يكون مطيعا له بذلك فلو ثبت ذلك لـكان فاصلا للنزاع في المسألة * قالوا وأيضا فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه كما أن الليل لا يقبل الصيام وغير أشهر الحج لا يقبل الحج وغير وقت الجمعة لا يقبل الجمعة فاي فرق بين من قال أنا أفطر النهار وأصوم الليل أو قال أنا أفطر رمضان فى هذا الحر الشديد وأصوم مكانه شهرا فى الربيع أو قال أنا أؤخر الحج من شهره الى المحرم أو قال أنا أصلي الجمعة بعـد العشاء الآخرة أو أصـلي العيدين في وسط الشهر وبين من قال أنا أؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار فهل يمكن أحدا قط أن يفرق بين ذلك قالوا وقد جعل الله

سبحانه للعبادات أمكنة وأزمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذى جعله الله مكانا ميقاتا لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمار والمبيت والصفا والمروة ولا تنوب صفة من صفاتها التى أوجبها الله عليها من صفة فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي أوجبها الله فيه عنه * قالوا وقد دل النص والاجماع على أن من أخر الصلاة عن وقتها عمدا انها قد فاتته كما قال النبي ﷺ من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وما فات فلا سبيل الي ادراكه البتة ولو أمكن أن يدرك لما سمى فائتة وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفا وكذلك هو فى الشرع وقد قال النبى ﷺ لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة أفلا تراه جعله فائتا بفوات وقته لما لم يمكن أن يدرك فى يوم بعد ذلك اليوم وهذا بخلاف المنسية والتى نام عنها فانها لا تسمى فائتة ولهذا لم يدخل فى قوله الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قالوا والامة مجمعة علي أن من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها فقد فاتته ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فائتة لغوا وباطلا وكيف يفوت مايدرك قالوا وكما أنه لا سبيل الي استدراك الوقت الفائت أبدا فلا سبيل الي استدراك فرضه ووصفه قالوا ومعنى قوله ﷺ فى الحديث الذي رواه أحمد وغيره من أفطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر فاين هذا من قولكم يقضيه عنه صيام يوم من أي شهر أراد قالوا وقد أمر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوهم ان يصلوا صلاة الخوف فيقصروا من اركانها ويفعلوا فيها الافعال الكثيرة ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الامام بل يصلون رجالا وركبانا حتى لو لم يمكنهم الا الايماء أتوا بها علي دوابهم الي غير القبلة فى وقتها ولو قبلت منهم فى غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها الى وقت الامن وامكان الاتيان بها وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذى اصابهم فى سبيله وجهاد أعدائه فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم لا عذر له البتة وهو يسمع داعي الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقتها، ثم يصليها فى غير الوقت

وكذلك لم يفسح فى تأخيرها عن وقتها المريض بل امره ان يصلي علي جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود اذا عجز عن ذلك ولوكانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها الى زمن الصحة فأخبرونا أي كتاب أوسنة أوأثر عن صاحب نطق بان من اخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذى أمر الله بايقاعها فيه عمدا يقبلها الله منه بعد خروج وقتها وتصح منه وتبرأ ذمته منها ويثاب عليها ثواب من ادي فريضة هذا والله مالا سبيل لكم اليه البتة حتى تقوم الساعة ونحن نوجدكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلناه وخلاف قولكم

(فصل) فى قول أبي بكر الصديق الذى لم يعلم ان احدا من الصحابة انكر عليه قال عبد الله بن المبارك اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد ان ابا بكر قال لعمر بن الخطاب اني موصيك بوصية ان حفظتها ان لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم فى الدنيا الحق وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل أن يخف وان الله عزوجل ذكر أهل الجنة وصالح ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم فاذا ذكرتهم خفت ان لا اكون منهم وذكر أهل النار واعمالهم فاذا ذكرتهم قلت اخشى ان اكون منهم وذكر آية الرحمة وآية العذاب ليكون المؤمن راغبا لا راهبا فلا يتمنى على الله غير الحق ولا يلقي بيده الي التهلكة فان حفظت قولى فلا يكونن غائب احب اليك من الموت ولا بد لك منه وان ضيعت وصيتي فلا يكونن غائب ابغض اليك من الموت ولن تعجزه * وقال هناد بن السرى حدثنا عبدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن زبيد اليامى قال لما حضرت أبا بكر الوفاة فذكره قالوا فهذا أبوبكر قال ان الله لايقبل عمل النهار بالليل ولا عمل الليل بالنهار ومن يخالفنا بهذه المسئلة يقولون بخلاف هذا صريحا وانه يقبل صلاة العشاء الآخرة وقت الهاجرة ويقبل

صلاة العصر نصف النهار قالوا فهذا قول ابي بكر وعمر وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن مسعود والقاسم ابن محمد بن ابي بكر وهذيل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبدالله وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم قال شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن حراش قال رأيه ابن عمر رجلا يقرأ فى صحيفة قال له ما هذا القاريء انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرأ ما بدا لك قالوا ولا يصح تأويلكم ذلك على انه لا صلاة كاملة الوجوه * احدها ان النفي يقتضي نفي حقيقة المسمي والمسمى هنا هوالترتيب وحقيقته منتفية هذا حقيقة اللفظ فما الموجب للخروج عنها * الثانى انكم اذا اردتم نفي الكمال المستحب فهذا باطل فان الحقيقة الشرعية لا تنفى لنفي مستحب فيها وانما تنفي لنفي ركن من اركانها وجزء من اجزائها وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا [illegible] له ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة ال[illegible] [illegible] نفت الحقيقة لا تنفاء بعض مستحباتها فما من عبادة الا وفوقها من جنسها [illegible] ب الي الله منها وقد ساعدتمونا على ان الوقت من واجباتها فان انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة * الثالث انه اذا لم يكن نفي حقيقة المسمى فنفي صحته والاعتداد به أقرب الى نفيه من كماله المستحب * وقال [illegible] بن المثني حدثنا عبد الاعلى عن ابن مسعود حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول أن للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها فهذا عبد الله قد صرح بان وقت الصلاة كوقت الحج فاذا كان الحج لا يصح في غير وقته فما بال الصلاة تجزى فى غير وقتها وقال عبدالرزاق عن [illegible] العقيلي قال بلغنى ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور [illegible] السماء وقالت حفظتنى حفظك الله واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها وجهه

(فصل) قال الذين يتعدون بها بعد الوقت ويبرئون بها الذمة واللفظ لابي عمر ابن عبد البر فانه انتصر لهذه المسألة أتم انتصار (ونحن) نذكر كلامه بعينه قال في الاستذكار في باب النوم عن الصلاة قرأت علي عبد الوارث ان قاسما حدثهم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الاصبهاني حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ في سفر فعرسوا من آخر الليل فلم يستيقظوا حتي طلعت الشمس فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين قال ابن عباس فما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة قال أبو عمر ذلك عندي والله أعلم لانه كان سبباً الي ان أعلم أصحابه المبلغين عنه الي سائر أمته بان مراد الله من عباده في الصلاة وان كانت موقتة ان من لم يصلها في وقتها يقضيها أبدا متى ذكرها ناسيا كان لها او نائما عنها أو متعمدا لتركها ألا ترى الى حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها والنسيان في لسان العرب يكون الترك عمدا [illegible] يكون ضد الذكر قال الله تعالي (نسوا الله فنسيهم) أى تركوا طاعة الله والا[illegible] بما جاء به رسول الله ﷺ فتركهم الله من رحمته وهذا مما لاخلاف فيه و[illegible] من له أقل علم بتأويل القرآن فان قيل فلم خص النائم والناسي بالذكر في [illegible] في غير هذا الحديث من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها . قيل [illegible] النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط التأثيم عنهما [illegible] والنسيان فابان رسول الله ﷺ ان سقوط الاثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وانها واجبة عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها اذا ذكرها ولم يحتج الى ذكر العامد معهما لان العلة المتوهمة في الناسي والنائم ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته اذا كان ذاكراً له وسوى الله سبحانه وتعالى في حكمهما على لسان رسوله بين حكم الصلاة الموقتة والصيام الموقت في شهر رمضان بل كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على النائم

والناسي في الصلاة كما وصفنا ونص على المريض والمسافر فى الصوم وأجمعت الامة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه أشرا وبطراً ثم تاب منه بعد ذلك ان عليه قضاءه وكذلك من ترك الصلاة عامدا فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء وان اختلفا فى الاثم كالجاني على الاموال المتلف لها عامدا أو ناسيا سواء الا فى الاثم وكان الحكم في هذا النوع بخلاف رمى الجمار فى الحج الذي لا يقضي فى غير وقته لعامد ولا ناس لوجوب الدم فيما ينوب عنها وبخلاف الضحايا أيضا لان الضحايا ليست بواجبة فرضا والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدي أبدا وان خرج الوقت المؤجل لها قال رسول الله ﷺ دين الله أحق أن يقضي واذا كان النائم والناسي للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها الآثم فى فعله ذلك وان أبي لا يسقط عنه فرض الصلاة وان يحكم عليه بالاتيان بها لان التوبة من عصيانه فى تعمد تركها هي أداؤها واقامتها مع الندم على ماسلف من تركه لها فى وقتها وقد شذ بعض أهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال ليس على المتعمد بترك الصلاة فى وقتها أن يأتى بها فى غير وقتها لانه غير نائم ولا ناس وانما قال رسول الله ﷺ من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها اذا ذكرها قال والمتعمد غير الناسي والنائم قال وقياسه عليهما غير جائز عندنا كما ان من قتل الصيد لا يجزيه عندنا فخالف فى المسئلتين جمهور العلماء وظن انه يستتر فى ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محجوج بهم مأمور باتباعهم فخالف هذا الظاهرى طريق النظر والاعتبار وشذ عن جماعة علماء الامصار ولم يأت فيما ذهب اليه من ذلك بدليل يصح فى العقول ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضي بعد خروج وقتها كالصيام سواء وان كان اجماع الامة الذ أمر من شذ عنهم بالرجوع اليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغنى عن الدليل فى ذلك قول النبي ﷺ من أدرك ركعة

من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ولم يستثن متعمدا من ناس ونقلت الكافة عنه ﷺ أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها فى نظر ولا اعتبار (ودليل آخر وهو أن رسول الله ﷺ لم يصل هو ولا أصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ولم يكن يومئذ نائما ولا ناسيا ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى يومئذ الظهر والعصر بالليل (ودليل آخر) أيضاً وهو ان رسول الله ﷺ قال بالمدينة لاصحابه يوم انصرافه من الخندق لا يصلين أحد منكم العصر الا فى بنى قريظة فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بنى قريظة خوفا من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم الا فى بنى قريظة بعد غروب الشمس لقوله ﷺ لا يصلين أحدكم العصر الا فى بنى قريظة فلم يعنف رسول الله ﷺ أحدا من الطائفتين وكلهم غير ناس ولا نائم وقد أخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها وقد علم رسول الله ﷺ ذلك فلم يقل لهم ان الصلاة لم تصل فى وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها (ودليل آخر) وهو قوله ﷺ سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها قالوا أفنصليها معهم قال نعم حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي حدثنا ابو حذيفة موسي بن مسعود حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصى قال أتى ابي عن امرأة عبادة بن الصامت قال كنا عند النبى ﷺ فقال انه سيجيء بعدي أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها قالوا انصليها معهم يارسول الله قال نعم قال ابو عمر أبو المثنى الحمصي هو الاسلوكي ثقة وفى هذا الحديث ان رسول الله ﷺ أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل ان الصلاة لا تصلى الا فى وقتها

والاحاديث فى تأخير الأمراء بالصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جداً * وقد كان الامراء من بنى أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب * وقد قال ﷺ انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخري * وقد أعلمهم أن وقت الظهر فى الحضر مالم يدخل وقت العصر * وروى ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها فى صدر الكتاب يعنى الاستذكار فى المواقيت وحدثنا عبد الله ابن محمد بن راشد حدثنا حمزة بن محمد بن على حدثنا أحمد بن شعيب النسوى حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن سليمان بن مغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخري فقد سمى رسول الله ﷺ من فعل هذا مفرطا والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم والناسى عند الجميع من جهة العذر * وقد أجاز رسول الله ﷺ صلاته على ما كان من تفريطه . وقد روي فى حديث أبي قتادة هذا ان رسول الله ﷺ قال واذا كان الغد فليصلها لميقاتها وهذا أبعد وأوضح فى أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وحديث أبي قتادة هذا صحيح الاسناد الا أن هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين فى نوم رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بسفره وفيه قالوا يارسول الله ألا نصليها لميقاتها من الغد قال لا ان الله لاينهاكم عن الرياء ثم يقبله منكم (وروي) من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ مثله وقد ذكرنا الاسانيد بذلك كله في التمهيد . وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفى وهو مذكور فى الصحابة قال قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه فلم يصل يومئذ الظهر الا مع العصر وأقل مافى هذا أنه أخرها عن وقتها الذي كان يصليها فيه لشغل اشتغل به وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم وقد أجمع العلماء علي ان من ترك الصلاة عامداً حتي يخرج وقتها عاص لله .وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر . وأجمعوا على أن علي العاصي أن يتوب من ذنبه

بالندم عليه واعتقاد ترك العود اليه قال الله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) ومن لزمه حق لله أو لعباده لزمه الخروج منه وقد شبه رسول الله ﷺ حق الله عز وجل بحقوق الآدميين وقال دين الله أحق أن يقضى . والعجب من هذا الظاهري فى نقضه أصله بجهله وحبه لشذوذه وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض باجماع أنه لايسقط الا باجماع مثله أو سنة ثابتة لاينازع فى قبولها والصلوات المكتوبات واجبات باجماع ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الامصار فاتبعه دون سنة رويت فى ذلك وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ونقض أصله ونسى نفسه ثم ذكر أن مذهب داود وأصحابه وجوب قضاء الصلاة اذا فوتها عمداً ثم قال فهذا قول داود وهو وجه أهل الظاهر وما أري هذا الظاهرى الا وقد خرج من جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولايكون اماما فى العلم من أخذ بالشاذ من العلم وقد أوهم فى كتابه أن له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز فى قوله أضاعوا الصلاة ان ذلك عن مواقيتها ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً وهو لايقول بتكفير تارك الصلاة عمداً اذا أبي اقامتها ولا يقتله اذا كان مقرا بها فقد خالفهم فكيف يحتج بهم على أنه معلوم انه من قضي الصلاة فقد تاب من تضييعها قال تعالى (واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدي) ولاتصح لمضيع الصلاة توبة الا بادائها كمالا تصح التوبة من دين الآدمى الا بادائه ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحا والله لايضيع أجر من أحسن عملا . وذكر عن سلمان أنه قال الصلاة مكيال فمن وفا وفى له ومن طففه فقد علمتم ماقال الله فى المطففين وهذا لاحجة فيه لان الظاهر من معناه ان المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وان صلاها فى وقتها وذكر عن ابن عمر أنه قال لاصلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها وكذا نقول لاصلاة له كاملة الاجزاء كما جاء لاصلاة

لجار المسجد الا فى المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له ومن قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من نسي عمله بتركها وكل ماذكر فى هذا المعنى فغير صحيح ولا له فى شيء منه حجة لان ظاهره خلاف ماتأوله

(فصل) قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها لقد ارعدتم وابرقتم ولم تنصفونا في حكاية قولنا على وجهه ولا فى نقلنا مذاهب السلف وفى حججنا فانا لم نقل قط ولا أحد من اهل الاسلام انها سقطت من ذمته بخروج وقتها وانها لم تبق واجبة عليه حتى تجلبوا علينا بما أجلبتم وتشنعوا علينا بما شنعتم بل قولنا وقول من حكينا قوله من الصحابة والتابعين أشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم فانه قد تحتمت عقوبته وباء بإثم لا سبيل له الي ادراكه الا بتوبة يحدثها وعمل يستأنفه وقد ذكرنا من الادلة ما لا سبيل لكم الي رده فان وجدتم السبيل الي الرد فاهلا بالعلم أين كان ومع من كان فليس القصد الا طاعة الله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به ونحن نبين ما فى كلامكم من مقبول ومردود فاما قولكم أن سرور ابن عباس بتلك الصلاة التى صلاها بعد طلوع الشمس لانه كان سبيلا الى أن اعلم رسول الله ﷺ أصحابه المبلغين عنه الى سائر أمته بان مراد الله من عباده فى الصلاة وان كانت مؤقتة أن من لم يصلها فى وقتها لا يقضها أبداً ناسيا كان لها أو نائما أو متعمدا لتركها فهذا ظن محض منكم أن ابن عباس أراده ومعلوم ان كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ولا هو يشعر به ولعل ابن عباس انما سر بها ذلك السرور العظيم لكونه صلاها مع رسول الله ﷺ وأصحابه وفعل مثل ما فعلوا وحصل له سهمان من الاجر كما حصل للصحابة وخص تلك الصلاة بذلك تنبيها للسامع انها مع كونها ضحى قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا يظن أنها ناقصة وانها لا أجر فيها فما يسرني بها الدنيا وما فيها وليس ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم ولعله اراد أن ذلك من رحمة الله بالامة ليقتدى به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها فمن أين يدل كلامه هذا على أن سروره بتلك

الصلاة لانها تدل على من لم يصل وأخر صلاة الليل الي النهار عمدا وصلاة الليل الي أنها تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته وان فهم هذا من كلام ابن عباس لمن أعجب العجب فاخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه وباي طريق فهمتموه

(فصل) وأما قولكم فى لغة العرب هو الترك كقوله نسوا الله فنسيهم الخ. فنعم لعمر الله أن النسيان فى القرآن علي وجهين نسيان ترك ونسيان سهو ولكن حمل الحديث علي نسيان الترك عمداً باطل لاربعة أوجه أحدها أنه قال فليصلها اذا ذكرها وهذا صريح في أن النسيان فى الحديث نسيان سهو لانسيان عمد والا كان قوله اذا ذكرها كلاما لافائدة فيه فالنسيان اذا قوبل بالذكر لم يكن الا نسيان سهو كقوله واذكر ربك اذا نسيت وقوله ﷺ اذا نسيت فذكروني الثاني انه قال فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها ومعلوم أن من تركها عمداً لايكفر عنه فعلها بعد الوقت اثم التفويت هذا مما لاخلاف فيه بين الامة ولايجوز نسبته الي رسول الله ﷺ اذ يبقي معني الحديث من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها فكفارة أثمه صلاتها بعد الوقت وشناعة هذا القول أعظم من شناعتكم علينا القول بانها لاتنفعه ولاتقبل منه فان هذا من قولكم . الثالث انه قابل الناسي فى الحديث بالنائم وهذه المقابلة تقتضي أنه الساهي كما يقول جملة أهل الشرع النائم والناسي غير مؤاخذين . الرابع أن الناسي فى كلام الشارع اذا علق به الاحكام لم يكن مراده الا الساهي وهذا مطرد فى جميع كلامه كقوله من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فانما أطعمه الله

(فصل) وأما قولكم وسوي الله سبحانه وتعالى فى حكمهما أي حكم العامد والناسي علي لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت فى شهر رمضان بان كل واحد منهما يقضي بعض خروج وقته فنص على النائم والساهي فى الصلاة كما وصفنا والنص على المريض والمسافر في الصوم واجتمعت الامة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وانما تركه أشراً وبطراً ثم تاب منه

ان عليه قضاؤه الي آخره *فجوابه من وجوه* أحدها قولكم أن الله سبحانه وتعالى سوي بينهما أى بين العامد والناسي فكلام باطل على اطلاقه فما سوي الله سبحانه وتعالى بين عامد وناس أصلا وكلامنا فى هذا العاصى الآثم المفرط غاية التفريط فأين سوي الله سبحانه وتعالي بين حكمهما فى صلاة أو صيام وقولكم فنص على النائم والناسي فى الصلاة كما وصفنا قد تقدم أن النسيان المذكور فى الصلاة لا يصح حمله علي العمد بوجه وان الذى نص عليه في الحديث هو نسيان السهو الذى هو نظير النوم فلا تعرض فيه للعامد وأما نصه علي المريض والمسافر فى الصوم فهما وان أفطرا عامدين فلا يمكن أخذ حكم تارك الصلاة عمداً من حكمهما وما سوى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمداً وأشراً حتى يخرج وقتها وبين تارك الصوم لمرض أو سفر حتى يؤخذ حكم أحدهما من الآخر فمؤخر الصوم فى المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم أو نسيان وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله على حكم المريض والمسافر فى الصوم المعذورين ونص رسول الله ﷺ علي حكم النائم والناسي في الصلاة المعذورين فقد استوي حكمهما فى الصوم والصلاة ولكن أين استوي حكم العامد المفرط الآثم والمريض والمسافر والنائم والناسي المعذورين يوضحه أن الفطر بالمرض قد يكون واجباً بحيث يحرم الصوم والفطر فى السفر اما واجب عند طائفة من السلف والخلف وانه أفضل من الصوم عند غيرهم أوهما سواء أو الصوم أفضل منه لمن لا يشق عليه عند آخرين وعلى كل تقدير فالحاق تارك الصلاة والصوم عمداً وعدوانا به من أفسد الالحاق وأبطل القياس وهذا مما لا خفاء به عند كل عالم وقولكم ان الامة أجمعت والكافة نقلت ان من لم يصم شهر رمضان عامداً أشراً أو بطراً ثم تاب منه فعليه قضاؤه فيقال لكم أوجدونا عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم صرح بذلك ولن تجدوا اليه سبيلا وقد أنكر الأئمة كالامام أحمد والشافعي وغيرهما دعوي هذه الاجماعات التى حاصلها عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف فان هذا مما لا سبيل اليه الا فيما علم بالضرورة أن الرسول جاء به وأما

ماقامت الادلة الشرعية عليه فلا يجوز لاحد أن ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به فان الدليل يجب اتباع مدلوله وعدم العلم بما قال به لا يصح أن يكون معارضا بوجه ما فهذا طريق جميع الأئمة المقتدى بهم قال الامام احمد فى رواية ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم ولكن تقول لا نعلم للناس اختلافا اذلم يبلغه وقال فى رواية المروزى كيف يجوز للرجل أن يقول اجمعوا اذا سمعهم يقولون أجمعوا فاتهمهم لوقال انى لا أعلم مخالفا كان أسلم وقال فى رواية أبي طالب هذا كذب ما علمه أن الناس مجمعون ولكن تقول ما أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله اجماع الناس وقال فى رواية أبي الحارث لاينبغي لاحد أن يدعي الاجماع لعل الناس اختلفوا وقال الشافعى فى أثناء مناظرته لمحمد بن الحسن لا يكون لاحد أن يقول أجمعوا حتى يعلم اجماعهم فى البلدان ولا يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت الاخبر الجماعة عن الجماعة فقال له تضيق هذا جدا قلت له وهو مع ضيقه غير موجود *وقال فى موضع آخر وقد بين ضعف دعوى الاجماع وطالب من يناظر بمطالبات عجز عنها فقال له المناظر فهل من اجماع قلت نعم الحمد لله كثيراً فى كل الفرائض التى لا يسع جهلها وذلك الاجماع هو الذى اذا قلت أجمع للناس لم تجد أحداً يقول ليس هذا باجماع فهذه الطريق التى يصدق بها من ادعى الاجماع فيها ،وقال بعد كلام طويل حكاه فى مناظرته أوما كفاك عيب الاجماع انه لم يرو عن أحد بعد رسول الله ﷺ دعوى الاجماع الا فيما لم يختلف فيه أحد الي ان كان أهل زمانك هذا قال له المناظر فقد ادعاه بعضكم *قلت أفحمدت ما ادعي منه قال لا قلت فكيف صرت الى أن تدخل فيما زعمت فى أكثر ماعبت الاستدلال من طريقك عن الاجماع وهو ترك ادعاء الاجماع فلا يحسن النظر لنفسك اذا قلت هذا اجماع فتجد حولك من يقول لك معاذ الله أن يكون هذا اجماع *وقال الشافعي فى رسالته مالا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا فهذا كلام أئمة أهل العلم فى دعوي الاجماع كما ترى فلنرجع الى المقصود فنقول من قال من أصحاب رسول الله ﷺ ان من ترك الصلاة

عمداً لغير عذر حتى خرج وقتها انها تنفعه بعد الوقت وتقبل وتبرأ ذمته فالله يعلم انا لم نظفر على صاحب واحد منهم قال ذلك* وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدم حكايته وقد صرح الحسن البصري بما قلناه فقال محمد بن نصر المروزي فى كتابه في الصلاة حدثنا اسحاق حدثنا النضر عن الاشعث عن الحسن قال اذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً فانه لا يقضيها . قال محمد وقول الحسن هذا يحتمل معنيين . أحدهما انه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً فلذلك لم ير عليه القضاء لان الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره. والثاني أنه لم يكفره بتركها وانه ذهب الى أن الله عز وجل انما فرض أن يأتي بالصلاة فى وقت معلوم فاذا تركها حتى ذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض فى الوقت المأمور باتيانه فيه فلا ينفعه أن يأتي لغير المأمور به عن المأمور به وهذا قول غير مستنكر فى النظر لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه . قال ومن ذهب الي هذا قال فى الناسى للصلاة حتى يذهب وقتها وفى النائم أيضا لو لم يأت الخبر عن النبي ﷺ انه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا استيقظ وذكر أنه نام عن صلاة الغداة فقضاها بعد ذهاب الوقت لما وجب عليه في النظر قضاؤها أيضا فلما جاء الخبر عن النبي ﷺ بذلك وجب عليه قضاؤها وبطل حظ النظر فقد نقل محمد الخلاف صريحا وظن أن الامة أجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين أحدهما أنه يرى ان الاجماع ينعقد بعد الخلاف والثانى انه لا يري خلاف الواحد قادحا في الاجماع وفي المسألتين نزاع معروف* وأما قوله ان القياس يقتضي أن لا يقضى النائم والناسي لولا الخبر فليس كما زعمتم لان وقت النائم والناسى هو وقت ذكره وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم والله أعلم. وأما قولكم ان الكافة نقلت والامة أجمعت ان من لم يصم شهر رمضان أشراً وبطراً ان عليه قضاءه فاين النقل بذلك اذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ. وقد روى عنه اهل السنن والامام احمد في مسنده من حديث ابي هريرة من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر وان صامه فهذه الرواية المعروفة فاين الرواية عنه أو عن أصحابه

من افطر رمضان أو بعضه اجزأعنه ان يصوم مثله . واماقولكم انالصلاة والصيام دين ثابت يؤدي ابدا وان خرج الوقت المؤجل لها لقول رسول الله ﷺ دين الله احق ان يقضى . فنقول هـذا الدليل مبنى على مقدمتين . احـداها ان الصلاة والصيـام دين ثابت في ذمة من تركهـا عمداً . والمقـدمة الثانية ان هذا الدين قابل الاداء فيجب أداؤه .فأما المقدمة الاولى فلا نزاع فيها ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير ولعلكم توهمتم علينا انا نقول بذلك وأحذتم في الشناعة علينا وفى التشغيب ونحن لم نقـل بذلك ولا أحد من أهل الاسلام * وأما المقدمة الثانية ففيها وقـع النزاع وأنتم لم تقيموا عليها دليلا فاده'ؤكم لها هو دعوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل وأنبتم الحـكم بنفسه فنازعوكم يقولون لم يبق للمكلف طريق الى استدراك هذا الفائت وان الله تعالي لا يقبل اداء هذا الحق الا في وقتـه وعلى صفته التى شرعه عليها وقد قاموا على ذلك من الادلة ما قد سمعتم فما الدليل على ان هـذا الحق قابل للاداء فى غير وقته المحدود له شرعا وانه يكون عبادة بعد خروج وقته * وأما قوله ﷺ اقضوا الله فالله أحق بالقضاء * وقوله دين الله أحق أن يقضي فهذا انما قاله فى حق المعذور لا المفرط ونحن نقول ان مثل هذا الدين يقبل القضاء * وأيضاً فهذا انما قاله رسول الله ﷺ فى النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين (ففي) الصحيحين من حديث ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صـوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك (وفى) رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله أن تصوم شهراً فأنجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقـال صومى عنها . رواه أهل السنن . وكذلك جاء منه الامر بقضاء هذا الدين فى الحج

الذي لا يفوت وقته الا بنفاد العمر (ففي) المسند والسنن من حديث عبدالله ابن الزبير قال جاء رجل من خثعم الي رسول الله ﷺ فقال ان أبي أدركه الاسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل والحج مكتوب عليه أفاحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان علي أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فحج عنه (وعن) ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي ﷺ فقالت ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء متفق على صحته (وعن) ابن عباس أيضا قال أتي النبي ﷺ رجل فقال ان أبي مات وعليه حجة الاسلام أفاحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه فقضيته أكان يجزى عنه قال نعم قال فحج عن أبيك * رواه الدارقطني ونحن نقول فى مثل هذا الدين القابل للاداء دين الله أحق أن يقضي فالقضاء المذكور فى هذه الاحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وقدجاهر بمعصية الله سبحانه وتعالي بتفويتها بطرا وعدوانا فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله الا على صفته التى شرعه عليها ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه

(فصل) قولكم واذا كان النائم والناسي للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها أولي * فجوابه من وجوه * أحدها المعارضة بما هو أصح منه أو مثله وهو أن يقال لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور المطيع لله ورسوله الذى لم يكن منه تفريط فى فعل ما أمر به وقبوله منه صحته وقبوله من متعد لحدود الله مضيع لامره تارك لحقه عمدا وعدوانا فقياس هذا على هذا فى صحة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس * الوجه الثاني أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة فى غير وقتها بل فى نفس وقتها الذى وقته الله له فان الوقت فى حق هذا حين يستيقظ ويذكر كما قال ﷺ من نسى صلاة فوقتها اذا ذكرها * رواه البيهقي والدارقطني وقدتقدم فالوقت وقتان وقت

اختيار ووقت عذر فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه فهذا لم يصل الصلاة الا فى وقتها فكيف يقاس عليه من صلاها فى غير وقتها عمدا وعدوانا . الثالث أن الشريعة قد فرقت فى مواردها ومصادرها بين العامد والناسى وبين المعذور وغيره وهذا مما لا خفاء فيه فالحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز . الرابع انا لم نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور حتى يكون ماذكرتم حجة علينا بل ألزمنا بها المفرط المتعدي على وجه لا سبيل له الي استدرا كها تغليظا عليه وجوزنا قضاءها للمعذور غير المفرط

(فصل) وأما استدلالكم بقوله ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر فما أصحه من حديث وما أراه على مقتضى قولكم فانكم تقولون هو مدرك العصر ولو لم يدرك من وقتها شيئا البتة بمعنى انه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق ادرا كها بركعة ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا اثم بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقا فانه أمر أن يوقع جميعها فى وقتها فعلم ان هذا الادراك لا يرفع الاثم بل هو مدرك آثم فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت أو لا يدرك منه شيأ . فان قلتم اذا أخرها الى بعد الغروب كان أعظم اثما . قيل لكم النبي ﷺ لم يفرق بين ادراك الركعة وعدمها في كثرة الاثم وخفته وانما فرق بينهما فى الادراك وعدمه ولا ريب أن المفوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لا كثرها والمفوت لا كثرها فيه أعظم من المفوت لركعة منها . فنحن نسألكم ونقول ما هذا الادراك الحاصل بركعة أهذا ادراك يرفع الاثم فهذا لا يقوله أحد أو ادراك يقتضي الصحة فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها الا ركعة منها

(فصل) وأما احتجاجكم بتأخير النبى ﷺ لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها فيقال ياالله العجب لو أتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم وأقمتم

قيامتنا بالتشنيع علينا فكيف تحتجون على تفويت صاحبه عاص لله آثم متعد لحدوده مستوجب لعقابه بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وأرضاهم له وأتبعهم لامره وهو مطيع لله فى ذلك التأخير متبع مرضاته فيه وذلك التأخير منه صلوات الله عليه وسلامه عليه اما ان يكون نسيانا منه أو يكون أخرها عمدا وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه فانه ان كان نسيانا فنحن وسائر الامة نقول بموجبه وأن الناسى يصليها متى ذكرها وان كان عامدا فهو تأخير لها من وقت الي وقت أذن فيه كتأخير المسافر والمعذور الظهر الي وقت العصر والمغرب الي وقت العشاء وقد اختلف الناس فيمن أدركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو على ثلاثة أقوال أحدها ان يصلي حال القتال على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة . قالوا وتأخير يوم الخندق منسوخ وهذا هو مذهب الامام الشافعي والامام مالك والامام أحمد فى المشهور عنه من مذهبه . الثاني انها تؤخر كما اخر النبى ﷺ يوم الخندق وهذا مذهب أبي حنيفة (والاولون) يجيبون عن هذا بانه كان قبل أن تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك فى غزاة واحدة والحنفية تجيب عن ذلك بأن صلاة الخوف انما شرعت علي تلك الوجوه مالم يلتحم القتال فانهم يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه بان يقوموا صفين صفا يصلون وصفا يحرسون وأما حال الالتحام فلا يمكن ذلك فالتأخير وقع حال الاشتغال بالقتال وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال فهذا له موضع وهذا له موضع وهذا فى القول كما تري « وقالت » طائفة ثالثة يخير بين تقديمها والصلاة على حسب حاله وبين تأخيرها حتي يتمكن من فعلها وهذا مذهب جماعة من الشاميين وهو احد الروايتين عن الامام احمد لان الصحابة فعلوا هذا وهذا فى قصة بنى قريظة كما سنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وعلى الاقوال الثلاثة فلا حجة للعاصى المفرط المتعدى الذي قد باء بعقوبة الله واثم التفويت فى ذلك بوجه من الوجوه وبالله التوفيق

(فصل) وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر الي بعد غروب الشمس عمداً حين قال النبي ﷺ لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة فأدركت طائفة الصلاة فى الطريق فقالوا لم يرد منا تأخيرها فصلوها فى الطريق وأبت طائفة أخرى أن تصليها الا فى بني قريظة فصلوها بعد العشاء فما عنف رسول الله ﷺ واحدة من الطائفتين فان الذين أخروها كانوا مطيعين لرسول الله ﷺ معتقدين وجوب ذلك التأخير وان وقتها الذي أمروا به حيث أدركهم فى بنى قريظة فكيف يقاس العاصى المتعدي لحدود الله على المطيع له الممتثل لأمره فهذا من أبطل قياس فى العالم وأفسده وبالله التوفيق · وقد فضلت طائفة من العلماء الذين أخروها الى بنى قريظة على الذين صلوها فى الطريق قالوا لانهم امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحقيقة والآخرون تأولوا فصلوها في الطريق

(فصل) وأما استدلالكم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصلي نافلة مع الامراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير الوقت فلا حجة فيه لانهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر الى وقت العصر وربما كانوا يؤخرون العصر الى وقت الاصفرار ونحن نقول انه متى أخر احدي صلاتي الجمع الى وقت الاخري صلاها فى وقت الثانية وان كان غير معذور وكذلك اذا أخر العصر الي الاصفرار بل الى أن يبقي منها قدر ركعة فانه يصليها بالنص وقد جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر أراد أن لا يحرج أمته فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة . وأما قولكم قد أجاز رسول الله ﷺ صلاة من أخر الظهر الى وقت العصر مع تفريطه مع خروج وقت الظهر . فجوابه أن الوقت مشترك بين الصلاتين فى الجملة وقد جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مرض وهذا لا ينازع فيه ولكن هل أجاز رسول الله ﷺ صلاة الصبح فى وقت الضحي من غير نوم ولا نسيان . وأما قولكم وقد روي

من حديث أبي قتادة ان رسول الله ﷺ قال فيمن نام عن صلاة الصبح قاله واذا كان الغد فليصلها لميقاتها ان هذا أوضح فى أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وهو حديث صحيح الاسناد فيالله العجب أين في هذا الحديث مايدله بوجه من وجوه الدلالة نصها أو ظاهرها أو ايمائها على ان العاصي المتعدي لحدود الله بتفويت الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الوقت وتبرأ ذمته منها وهي أهل أن تقبل منه وكأنكم فهمتم من قوله فاذا كان الغد فليصلها لميقاتها أمره بتأخيرها الى الغد وهذا باطل قطعاً لم يرده رسول الله ﷺ والحديث صريح فى ابطاله فانه أمره بأن يصليها اذا استيقظ وذكرها ثم روى فى تمام الحديث هذه الزيادة وهى قوله فاذا كان من الغد فليصلها لميقاتها . وقد اختلف الناس فى صحة هذه الزيادة ومعناها فقال بعض الحفاظ هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذى روي الحديث عن أبي قتادة أو من أحد الرواة . وقد روي عن البخارى انه قال لا يتابع فى قوله فليصل اذا ذكرها لوقتها من الغد وقد روى الامام احمد فى مسنده عن عمران ابن حصين قال سرت مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظتنا الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى ظهوره فامرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ثم ارتحل فسرنا حتي ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلال فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يارسول الله ألا نعيدها فى وقتها من الغد قال أينها كم ربكم تبارك وتعالي عن الربا ويقبله منكم. قال الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي وفى هذا دليل على ماقال البخاري لان عمران ابن الحصين كان حاضرا ولم يذكر ماقال عبد الله بن رباح عن أبى قتادة وعندي انه لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر رسول الله ﷺ باعادتها من الغد وانما الذي أمر به فعل الثانية فى وقتها وان الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد الي ما كان عليه والله أعلم . قوله وقد روي عبد الرحمن ابن علقمة الثقفي قال قدم وفد ثقيف علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه فلم يصل يومئذ الظهر الا مع العصر الي آخره وقد تقدم جواب هذا وأمثاله مرارا وان هذا التأخير كان طاعة الله

تعالي وقربة وغايته انه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من أمور المسلمين فكيف يصح الحاق تأخير المتعدي لحدود الله به ولقد ضعفت مسئلة تنصر بمثل هذا . قوله وليس ترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمدا مذكورا عند الجمهور فى الكبائر . فيقال يا لله العجب وهل تقبل هذه المسألة نزاعا وهل ذلك الا من أعظم الكبائر وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تفويت صلاة العصر محبطا للعمل فأى كبيرة تقوى على احباط العمل سوي تفويت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ولم يخالفه صحابي واحد فى ذلك بل الآثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك هذا والجامع بين الصلاتين قد صلاهما فى وقت احداهما للعذر فماذا نقول فيمن صلي الصبح فى وقت الضحي عمدا وعدوانا والعصر نصف الليل من غير عذر وقد صرح الصديق ان الله لا يقبل هذه الصلاة ولم يخالف الصديق صحابى واحد وقد تواعد الله سبحانه بالويل والغي لمن سها عن صلاته وأضاعها وقد قال الصحابة وهم اعلم الامة بتفسير الآية ان ذلك تأخيرها عن وقتها كما تقدم حكايته ويالله العجب أي كبيرة أكبر من كبيرة تحبط العمل وتجعل الرجل بمنزلة من قد وتر أهله وماله واذا لم يكن تأخير صلاة النهار الى الليل وتأخير صلاة الليل الى النهار من غير عذر من الكبائر لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر ويصوم بدله شوالا من الكبائر ونحن نقول بل ذلك أكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله ولأن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من أن يؤخر صلاة النهار الي الليل وصلاة الليل الى النهار عدوانا عمدا بلا عذر (وقد روي) هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة انه دخل مع ابن عباس علي عمر حين طعن فقال ابن عباس يا امير المؤمنين الصلاة فقال اجل اصلي انه لا حظ فى الاسلام لمن اضاع الصلاة وقال اسمعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت ان أبابكر وعمر كانا يعلمان الناس الاسلام تعبدالله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة التى افترض الله بمواقيتها فان فى تفريطها الهلكة وقال محمد بن نصر المروزي وسمعت

اسحاق يقول صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ الي يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر الي غروب الشمس والمغرب الى طلوع الفجر وانما جعل أوقات الصلاة بما ذكرنا لان النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة فى السفر فصلي احداهما فى وقت الاخرى فلما جعل النبي ﷺ الاولي منها وقتا للاخري فى حال والاخرى وقتا للاولى فى حال صار وقتاهما وقتا واحدا فى حال العذر كما أمرت الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر وآخر الليل أن تصلى المغرب والعشاء واذا كان صلاة الذى يؤخر العصر حتى تصير الشمس بين قرني الشيطان صلاة المنافق بنص رسول الله ﷺ فما يقول بابي هو وأمي صلوات الله عليه وسلامه فيمن يصليها بعد العشاء وقد قال تعالي ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات واستمر على صلاة الصبح فى وقت الضحي والعصر بعد العشاء كان على قولكم مغفورا له غير آثم البتة وهذا ما يقوله أحد. قوله والعجب من هذا الظاهري كيف نقض أصله فانه يقول ما وجب باجماع فانه لا يسقط الا بالاجماع فيقال غاية هذا ان منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه مصححا لقولكم وان أردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وان الصلاة كانت فى ذمته باجماع فلا تسقط الا باجماع وهو مفقود قيل لكم ومن ذا الذى قال بسقوطها من ذمته بالتأخير وان ذمته قد برئت منها فمن قال بهذا فقوله اظهر بطلانا من أن نحتاج الي دليل عليه والذى يقول منازعوكم انها قد استقرت فى ذمته علي وجه لا سبيل له الى ادائها واستدارا كها الا بعود ذلك الوقت بعينه وهذا محال ثم نعارض هذا الاجماع باجماع مثله أو أقوي منه . فنقول أجمع المسلمون على أنه عاص متعد مفرط باضاعة الوقت فلا يرتفع هذا الاجماع الا باجماع مثله ولم يجمعوا أنه يرتفع عنه الاثم والعدوان بالفعل بعد الوقت بل لعل هذا لم يقله أحد فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبين

حوليس لنا غرض فيما وراء ذلك وقد أبان من هو أسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف في هذه المسئلة والله المستعان

(فصل) فان قيل فقد أمر النبي ﷺ المفطر متعمدا في نهار رمضان بالقضاء في موضعين . أحدهما الجامع والثاني المستقيء (ففي) السنن من حديث أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ قد جامع أهله في رمضان فذكر الحديث وقال فيه فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيه قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله عز وجل . وعند بن ماجه وصم يوما مكانه (وفي) السنن والمسند من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض قيل الحديثان معلولان لايثبتان . أما قصة الجماع في رمضان فقد رواها أصحاب الصحيح ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة والذي ذكرها لا تقوم به الحجة فانها من رواية عبدالجبار بن عمر الايلي وقد ضعفه الائمة فقال يحيي بن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة ضعيف وكذلك قال أبو ذرعة والسعدي والنسائي وقال البخاري ليس بالقوي عنده مناكير وقال ابن عدي عامة ما يرويه يخالف فيه والضعف بين على رواياته ورواه أئمة أصحاب ابن شهاب عنه كمالك وغيره فلم يذكروا قوله وصم يوما مكانه ورواه أبو مروان العثماني عن ابراهيم بن سعد عن الليث عن بن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له في هذه القصة اقض يوما مكانه وكذا (روي) عن الدراوردي عن ابراهيم ابن سعد عن الليث قال البيهقي وابراهيم عنده الحديث عن الزهري بلا هذه الكلمة (وقد رواه) حجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن علي كذا مرة عن بن المسيب وعن الزهري عن حميد عن أبي هريرة . ورواه حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال فيه عمرو وأمره أن يقضي يوما مكانه (وقد رواه) هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيه وصم يوما مكانه واستغفر الله فخالف هشام الناس في روايته عن أبي سلمة والحديث لحميد عن أبي هريرة

(ورواه) عن ابن أبي أويس قال حدثنى أبى أن ابن شهاب أخبره عن حميد أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذى يفطر فى رمضان أن يصوم يوما مكانه ولكن هذا يخالف رواية أصحاب ابن شهاب فانهم لم يذكروا هذه الزيادة وقال الشافعي أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب قال أتى اعرابي رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال فى آخره نعم يوما مكان ما أصبت وهذا مرسل ولكنه من مراسيل ابن المسيب ورواه داود بن أبي هند عن عطاء فلم يذكر قوله وصم يوما مكانه وعطاء كذبه ابن المسيب وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به وأما حديث المستقيء عمداً فهو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء فقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقال قال محمد يعنى البخاري لا أراه محفوظا وقال أبو داود سمعت أحمد ابن حنبل يقول ليس من ذا شيء وقال الترمذى فى كتاب العلل حدثنا على بن حجر حدثنا عيسي بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال من ذرعة القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض قال الترمذي سالت أبا عبد الله بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عيسي بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ما أراه محفوظا قال وقد روي يحيي بن أبي كثير عن عمر ابن الحكم أن أبا هريرة كان لا يري القيء يفطر الصائم وبتقدير صحة الحديث فلا حجة فيه اذ المراد به المعذور الذي اعتقد انه يجوز له الاستقاء أو المريض الذى احتاج أن يستقيء فاستقاء فان الاستقاء في العادة لا يكون الا لعذر والا فلا يقصد العاقل أن يستقيء من غير حاجة فيكون المستقيء متداويا بالاستقاء كما لو تداوى بشرب دواء وهذا يقبل منه القضاء أو يؤمر به اتفاقا * وقد اختلف الفقهاء فى المجامع فى نهار رمضان اذا كفر هل يجب عليه أن يقضي يوما مكان الذى أفطره على ثلاثة أقوال وهي للشافعي أحدها يجب والثانى لا يجب والثالث ان كفر بالعتق والاطعام وجب عليه

الصيام وان كفر بالصوم لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم

(فصل) وأما المسألة السادسة وهى هل تصح صلاة من صلى وحده وهو يقدر على الصلاة جماعة أم لافهذه المسألة مبنية على أصلين * أحدهما أن صلاة الجماعة فرض أم سنة واذا قلنا هي فرض فهل هى شرط لصحة الصلاة أم تصح بدونها مع عصيان تاركها فهاتان مسألتان * أما المسألة الاولى فاختلاف الفقهاء فقال بوجوبها عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبو عمرو الاوزاعي وأبو ثور والامام احمد فى ظاهر مذهبه ونص عليه الشافعي فى مختصر المزنى فقال وأما الجماعة فلا أرخص فى تركها الا من عذر * وقال ابن المنذر فى كتاب الاوسط ذكر حضور الجماعة علي العميان وان بعدت منازلهم عن المسجد ويدل علي ذلك أن شهود الجماعة فرض لاندب ثم ذكر حديث ابن أم مكتوم انه قال يارسول الله ان بينى وبين المسجد نخل وشجر فهل يسعنى أن أصلى فى بيتي قال تسمع الاقامة قال نعم قال فأتها قال ابن المنذر ذكر تخويف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة ثم قال فى أثناء الباب فدلت الاخبار التى ذكرت على وجوب فرض الجماعة على من لاعذر له فما دل عليه قوله لابن أم مكتوب وهو ضرير لا أجد لك رخصة فاذا كان الاعمى لارخصة له فالبصير أولي أن لايكون له رخصة قال وفى اهتمامه ﷺ بأن يحرق علي قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم أبين البيان علي وجوب فرض الجماعة اذ غير جائز أن يتهدد رسول الله ﷺ من تخلف عن ندب وعما ليس بفرض قال ويؤيده حديث أبي هريرة أن رجلا خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصي أبا القاسم ولو كان المرء مخيراً فى ترك الجماعة واتيانها لم يجز أن يعصى من تخلف عما لايجب عليه أن يحضره وانما لما امر الله جل ذكره بالجماعة فى حال الخوف دل على ان ذلك فى حال الامن أوجب والاخبار المذكورة فى ابواب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لاصحاب الاعذار تدل على فرض الجماعة علي من لاعذر له ولو كان حال العذر وغير حال العذر سواء لم يكن للترخيص .

في التخلف عنها في أبواب العذر معنى ودل على تأكيد فرض الجماعة قوله ﷺ من يسمع النـداء فلم يجب فلا صلاة له ثم ساق الحديث في ذلك ثم قال وقال الشافعي ذكر الله الاذان بالصلاة فقال (واذا ناديتم الي الصلاة) وقال تعـالى (واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله) وسن رسول الله ﷺ الاذان للصلوات المكتوبات فاشبه ماوصفت أن لايحل أن يصلى كل مكتوبة الافى جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يصلى بهم صلاة جماعة فلا أرخص لمن قدر علي صلاة الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر وان تخلف أحـد فصلاها منفردا لم تمكن عليـه اعادتها صلاها قبل الامام أو بعده الا صلاة الجمعة فان من صلاها ظهرا قبل صلاة الامام كان عليه اعادتها لان اتيانها فرض هذا كله لفظ ابن المنـذر وقالت الحنفية والمالـكية هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها والخلاف بينهم وبين من قال انها واجبة لفظي وكذلك صرح بعضهم بالوجوب (قال الموجبـون) قال الله تعالي (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائـكم ولتأت طائفة أخري لم يصلوا فليصـلوا معك) ووجه الاستدلال بالآية من وجوه . أحدها أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة ثم أعاد هذا الامر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله (ولتأت طائفة أخري لم يصلوا فليصلوا معك) وفي هـذا دليل على ان الجماعة فرض على الاعيان اذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الاولي ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الاعذار بسقوطها عذر الخوف ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الاولى ففي الآية دليل على وجوبها على الاعيان فهذه على ثلاثة أوجه أمره بها أولا ثم أمره بها ثانيا وانه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف . الدليل الثاني قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) ووجه الاستدلال بها أنه سبحانه

عاقبهم يوم القيامة بان حال بينهم و بين السجود لما دعاهم الى السجود فى لدنيا فابوا أن يجيبوا الداعي اذا ثبت هذا فاجابة الداعى هي اتيان المسجد بحضور الجماعة لا فعلها فى بيته وحده نهكذا فسر النبي ﷺ الاجابة . فروي مسلم فى صحيحه عن أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له فلما ولي دعاه . فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب فلم يجعل مجيبا له بصلاته فى بيته اذا سمع النداء فدل علي ان الاجابة المأمور بها هي اتيان المسجد للجماعة ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم قال يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال رسول الله ﷺ تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا . رواه أبو داود والامام أحمد وحي هلا اسم فعل معناه أمر أقبل وأجب وهو صريح فى ان اجابة هذا الامر بحضور الجماعة وان المتخلف عنها لم يجبه وقد قال غير واحد من السلف فى قوله تعالى (وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) قال هو قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فهذا الدليل مبنى علي مقدمتين احداهما ان هذه الاجابة واجبة والثانية لا تحصل الا بحضور الصلاة فى الجماعة وهذا هو الذي فهمه أعلم الامة وأفقههم من الاجابة وهم الصحابة رضي الله عنهم فقال ابن المنذر في كتاب الاوسط * روينا عن ابن مسعود وأبى موسى أنهما قالا من سمع النداء ثم لم يجب فانه لا تجاوز صلاته رأسه الا من عذر قال * وروي عن عائشة أنها قالت من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيراً ولم يرد به * وعن أبي هريرة أنه قال لان تملئ أذنا ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع المنادى ثم لا يجيبه . فهذا وغيره يدل أن الاجابة عند الصحابة هي حضور الجماعة وان المتخلف عنها غير مجيب فيكون عاصيا * الدليل الثالث قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) ووجه الاستدلال بالآية انه سبحانه أمرهم بالركوع وهو الصلاة وعبر عنها بالركوع لانه من أركانها والصلاة تعبر عنها باركانها وواجباتها كما

سماها الله سجوداً وقرآناً وتسبيحاً فلا بد لقوله (مع الراكعين) من فائدة أخرى وليست الا فعلها مع جماعة المصلين والمعية تفيد ذلك اذا ثبت هذا فالامر المقيد بصفة أو حال لايكون المأمور ممتثلا الا بالاتيان به علي تلك الصفة والحال فان قيل فهذا ينتقض بقوله تعالى (يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) والمرأة لايجب عليها حضور الجماعة * قيل الآية لم تدل على تناول الامر بذلك لكل امرأة بل مريم بخصوصها أمرت بذلك بخلاف قوله (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) ومريم كانت لها خاصة لم تكن لغيرها من النساء فان أمها نذرتها أن تكون محررة لله ولعبادته ولزوم المسجد وكانت لا تفارقه فامرت أن تركع مع أهله ولما اصطفاها الله وطهرها على نساء العالمين أمرها من طاعته بأمر اختصها به على سائر النساء قال تعالى (واذ قالت الملائكة يامريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) فان قيل كونهم مأمورين أن يركعوا مع الراكعين لا يدله على وجوب الركوع معهم حال ركوعهم بل يدل علي الاتيان بمثل ما فعلوا كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فالمعية تقتضى المشاركة فى الفعل ولا تستلزم المقارنة فيه * قيل حقيقة المعية مصاحبة ما بعدها لما قبلها وهذه المصاحبة تفيد قدرا زائدا على المشاركة ولا سيما فى الصلاة فانه اذا قيل صلي مع الجماعة أو صليت مع الجماعة لا يفهم منه الا اجتماعهم علي الصلاة * الدليل الرابع ماثبت فى الصحيحين وهذا لفظ البخاري (عن) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء (وعن) أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اثقل الصلاة علي المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم أنطلق معي

برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق على صحته واللفظ لمسلم

(وللامام) أحمد عنه ﷺ لولا ما فى البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار * قال المسقطون لوجوبها هذا لايدل على وجوب صلاة الجماعة لوجوه * أحدها أن هذا الوعيد انما جاء فى المتخلفين عن الجمعة * بدليل ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . الثانى أن هذا كان جائزا لما كانت العقوبات المالية جائزة ثم نسخ بما نسخ العقوبات المالية . الثالث انه هم ولم يفعل ولو كان التحريق جائز الكان واجبا فان العقوبة لاتكون مستوية الطرفين بل اما واجبة أو محرمة فلما لم يفعل ذلك دل على عدم الجواز . قالوا والحديث يدل علي سقوط فرض الجماعة لانه هم بالتخلف عنها وهو لايهم بترك واجب . قالوا وأيضاً فالنبى ﷺ انما هم باحراق بيوتهم عليهم بالنار ليعاقبهم لا لتخلفهم عن حضور الجماعة (قال الموجبون) ليس فيما ذكرتم ما يسقط دلالة الحديث أما قولكم أن الوعيد انما هو فى حق تارك الجمعة فنعم هو فى حق تارك الجمعة وتارك الجماعة فحديث أبى هريرة صريح في انه فى حق تارك الجماعة وذلك بين فى أول الحديث وآخره وحديث ابن مسعود صريح فى ان ذلك لتارك الجمعة أيضاً فلا تنافى بين الحديثين . وأما قولكم انه منسوخ فما أصعب هذه الدعوي وأصعب اثباتها فأين شروط النسخ من وجود معارض مقاوم متأخر ولن تجدوا أنتم ولا احد من اهل الارض سبيلا الى اثبات ذلك الا بمجرد الدعوي .

وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والاجماع سلما الى ابطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وهذا ليس بهين ولا تترك لرسول الله صلي الله عليه وسلم سنة صحيحة أبدا بدعوي الاجماع ولا دعوي النسخ الى أن

يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأئمة وحفظته اذ محال على الامة أن تضيع الناسخ الذى يلزمها حفظه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين وكثير من الولدة المتعصبين اذا رأوا حديثا يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجدوا اليه سبيلا فاذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا الي دعوي الاجماع على خلافه فان رأوا من الخلاف مالا يمكنهم معه دعوي الاجماع فزعوا الى القول بانه منسوخ وليست هذه طريق أئمة الاسلام بل أئمة الاسلام كلهم على خلاف هذا الطريق وانهم اذا وجدوا لرسول الله ﷺ سنة صحيحة صريحا لم يبطلوها بتأويل ولا دعوي اجماع ولا نسخ والشافعي واحمد من أعظم الناس انكارا لذلك وبالله التوفيق * وانما لم يفعل النبي ﷺ ماهم به للمانع الذى أخبر أنه منعه منه وهو اشتمال البيوت على من تجب عليه الجماعة من النساء والذرية فلو أحرقها عليهم لتعدت العقوبة الي من لا يجب عليه وهذا لا يجوز كما اذا وجب الحد على حامل فانه لا يقام عليها حتى تضع لئلا تسرى العقوبة الى الحمل ورسول الله ﷺ لا يهم بما لا يجوز له فعله أبدا * وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر وهو أن القوم كانوا أخوف لرسول الله ﷺ من ان يسمعوه يقول هذه المقالة ثم يصرون على التخلف عن الجماعة . واما قولكم ان الحديث يدل على عدم وجوب الجماعة لكونه هم بتركها فهذا لايلتفت اليه ولايظن برسول الله ﷺ انه يهم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار واحراق بيوتهم لتركهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولارسوله وهو ﷺ لم يخبر انه كان يصلي وحده بل كان يصلى جماعة هو واعوانه الذين ذهبوا معه الي تلك البيوت وايضاً فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان واجب الجماعة وواجب عقوبة العصاة وجهادهم فترك ادنى الواجبين لاعلاهما كالحال فى صلاة الخوف . واما قولكم انما هم بعقوبتهم على نفاقهم لاعلى تخلفهم عن الجماعة فهذا يستلزم محظورين . أحدهما الغاء ما اعتبره رسول الله ﷺ وعلق الحكم به من التخلف

عن الجماعة والثـانى اعتبار ما ألغاه فانه لم يكن يعاقب المنافقين على فاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الي الله (الدليل الخامس) ما رواه مسلم فى صحيحه ان رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النـداء قال نعم قال فاجب وهذا الرجل هو ابن أم مكتوم (واختلف) فى اسمه فقيل عبد الله وقيل عمر (وفي) مسند الامام أحمد وسنن أبى داود عن عمرو بن أم مكتوم قال قلت يارسول الله انا ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلايمنى فهل تجد لى رخصة ان اصلى فى بيتى قال تسمع النـداء قال نعم قال ما اجد لك رخصـة (قال المسقطون) لوجوبها هذا امر استحباب لا امر ايجاب . وقوله لا اجد لك رخصة اى ان اردت فضيـلة الجماعة قالوا وهذا منسوخ (قالالموجبون) الامر المطلق للوجوب فكيف اذا صرح صاحب الشرع بانه لا رخصة للعبد في التخلف عنه لضرير شاسع الدار ولا يلائمه قائده فلو كان العبد مخيرا بين أن يصلى وحده او جماعة لكان أولي الناس بهذا التخيير مثل هذا الاعمى قال أبو بكر بن المنـذر ذكر حضور الجماعة على العميان وان بعدت منازلهم عن المسجد . ويدل ذلك على ان شهود الجماعة فرض لا ندب فيه واذا قال لابن أم مكتوم وهو ضرير لا أجد لك رخصة فالبصير أولى أن لا يكون له رخصة . الدليل السادس ما رواه أبوداود وأبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس قال قال رسـول الله ﷺ من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل معه الصلاة التى صلاها (قال المسقطون) للوجوب هذا الحديث فيه علتان . احداها أنه من رواية معرى العبدي وهو ضعيف عندهم . الثانية أنما يعرف عن ابن عباس موقوفا عليه (قال الموجبون) قد قال قاسم بن أصبغ فى كتابه حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن ثابت

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وحسبك بهذا الاسناد صحة . ورواه ابن المنذر (حدثنا) على بن عبد العزيز حدثنا عمرو بن عوف حدثنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا قالوا ومعرى العبدي قد روى عنه أبو اسحق السبيعي على جلالته ولو قدر انه لم يصح رفعه فقد صح عن ابن عباس بلا شك وهو قول صاحب لم يخالفه صاحب . الدليل السابع مارواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال من سره أن يلقى الله غداً مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدي وان الله شرع لنبيكم سنن الهدي وانكم لو صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو أنكم تركتم سنة نبيكم لضللتم ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف . وفى لفظ وقال ان رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدي وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذي يؤذن فيه فوجه الدلالة انه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم وعلامات النفاق لا تكون لترك مستحب ولا لفعل مكروه ومن استقرى علامات النفاق فى السنة وجدها اما ترك فريضة أو فعل محرم وقد أكد هذا المعنى بقوله من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن وسمى تاركها المصلى فى بيته متخلفا تاركا للسنة التى هى طريقة رسول الله ﷺ التى كان عليها وشريعته التى شرعها لامته وليس المراد بها السنة التى من شاء فعلها ومن شاء تركها فان تركها لا يكون ضلالا ولا من علامات النفاق كترك الضحى وقيام الليل وصوم الاثنين والخميس (الدليل الثامن) ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة

أفرؤم . ووجه الاستدلال به أنه آمر بالجماعة وأمره على الوجوب (الدليل التاسع) أنه ﷺ أمر من صلي وحده خلف الصف أن يعيد الصلاة فروى وابصة بن معبد ان رسول الله ﷺ رأي رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره أن يعيد الصلاة رواه الامام أحمد وأهل السنن وأبو حاتم وابن حبان فى صحيحه وحسنه الترمذى . وعن على بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا علي النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة أخري فقضي الصلاة فرأي رجلا فردا خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال استقبل صلاتك لا صلاة للذى خلف الصف . رواه الامام أحمد وابن حبان (وفى رواية) الامام أحمد صليت خلف النبى ﷺ فرأي رجلا يصلي فردا خلف الصف فوقف نبي الله ﷺ على الرجل حتى انصرف فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف قال ابن المنذر وثبت هذا الحديث أحمد واسحق . فوجه الدلالة أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو فى جماعة وأمره باعادة صلاته مع أنه لم ينفرد الا فى المكان خاصة فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولي بالبطلان (يوضحه) ان غاية هذا الفذ أن يكون منفردا ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله ﷺ بنفيها فامر من صلى كذلك أن يعيد صلاته (قال المسقطون للوجوب) لا يمكنكم الاستدلال بهذا الحديث الا بعد اثبات بطلان صلاة الفذ خلف الصف وهذا قول شاذ مخالف لجمهور أهل العلم وقد دل علي صحتها اجماع الناس علي صحة صلاة المرأة وحدها خلف الصف وقد صلى رسول الله ﷺ خلف جبريل فروى جابر بن عبد الله ان النبى ﷺ أتاه جبريل يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلي الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله . رواه النسائى فقد صلى رسول الله ﷺ خلف جبريل مقتديا به قالوا وقد أحرم أبو بكرة فذا خلف الصف ثم مشى حتى دخل الصف ولم يأمره

النبي ﷺ بالاعادة قالوا وقد أحرم ابن عباس عن يساره ﷺ فاخذ بيده فاداره عن يمينه ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم باستقبال الصلاة بل صحح احرامه فذا فهذا فى النفل وحديث جابر فى الفرض انه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده فاقامه عن يمينه (قال الموجبون) العجب من معارضة الاحاديث الصحيحة الصريحة بمثل ذلك فانه لا تعارض بين الاحاديث بوجه من الوجوه وأما قولكم ان هذا قول شاذ فلعمر الله ليس شاذا ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته الصحيحة الصريحة ولو تركها من تركها فلا يكون ترك السنن لخفائها على من تركها أو لنوع تأويل مسوغا لتركها لغيره وكيف يقدم ترك التارك لهذه السنة عليها هذا وقد قال بهذه السنة جماعة من أكابر التابعين منهم سعيد بن جبير وطاووس وابراهيم النخعي ومن دونهم كالحكم وحماد وابن أبي ليلي والحسن بن صالح ووكيع وقال بها الاوزاعي حكاه الطحاوي عنه واسحاق بن راهويه والامام احمد وابو بكر المنذر ومحمد بن اسحاق بن خزيمة فاين الشذوذ وهؤلاء القائلون وهذه السنة . وأما معارضتكم بموقف المرأة فمن أفسد المعارضات لان ذلك هو موقف المرأة المشروع لها حتى لو وقفت فى صف الرجال أفسدت صلاة من يليها عند أبي حنيفة وأحد القولين فى مذهب احمد (فان قيل) لو وقفت فذة خلف صف النساء صحت صلاتها (قيل) ليس كذلك بل اذا انفذت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل الفذ خلف صف الرجال . ذكر ذلك القاضى أبو يعلى فى تعليقه لعموم قوله ﷺ لا صلاة لفرد خلف الصف أخرج من هذا ما اذا كانت وحدها خلف الرجال للحديث الصحيح بقي فيما عداه على هذا العموم وأما قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل وحده والصحابة خلفه فقد أجيب عنها بأنها كانت فى أول الامر حين علمه مواقيت الصلاة وقصة أمره ﷺ الذي صلي خلف الصف فذا بالاعادة متأخرة بعد ذلك . وهذا جواب صحيح . وعندي فيه جواب آخر وهو أن النبي ﷺ كان هو امام المسلمين

فكان بين أيديهم وكان هو المؤتم بجبريل وحده وكان تقدم جبريل عليه السلام أبلغ فى حصول التعليم من ان يكون الى جانبه كما أن النبى ﷺ صلى بهم على المنبر ليأتموا به وليتعلموا صلاته وكان ذلك لاجل التعليم لم يدخل فى نهيه ﷺ الامام اذا أم الناس أن يقوم فى مقام أرفع منهم وأما قصة أبى بكر فليس فيها أنه رفع رأسه من الركوع قبل دخوله فى الصف وانما يمكن التمسك بها لو ثبت ذلك ولا سبيل اليه . وقد اختلفت الرواية عن الامام أحمد فيمن ركع دون الصف ثم مشي راكعاً حتى دخل فيه بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع وعنه فى ذلك ثلاث روايات . أحدها تصح مطلقا وحجة هذه الرواية ان النبى ﷺ لم يأمر أبا بكرة بالاعادة ولا استفصله هل أدركه قبل رفع رأسه من الركوع أم لا ولو ختلف الحال لاستفصله (وروى) سعيد بن منصور فى سننه عن زيد بن ثابت انه كان يركع قبل أن يدخل فى الصف ثم يمشى راكعا ويعتد بها وصل الصف أم لم يصل . والرواية الثانية انها لا تصح نص عليها فى رواية ابراهيم بن الحارث ومحمد ابن الحكم وفرق بينه وبين من أدرك الركوع فى الصف لانه لم يدرك فى الصف ما يدرك به الركعة فاشبه مالو أدركه وقد سجد وهذه الرواية أصح عند أكثر أصحابه . والرواية الثالثة ان كان عالما بالنهى لم تصح صلاته والا صحت لقصة أبي بكرة وقول النبى ﷺ له لا تعدوالنهي يقتضي الفساد ولكن ترك فى الجاهل به حيث لم يأمره بالاعادة وكانت هذه حال أبى بكرة . وأما قصة ابن عباس وجابر فى ترك أمرهما بابتداء الصلاة وقد أحرما فذين فهذه أولا ليس فيه أنهما كانا قد دخلا فى الصلاة وانما فيه انهما وقفا عن يساره فادارهما الى يمينه فادارهما عندأول وقوفهما ولو قدر أنهما أحرما كذلك فمن أحرم فذا صح احرامه بالصلاة ودخوله فيها وانما الاعتبار بالركوع وحده والا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحت صلاته ولو اعتبرنا احرام المأمومين جميعاً لم يشعقد تحريم أحد حتى يتفق هو ومن الى جانبه فى ابتداء التكبير وانتهائه وهذا من أعظم الحرج والمشقة ولهذا لم يعتبره

أحد أصلا والله أعلم (الدليل العاشر) ما رواه أبو داود فى سننه والامام احمد فى مسنده من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ما من ثلاثة فى قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية. فوجه الاستدلال منه انه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التى شعارها الاذان واقامة الصلاة ولو كانت الجماعة ندبا يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها و تارك شعارها (الدليل الحادي عشر). ماورواه مسلم فى صحيحه من حديث أبي الشعثاء المحاربى قال كنا قعوداً فى المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة بصره حتي خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ (وفي رواية) سمعت أبا هريرة وقد رأي رجلا يجتاز فى المسجد خارجا بعد الاذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ووجه الاستدلال به انه جعله عاصياً لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الاذان لتركه الصلاة جماعة ومن يقول الجماعة ندب يقول لا يعصى الله ولا رسوله من خرج بعد الاذان وصلي وحده . وقد احتج ابن المنذر فى كتابه على وجوب الجماعة بهذا الحديث وقال لو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة واتيانها لم يجز ان يعصي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره والذي يقول صلاة الجماعة ندب ان شاء فعلها وان شاء تركها يجوز للرجل أن يخرج من المسجد وقد أخذ المؤذن فى اقامة الصلاة بل يجوز له أن يجلس فلا يصلي مع الامام والجماعة فاذا صلوا قام فصلى وحده ولو رأي رسول الله ﷺ وأصحابه من يفعل هذا لانكروا عليه غاية الانكار بل قد أنكر ما هو دون هذا وهو على من لا يصلى مع الجماعة اكتفاء بصلاته فى رحله . وقال مالك الا تصلى معنا ألست برجل مسلم وأمر بالصلاة فى الجماعة لمن صلى ثم أتي مسجد الجماعة فقال اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة (الدليل الثانى عشر) اجماع الصحابة رضي الله عنهم ونحن نذكر نصوصهم وقد تقدم قول ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف

عنها الا منافق معلوم النفاق . وقال الامام احمد حـدثنا وكيع حدثنا سليمان ابن المغيرة عن أبى موسى الهلالى عن ابن مسعود قال من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وقال احمد أيضا حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبى الحصين عن أبي بردة عن أبى موسى الاشعري قال من سمع المنادى فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له. وقال احمد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان التيمى عن أبيه عن على عليه السلام قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد قيل ومن جار المسجد قال من سمع المنادى. وقال سعيد ابن منصور حدثنا هيثم أخبرنا منصور عن الحسن بن على قال من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه الا من عذر وقال عبد الرزاق عن أنس عن أبي اسحاق عن الحارث عن على قال من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له وقال وكيع عن عبد الرحمن بن حصين عن أبى نجيح المكي عن أبي هريرة قال لان يمتلىء أذنا ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه . وقال الامام أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قال من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيراً ولم يرد به . قالت وكيع حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له. وقال عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد قال سأل رجل ابن عباس فقال رجل يصوم النهار ويقوم الليل لايشهد جمعة ولاجماعة فقا ابن عباس هو فى النار ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال هو فى النار قال واختلف اليه قريبا من شهر يسأله عن ذلك ويقول ابن عباس هو فى النار فهـذه نصوص الصحابة كما تراها صحة وشهرة وانتشارا ولم يجيء عن صحابي واحد خلاف ذلك كل من هـذه الآثار دليل مستقل فى المسئلة لو كان وحده فكيف اذا تعاضدت وتظافرت وبالله التوفيق

(فصل) وأما المسئلة السابعة وهي هل الجماعة شرط فى صحة الصلاة أم لا (فاختلف الموجبون) لها فى ذلك على قولين . أحدهما أنها فرض يأثم تاركها وتبر

ذمته بصلاته وحده وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب أحمد ونص عليه أحمد فى رواية حنبل فقال اجابة الداعى الى الصلاة فرض ولو أن رجلا قال هي عندي سنة أصليها في بيتي مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة. وعنه رواية ثانية ذكرها أبو الحسين الزعفراني في كتاب الاقناع أنها شرط للصحة فلا تصح صلاة من صلى وحده وحكاه القاضى عن بعض الاصحاب واختاره أبو الوفاء ابن عقيل وأبو الحسن التميمي وهو قول داود وأصحابه قال ابن حزم وهو قول جميع أصحابنا ونحن نذكر حجج الفريقين (قال المشترطون) كل دليل ذكرناه فى الوجوب يدل على أنها شرط فانها اذا كانت واجبة فتركها المكلف لم يفعل ماأمر به فبقي فى عهدة الامر قالوا ولو صحت الصلاة بدونها لما قال أصحاب رسول الله ﷺ أنه لاصلاة له ولو صحت لما قال النبي ﷺ من سمع المنادي ثم لم يجبه لم تقبل منه الصلاة التى صلي فلما وقف القبول عليها دل على اشتراطها كما أنه لما وقف القبول على الوضوء من الحديث دل على اشتراطه. قالو ونفي القبول أما أن يكون لفوات ركن أو شرط ولاينتقض هذا بنفى القبول عن صلاة العبد الآبق وشارب الخمر أربعين يوما لان امتناع القبول هناك لارتكاب أمر محرم قارن الصلاة فابطل أجرها. قالوا ولو صحت صلاة المنفرد لما قال ابن عباس انه فى النار. قالوا ولو صحت صلاته أيضا لما كانت واجبة اونه انما تصح عبادة من أدى ما أمر به. وقد ذكرنا من أدلة الوجوب مافيه كفاية (قال المصححون لها) وهم ثلاثة أقسام قسم يجعلها سنة ان شاء فعلها وان شاء تركها وقسم يجعلها فرض كفاية اذا قام بها طائفة سقطت عمن عداهم وقسم يقول هي فرض على الاعيان وتصح بدونها. وقد ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته في بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن

الوضوء ثم خرج الى المسجد لايخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه مالم يحدث اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة . قالوا فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة اذ لامفاضلة بين الصحيح والباطل قالوا وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال من صلي العشاء فى جماعته فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله قالوا فشبه فعلها فى جماعة بما ليس بواجب والحكم فى المشبه كهو فى المشبه به أو دونه فى التأكيد . وقالوا وقد روي يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضي صلاته انحرف فاذا هو برجلين فى آخر القوم لم يصليا قال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال مامنعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة . رواه أهل السنن . وعند أبى داود اذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة قالوا ولولا صحة الاولى لم تكن الثانية نافلة . وعن محجن بن الادرع قال أتيت النبي ﷺ فحضر الصلاة فصلى يعنى ولم أصل فقال لى ألا صليت قلت يارسول قد صليت فى الرحل ثم أتيتك قال فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة . رواه الامام أحمد وفى الباب عن أبى هريرة عن أبى ذر وعبادة وعبد الله بن عمر ولفظ حديث ابن عمر عن سليمان مولى ميمونة قال أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون فى المسجد فقلت ما يمنعك أن تصلى مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين رواه أبو داود والنسائى .

(فصل) لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقا أو مقيدا فان الفضل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه كقوله تعالى (أصحاب

الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) وقوله تعالي (قل أذلك خير أم جنة الخلد)، وهو كثير فيكون صلاة الفذ جزء واحدا من سبعة وعشرين جزأ من صلاة الجميع لا يستلزم اسقاط فرض الجماعة ولزوم كونها ندبا بوجه من الوجوه وغايتها أن يتأدى الواجب بهما و بينهما من الفضل ما بينهما فان الرجلين يكون مقامهما فى الصف واحدا و بين صلاتيهما فى الفضل كما بين السماء والارض . وفى السنن عنه ﷺ أن العبد ليصلى الصلاة ولم يكتب له من الاجر الا نصفها ثلثها ربعها خمسها حتى بلغ عشرها فاذا عقل اثنان يصليان فرضهما صلاة احدهما أفضل من صلاة الآخر بعشرة اجزاء وهما فرضان فهكذا يعقل مثله فى صلاة الفذ وصلاة الجماعة وابلغ من هذا قوله ليس لك من صلاتك الا ما علقت منها فاذا لم يعقل في صلاته الا فى جزء واحد كان له من الاجر بقدر ذلك الجزء وان برأت ذمته من الصلاة فهكذا المصلى وحده له جزء واحد من الاجر وان برأت الذمة ومثل هذه الصلاة لا يسميها الشارع صحيحة وان اصطلح الفقهاء على تسميتها صلاة فان الصحيح المطلق ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده وهذه قد فات معظم أثرها ولم يحصل منها جل مقصودها أبعد شيء من الصحه وأحسن احوالها أن ترفع عنه العقاب وان حصلت شيئا من الثواب فهو جزء وما هذا الا على قول من لا يجعلها شرطا للصحة وأما من جعلها شرطا لا تصح بدونه . فجوابه أن التفضيل انما هو بين صلاتين صحيحتين وصلاة الرجل وحده انما تكون صحيحة للعذر وأما بدون العذر فلا صلاة له كما قال الصحابة رضي الله عنهم وهؤلاء لو اجابوا بهذا لرد عليهم منازعوهم ان المعذور يكمل له أجره فأجابوا على ذلك بأنه لا يستحق بالفعل الا جزءا واحدا وأما التكميل فليس من جهة الفعل بل بالنية اذا كان من عادته أن يصلى جماعة فرض أو حبس أو سافر وتعذرت عليه الجماعة والله يعلم أن من نيته أنه لو قدر على الجماعة لما تركها فهذا يكمل له أجره مع ان صلاة الجماعة أفضل من صلاته حيث العملين قالوا ويتعين هذا ولا بد فان النصوص قد صرحت بأنه

لا صلاة لمن سمع النداء ثم صلى وحده فدل على ان من له جزء من سبعة وعشرين جزء هو المعذور الذي له صلاة قالوا والله تعالى يفضل القادر على العاجز وان لم يؤاخذه فذلك فضله يؤتيه من يشاء . وفى صحيح البخارى عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فهذا انما هو فى المعذور والا فغير المعذور ليس له من الاجر شيء اذا كانت الصلاة فرضا وان كانت نفلا لم يجز له التطوع على جنب فانه لم يفعله رسول الله ﷺ يوما من الدهر ولا أحد من الصحابة البتة مع شدة حرصهم علي أنواع العبادة وفعل كل خير ولهذا جمهور الامة يمنع منه ولا تجوز الصلاة على جنب الا لمن لم يستطع القعود كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب وعمران بن الحصين هو راوى الحديثين وهوالذى سأل عنهما النبي ﷺ

(فصل) وأما استدلالكم بحديث عثمان بن عفان من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل فمن أفسد الاستدلال واظهر ما فى نقضه عليكم قوله ﷺ من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر وصيام الدهر غير واجب وقد شبه به الواجب بل الصحيح أن صيام الدهر كله مكروه فقد شبه به الصوم الواجب فغير ممتنع تشبيه الواجب بالمستحب فى مضاعفة الاجر علي الواجب القليل حتى يبلغ ثوابه ثواب المستحب الكثير

(فصل) واما استدلالكم بحديث يزيد بن الاسود ومحجن بن الادرع وأبي ذر وعبادة فليس فى حديث واحد منهم ان الرجل كان قد صلي وحده منفردا مع قدرته على الجماعة البتة ولو اخبر النبى ﷺ لما اقره علي ذلك وانكر عليه وكذلك ابن عمر لم يقل صليت وحدى وانا أقدر علي الجماعة ونحن نقول انه لم يصل من ترك الجماعة وهو يقدر عليها ونقول كما قال اصحاب رسول الله .

ﷺ انه لا صلاة له فحيث يثبت لهؤلاء صلاة فلا بد من احد الامرين ان يكونوا صلوا جماعة مع غير هذه الجماعة أو يكونوا معذورين وقت الصلاة ومن صلى وحده لعذر ثم زال عذره فى الوقت لم يجب عليه اعادة الصلاة كما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت أو صلى قاعدا لمرض ثم برىء فى الوقت أو صلى عريانا ثم وجد السترة فى الوقت . قالوا وقد دلت احكام الشريعة على ان صلاة الجماعة فرض علي كل واحد وذلك من وجوه . أحدها ان الجمع لاجل المطر جائز وليس جوازه الا محافظة علي الجماعة والا فمن الممكن أن يصلي كل واحد فى بيته منفردا ولو كانت الجماعة ندبا لما جاز ترك الوقت الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لاجل ندب محض . الثانى ان المريض اذا لم يستطع القيام في الجماعة واطاق القيام اذا صلي وحده صلى جماعة وترك القيام ومحال ان يترك ركنا من اركان الصلاة لمندوب محض . الثالث ان الجماعة حال الخوف يفارقون الامام ويعملون العمل الكثير فى الصلاة ويجعلون الامام منفردا فى وسط الصلاة كل ذلك لاجل تحصيل الجماعة وكان من الممكن أن يصلوا وحدانا بدون هذه الامور ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لاجل أمر مندوب انشاء فعله وان شاء لم يفعله وبالله التوفيق

(فصل) وأما المسألة الثامنة وهي هل له فعلها فى بيته أم يتعين المسجد فهذه المسألة فيها قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد . أحدهما له فعلها فى بيته وبذلك قالت الحنفية والمالكية وهو أحد الوجهين للشافعية . والثانى ليس له فعلها فى البيت الا من عذر وفى المسألة قول ثالث فعلها فى المسجد فرض كفاية وهو الوجه الثانى لاصحاب الشافعي . وجه القول الاول حديث الرجلين اللذين صليا فى رحالهما فان النبي ﷺ ندبهما الي فعلها فى المسجد ولم ينكر عليهما فعلهما فى رحالهما وكذلك حديث محجن بن الادرع وحديث عبدالله بن عمر وقد تقدمت هذه الاحاديث «وفى» الصحيحين عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا فربما حضرت الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس

وينضح ثم يقوم ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا « وفي الصحيحين » عنه أيضا قال. سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا «وفي» الصحيحين أيضا عن أبي ذر قال سألت النبي ﷺ أي مسجد وضع في الارض أول قال المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد. وصح عنه ﷺ جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا. ووجه الرواية الثانية ماتقدم من الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة فانها صريحة في اتيان المساجد «وفي» مسند الامام أحمد عن ابن مكتوم ان رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى في القوم رقة فقال اني لاهم أن أجعل للناس اماما ثم اخرج فلا أقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا أحرقته عليه وفي لفظ لابي داود ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرق عليهم بيوتهم وقال له ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال لا أجد لك رخصة وقال ابن مسعود لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم «وعن» جابر بن عبدالله قال فقد النبي ﷺ قوما في صلاة فقال ما خلفكم عن الصلاة فقالوا الماء كان بيننا فقال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. رواه الدارقطني وقد تقدم هذا المعنى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وغيره من الصحابة فان خالف وصلى في بيته جماعة من غير عذر ففي صحة صلاته قولان. قال ابو البركات في شرحه فان خالف وصلاها في بيته جماعة لا تصح من غير عذر بناء على ما اختاره ابن عقيل في ترك الجماعة حيث ارتكب النهي ويعضده قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال والمذهب الصحة لقوله ﷺ صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته أو في سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ويحمل قوله لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد على نفي الكمال جمعاً بينهما قال والرواية الاولى اختيار أصحابنا وأن حضور المسجد لا يجب وهي عندي بعيدة جدا ان حملت على ظاهرها فان

الصلاة فى المسجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته وفى تركها بالكلية أو فى المفاسد ومحو آثار الصلاة بحيث تفضي الي فتور همم أكثر الخلق عن أصل فعلها . ولهذا قال عبد الله بن مسعود لو صليتم فى بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم اضللتم « قال » وانما معنى هذه الرواية والله أعلم أن فعلها فى البيت جائز لآحاد الناس اذا كانت تقام فى المساجد فيكون فعلها فى المسجد فرض كفاية على هذه الرواية وعلى الاخري فرض عين قال ويدل على ذلك جواز الجمع بين الصلاتين للامطار ولو كان الواجب فعل الجماعة فقط دون الفعل فى المسجد لما جاز الجمع لذلك لان أكثر الناس قادرون على الجماعة فى البيوت فان الانسان غالبا لايخلو أن تكون عنده زوجة أو ولد أوغلام أوصديق أو نحوهم فيمكنه الصلاة جماعة فلا يجوز ترك الشرط وهو الوقت من أجل السنة فلما جاز الجمع علم أن الجماعة فى المساجد فرض اما على الكفاية واما على الاعيان هذا كلامه ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له ان فعلها فى المساجد فرض على الاعيان الا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر . وبهذا تتفق جميع الاحاديث والآثار، ولما مات رسول الله ﷺ وبلغ أهل مكة موته خطبهم سهيل بن عمرو وكان عتاب بن أسيد عامله على مكة قد توارى خوفا من أهل مكة فاخرجه سهيل وثبت أهل مكة على الاسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب وقال يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحدا منكم تخلف عن الصلاة فى المسجد في الجماعة الا ضربت عنقه وشكر أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة فى أعينهم فالذي ندين الله به انه لا يجوز لاحد التخلف عن الجماعة في المسجد الا من عذر والله اعلم بالصواب

(فصل) وأما المسألة التاسعة وهي حكم من نقر الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها فهذه المسألة قد شفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي وكذلك أصحابه من بعده فلا معدل لناصح نفسه عما جاءت به السنة فى ذلك ونحن نسوق

مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى ذلك بالفاظه (فمن) أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم علي النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتي تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها متفق على صحته وهذا لفظ البخاري . وفيه دليل على تعين التكبير للدخول فى الصلاة وان غيره لا يقوم مقامه كما يتعين الوضوء واستقبال القبلة وعلى وجوب القراءة وتقييدها بما تيسر لا ينفي تعين الفاتحة بدليل آخر فان الذى قال هذا هو الذى قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج وهو الذى قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تضرب سننه بعضها ببعض . وفيه دليل على وجوب الطمأنينة وان من تركها لم يفعل ماأمر به فيبقى مطالبا بالامر وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال في الرفع منه فانه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائما . فهنا فيجمع بين الطمأنينة والاعتدال خلافا لمن قال اذا ركع ثم سجد من ركوعه ولم يرفع رأسه صحت صلاته فلم يكتف من شرح الصلاة بمجرد الرفع حتى يأتى به كاملا بحيث يكون معتدلا فيه ولاينفى هذا وجوب التسبيح فى الركوع والسجود والتسميع والتحميد فى الرفع بدليل آخر فان الذي قال وأمر به هو الذي أمر بالتسبيح فى الركوع فقال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها فى ركوعكم وأمر بالتحميد فى الرفع فقال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فهو الذي أمرنا بالركوع وبالطمأنينة فيه وبالتسبيح والتحميد وقال فى الرفع من السجود ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (وفى) لفظ حتى تعتدل جالسا فلم يكتف بمجرد الرفع كحد السيف حتى تحصل الطمأنينة والاعتدال ففيه أمر بالرفع والطمأنينة

فيه والاعتدال ولايمكن التمسك بما لم يذكر فى هذا الحديث على اسقاط وجوبه عند أحد من الائمة . فان الشافعي يوجب الفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر فيه . وأبو حنيفة يوجب الجلوس مقدار التشهد والخروج من الصلاة بالمنافى ولم يذكر ذلك فيه . ومالك يوجب التشهد والسلام ولم يذكر فيه. وأحمد يوجب التسبيح فى الركوع والسجود والتسميع والتحميد وقول رب اغفر لى ولم يذكر فى الحديث فلايمكن أحد ان يسقط كل مالم يذكر فيه . فان قيل فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقره على تلك الصلاة مرتين ولو كانت باطلة لم يقره عليها فانه لا يقر على باطل . قيل كيف يكون قد اقره وهو صلى الله عليه وسلم يقول له ارجع فصل فانك لم تصل فأمره ونفى عنه مسمى الصلاة التى شرعها واي انكار أبلغ من هذا فان قيل فهو لم ينكر عليه في نفس الصلاة . قيل نعم لما في ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التعليم كما ينبغي كما اقر الذي بال في المسجد على اكمال بوله حتى قضاها ثم علمه وهذا من رفقه وكمال تعليمه. ولطفه صلوات الله وسلامه عليه . فان قيل فهلا قال له في نفس الصلاة أقطعها قيل لم يقل للبائل اقطع بولك وهذا أولي نعم لو أقره على تلك الصلاة ولم يأمره باعادتها ولم ينف عنه مسمي الصلاة الشرعية كان فيه متمسكا لكم. فان قيل قوله لم تصل أى لم تصل صلاة كاملة وانما الممتنع أن تكون له صلاة صحيحة قد أخل ببعض مستحباتها ثم يقول له ارجع فصل فانك لم تصل هذا فى غاية البطلان (وعن) رفاعة بن رافع أن رسول الله صل الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما ونحن معه اذجاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبى صلي الله عليه وسلم فيقول النبى صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل فى آخر ذلك فارنى

وعلمني فانما أنا بشر أصيب وأخطى فقال أجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمر الله ثم تشهد وأقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك قال فكان هذا أهون عليهم من الاول أنه من انتقص من هذا شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها * رواه الامام أحمد وأهل السنن « وفى » رواية أبي داود وتقرأ بما شئت من القرآن ثم تقول الله أكبر * وعنده فان كان معك قرآن فاقرأ به (وفى) رواية لاحمد اذا أردت أن تصلي فتوضأ فاحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاجعل راحتيك علي ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الي مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت رأسك فاعتمد علي فخذك اليسري ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة فاذا ضممت قوله في هذا الحديث توضأ كما أمرك الله الي قوله فى الصفا والمروة ابدؤا بما بدأ الله به افاد وجوب الوضوء علي الترتيب الذي ذكره الله سبحانه وقوله فى الحديث اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت تقييد لمطلق قوله اقرأ بما تيسر معك من القرآن وهذا معنى قوله في الحديث وتقرأ بما شئت من القرآن وقال فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلله فالفاظ الحديث يبين بعضها بعضا وهي تبين مراده ﷺ فلا يجوز أن يتعلق بلفظ منها ويترك بقيتها وقوله ثم تقول الله أكبر فيه تعين هذا اللفظ دون غيره وهو التكبير المعهود فى قوله تحريمها التكبير وقوله فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الي مفاصلها صريح فى وجوب الرفع والاعتدال منه والطمأنينة فيه (وعن) ابن مسعود البدري قال قال رسول الله ﷺ لاتجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود . رواه الامام أحمد وأهل السنن وقال الترمذي حديث

حسن صحيح وهذا نص صريح في أن الرفع من الركوع وبين السجود والاعتدال فيه والطمأنينة فيه ركن لاتصح الصلاة الا به (وعن) علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي ﷺ قال يامعشر المسلمين لاصلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود رواه الامام أحمد وابن ماجه. وقوله لاصلاة بمعنى تجزيه بدليل قوله لاتجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ولفظ أحمد في هذا الحديث لاينظر الله الى رجل لايقيم صلبه بين ركوعه وسجوده (وعن) أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لاينظر الله الى صلاة رجل لايقيم صلبه بين ركوعه وسجوده . رواه الامام أحمد (وفي) سنن البيهقي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لاتجزي صلاة لايقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وقد نهي النبي ﷺ عن نقر المصلي صلاته وأخبر أنه صلاة المنافقين (وفي) المسند والسنن من حديث عبد الرحمن ابن شبل قال نهي رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وعن توطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير فتضمن الحديث النهي في الصلاة عن الشبه بالحيوانات بالغراب في النقرة وبالسبع بافتراشه ذراعيه في السجود وبالبعير في لزومه مكانا معينا من المسجد توطنه كما يتوطن البعير (وفي) حديث آخر نهي عن التفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب ورفع الايدي كاذناب الخيل فهذه ست حيوانات نهي عن التشبه بها . وأما ما وصفه من صلاة النقار بانها صلاة المنافقين « ففي » صحيح مسلم عن علاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس ابن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا انما انصرفنا الساعة من الظهر قال تقدموا فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وقد تقدم قول ابن

مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها يريد الجماعة الا منافق معلوم النفاق وقد قال تعالي (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالي يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا) فهذه ست صفات فى الصلاة من علامات النفاق الكسل عندالقيام اليها ومرا آة الناس فى فعلها وتأخيرها وقلة ذكر الله فيها والتخلف عن جماعتها « وعن » أبى عبد الله الاشعرى قال صلى رسول الله ﷺ باصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجل منهم فقام يصلى فجعل يركع وينقر فى سجوده ورسول الله ﷺ ينظر اليه فقال ترون هذا لو مات مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم انما مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل الا تمرة أو تمرتين فما يغنيان عنه فاسبغوا الوضوء وويل للاعقاب من النار فأتموا الركوع والسجود . وقال أبوصالح فقلت لابى عبد الله الاشعري من حدثك بهذا الحديث قال أمراء الاجناد خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان كل هؤلاء سمعه من رسول الله ﷺ رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه فاخبر أن نقار الصلاة لو مات مات على غير الاسلام « وفى » صحيح البخاري عن زيد بن وهب قال رأي حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال ماصليت لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا ﷺ ولو أخبر أن صلاة النقار صحت لما أخرجه عن فطرة الاسلام بالنقر وقد جعل رسول الله ﷺ لص الصلاة وسارقها شرا من لص الاموال وسارقها ففى المسند من حديث أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصرح بأنه أسوأ حالا من سارق الاموال ولا ريب أن لص الدين شر من لص الدنيا « وفى » المسند من حديث سالم عن أبى الجعد عن سلمان هو الفارسي قال قال رسول الله ﷺ الصلاة مكيال فمن وفى وفى له ومن طفف فقد علم

ما قال الله في المطففين . قال مالك وكان يقال في كل شيء وفاء وتطفيف فاذا توعد الله سبحانه بالويل للمطففين في الاموال فما الظن بالمطففين في الصلاة . وقد ذكر أبو جعفر العقيلي عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ اذا توضأ العبد فأحسن وضوءه ثم قام الى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم يصعد بها الى السماء ولها ضوء ونور وفتحت لها أبواب السماء حتى تنتهي الي الله تبارك وتعالى فتشفع لصاحبها واذا ضيع وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني ثم يصعد بها الى السماء فتغلق دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجه صاحبها . وقال الامام احمد في رواية مهنا بن يحيي الشامي جاء الحديث اذا توضأ فأحسن الصلاة ثم ذكره تعليقا

(فصل) وأما المسألة العاشرة وهي مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من أجل المسائل وأهمها وحاجة الناس الي معرفتها أعظم من حاجتهم الي الطعام والشراب وقد ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك رضي الله عنه « في » صحيح البخاري من حديث الزهري قال دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئا مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت . وقال موسى بن اسماعيل حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل فالصلاة قال أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها . أخرجه البخاري عن موسى وأنس رضى الله عنه تأخر حتى شاهد من اضاعة أركان الصلاة وأوقاتها وتسبيحها في الركوع والسجود وأتمام تكبيرات الانتقال فيها ما أنكره وأخبر ان هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بخلافه كما ستقف عليه ان شاء الله « في » الصحيحين من حديث أنس قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها « وفي » الصحيحين عنه أيضاً قال ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلي الله

عليه وسلم . زاد البخاري وان كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن ان تفتن أمه فوصف صلاته صلي الله عليه وسلم بالايجاز والتمام والايجاز هو الذي كان يفعله لا الايجاز الذى كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته فان الايجاز أمر نسبي اضافى راجع الي السنة لا الي شهوة الامام ومن خلفه فلما كان يقرأ فى الفجر بالستين الي المائة كان هذا الايجاز بالنسبة الي ستمائة الي الف ولما قرأ فى المغرب بالاعراف كان هذا الايجاز بالنسبة الي البقرة ويدل على هذا ان أنسا نفسه قال فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن ابراهيم بن كيسان حدثنى أبي عن وهب بن مايوس سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت أنس بن مالك يقول ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلي الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز فحررنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات وانس أيضا هو القائل في الحديث المتفق عليه اني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتي يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتي يقول القائل قد نسى وأنس هو القائل هذا وهو القائل ما صليت وراء امام أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وحديثه لا يكذب بعضه بعضا ومما يبين ماذكرنا ما رواه أبو داود فى سننه من حديث حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وحميد عن أنس ابن مالك قال ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام وكان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ثم يسجد وكان يقعد بين السجدتين حتي نقول قد أوهم هذا سياق حديثه فجمع أنس رضى الله عنه فى هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بايجازه صلي الله عليه وسلم الصلاة واتمامها وبين فيه أن من اتمامها الذي أخبر به اطاله الاعتدالين حتي يظن الظان أنه قد أوهم أو نسى من شدة الطول فجمع بين الامرين فى

الحديث وهو القائل ما رأي أوجز من صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا أتم فيشبه أن يكون الايجاز عاد الى القيام والاتمام الي الركوع والسجود والاعتدالين بينهما لان القيام لا يكاد يفعل الا تاما فلا يحتاج الى الوصف بالاتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين وسر ذلك انه بايجاز القيام واطالة الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها فيصدق قوله ما رأيته أوجز ولاأتم من صلاة رسول الله ﷺ وهذا هو الذي لا يعتمده صلوات الله عليه وسلامه فى صلاته فانه كان يعدلها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها (ففى) الصحيحين عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء . وفى لفظ لها كانت صلاة رسول الله ﷺ قيامه وركوعه واذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء ولا يناقض هذا ما رواه البخارى فى هذا الحديث كان ركوع النبي ﷺ وسجوده ومابين السجدتين واذا رفع رأسه ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء فان البراء هو القائل هذا وهذا فانه فى السياق الاول أدخل فى ذلك قيام القراءة وجلوس التشهد وليس مراده أنهما بقدر ركوعه وسجوده والا ناقض السياق الاول والثانى وانما المراد أن طولهما كان مناسبا لطول الركوع والسجود والاعتدالين بحيث لا يظهر التفاوت الشديد فى طول هذا وقصر هذا كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة بطيل القيام جداً ويخفف الركوع والسجود. وكثيراً ما يفعلون هذا فى التراويح وهذا هو الذي أنكره أنس بقوله ماصليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ فان كثيرا من الامراء فى زمانه كان يطيل القيام جداً ليشق على المأمومين ويخفف الركوع والسجود والاعتدالين فلا يكمل الصلاة فلامران اللذان وصف بهما أنس صلاة رسول الله ﷺ هما اللذان كان الامراء يخالفونهما وصار ذلك أعني تقصير الاعتدالين شعاراً حتى استحبه بعض

الفقهاء وكره أطالتهما ولهذا قال ثابت وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي فهذا الذي فعله أنس هو الذي كان رسول الله ﷺ يفعله وان كرهه من كرهه فسنة رسول الله ﷺ أولى واحق بالاتباع وقول البراء في السياق الآخر ماخلا القيام والقعود بيان ان ركن القراءة والتشهد أطول من غيرهما وقد ظن طائفة أن مراده بذلك قيام الاعتدال من الركوع وقعود الفصل بين السجدتين وحملوا الاستثناء عائداً الى تقصيرهما وبنوا على ذلك أن السنة تقصيرها وأبطل من غلا منهم الصلاة بتطويلهما وهذا غلط فان لفظ الحديث وسياقه يبطل هؤلاء فان لفظ البراء كان ركوعه وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء فكيف يقول واذا رفع رأسه من الركوع ماخلا رفع رأسه من الركوع هذا باطل قطعاً. وأما فعل النبي ﷺ فقد تقدم حديث أنس انه صلى بهم صلاة النبي ﷺ فكان يقوم بعد الركوع حتى يقول القائل قد نسي وكان يقول بعد رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. رواه مسلم من حديث أبي سعيد. ورواه من حديث ابن ابي أوفى وزاد فيه بعد قوله من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وكذلك كان هديه في صلاة الليل يركع قريبا من قيامه ويرفع رأسه بقدر ركوعه ويسجد بقدر ذلك ويمكث بين السجدتين بقدر ذلك وكذلك فعل في صلاة الكسوف أطال ركن الاعتدال قريبا من القراءة فهذا هديه الذي كانت تشاهده وهو يفعله وهكذا عمل خلفاؤه الراشدون من بعده. قال زيد بن أسلم كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود فأحاديث أنس رضى الله عنه كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله

أكثر الأئمة بل كلهم الا النادر فالس أنكر تطويل القيام على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وأنكر تقصير الركوع والسجود والاعتدالين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. وقال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة يقرب بعضها من بعض وهذا موافق لرواية البراء بن عازب انها كانت قريبة من السواء فاحاديث الصحابة فى هذا الباب يصدق بعضها بعضا

«فصل» وأما قدر قيامه للقراءة فقال أبو برزة الاسلمي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ فى الركعتين أو احداهما ما بين الستين الي المائة متفق على صحته «وفي» صحيح مسلم بن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتي جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع «وفى» صحيح مسلم عن قطبة بن مالك أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد وربما قال ق «وفى» صحيح مسلم أيضا عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بقاف والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفاً فقوله وكانت صلاته بعد تخفيفا أي بعد صلاة الصبح أخف من قراءتها ولم يرد أنه كان بعد ذلك تخفف قراءة الفجر عن ق يدل عليه ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشي وفى العصر بنحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك «وفى» صحيح مسلم عن زهير عن سماك بن حرب قال سألت جابر ابن سمرة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء * قال وأنبأنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها فاخبر أن هذا كان تخفيفه وهذا مما يبين ان قوله وكانت صلاته بعد تخفيفا أي بعد الفجر فانه جمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف و بين قراءته فيها بق ونحوها (وقد) ثبت في الصحيح عن أم

سلمة أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ فى الفجر بالطور في حجة الوداع الا قليلا والطور قريب من ق (وفى) الصحيح عن ابن عباس انه قال ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة فانها لآخر ماسمعت من النبي ﷺ يقرأ بها فى المغرب وأم الفضل لم تكن من المهاجرين بل هي من المستضعفين كما قال ابن عباس كنت أنا وأمى من المستضعفين الذين عذر الله فهذا السماع كان متأخراً بعد فتح مكة قطعا (وفى) صحيح البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لزيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين * وسئل ابن أبي مليكة أحد رواته ماطولى الطوليين فقال من قبل نفسه المائدة والاعراف . ويدل على صحة تفسيره حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ فى صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها فى الركعتين رواه النسائى (وروي) النسائي أيضا من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قرأ فى المغرب بالدخان (وفى) الصحيحين عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب فأما العشاء فقال البراء بن عازب والزيتون وماسمعت أحد أحسن صوتا منه متفق عليه (وفى) الصحيحين أيضا عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فقلت له فقال سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه (وفى) المسند والترمذي من حديث بريدة قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور قال الترمذى حديث حسن وقال لمعاذ فى صلاة العشاء الآخرة اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشي متفق عليه . وأما الظهر والعصر ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع الي المسجد ورسول الله ﷺ فى الركعة الاولي (وعن) أبي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله

ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الاولي من الظهر ويقصر الثانية ويقرأ في الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه ولفظه لمسلم «وفي» رواية البخاري وكان يطول الاولي من صلاة الصبح ويقصر في الثانية «وفي» رواية لابي داود قال فظننا أنه يريد ان يدرك الناس الركعة الاولى «وفي» مسند الامام أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الاولي من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم . وقال سعد بن أبي وقاص لعمر أما أنا فأمد في الاولين وأحذف في الاخريين وما آلو ما اقتديت به عن صلاة رسول الله ﷺ فقال له عمر ذاك ظني فيك . رواه البخارى ومسلم . وقال أبو سعيد الخدري كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من العصر على النصف من ذلك وفي رواية بدل قوله تنزيل السجدة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية وفي العصر في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك هذه الالفاظ كلها في صحيح مسلم . وقد احتج به من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الآخريين وهو ظاهر الدلالة لو لم يجيء حديث أبي قتادة المتفق على صحته أنه كان يقرأ في الاولين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب فذكر السورتين في الركعتين الاولين واقتصاره على الفاتحة في الآخريين تدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من قراءتهما وحديث سعد يحتمل لما قال أبو قتادة ولما قال أبو سعيد وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الاخريين فانما هو حزر وتخمين . وقال جابر بن سمرة كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك رواه مسلم . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ فى الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفى الصبح باطول من ذلك رواه مسلم أيضا

« وعنه » أن رسـول الله ﷺ كان يقرأ فى الظهر والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور . رواه أحمد وأهل السنن (وفى) سنن النسائى عن البراء قال كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات «وفى» السنن من حديث بن عمر أن رسول الله ﷺ سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة . وفيه دليل على انه لا يكره قراءة السجدة فى صلاة السر وان الامام اذا قرأها سجد ولا يخير المأمومون بين اتباعه وتركه بل يجب عليهم متابعته . وقال أنس صليت مع النبي ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين فى الركعتين سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية . رواه النسائي والصحابة رضي الله عنهم انكروا على من كان يبالغ فى تطويل القيام وعلي من كان يخفف الاركان ولاسيما ركنى الاعتدال وعلي من كان لا يتم التكبير وعلي من كان يؤخر الصلاة الى آخر وقتها وعلى من كان يتخلف عن جماعتها وأخبروا عن صلاة رسول الله ﷺ التى مازال يصليها حتى مات ولم يذكر أحد منهم أصلا أنه نقص من صلاته فى آخر حياته ﷺ ولا أن تلك الصلاة التى كان يصليها منسوخة بل استمر خلفاؤه الراشدون على منهاجه فى الصلاة كما استمروا على منهاجه فى غيرها فصلى الصديق صلاة الصبح فقرأفيها بالبقرة كلها فلما انصرف منها قالوا ياخليفة رسول الله كادت الشمس تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين وكان عمر يصلي الصبح بالنحل ويونس وهود ويوسف ونحوها من السور . قال المخففون انكم وان تمسكتم بالسنة فى التطويل فنحن أسعد بها منكم فى الايجاز والتخفيف لكثرة الاحاديث بذلك وصحتها وأمر النبي ﷺ بالايجاز والتخفيف وشدة غضبه على المطولين وموعظته لهم وتسميتهم منفرين فعن أبى موسي أن رجلا قال والله يارسول الله انى لاتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضبا منه يومئذ

ثم قال أيها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة . رواه البخاري ومسلم « وفى » رواية البخاري فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة «وعن» أبي هريرة أن النبي ﷺ قال اذا أم أحدكم فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم «وعن» عثمان بن أبي العاص الثقفي ان رسول الله ﷺ قال له أم قومك قال قلت يارسول الله انى أجد فى نفسي شيئاً قال أدنه فأجلسني بين يديه ثم وضع كفه فى صدري بين ثدبي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك فمن أم قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء رواه مسلم (وفى) رواية اذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة . وقاله أنس بن مالك كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها . وفى لفظ يوجز ويتم متفق عليه . وقال أنس أيضا ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه متفق عليه وسياقه للبخاري «وعن» عثمان بن أبي العاص انه قال يارسول الله اجعلني امام قومي قال أنت امامهم فاقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ علي أذانه أجرا . رواه الامام أحمد وأهل السنن ورواه أبوداود فيسننه من حديث الحريرى عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رمقت النبي ﷺ فى صلاته فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده قدر مايقول سبحان الله وبحمده ثلاثا ورواه أحمد أيضا فى مسنده «وروي» أبو داود فى سننه من حديث بن وهب أخبرنى سعيد بن عبدالرحمن ابن أبي العمياء انسهل ابن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس ابن مالك بالمدينة فقال ان رسول الله ﷺ كان يقول لاتشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على أنفسهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم هذا الذى فى رواية اللؤلؤي عن أبي داود «وفى»

رواية بن داسة عنه انه دخل وأبوه علي أنس بن مالك بالمدينة فى زمن عمر ابن عبدالعزيز وهو أمير المدينة فاذا هو يصلى صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر أوقريبة منها فلما سلم قال يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة هي المكتوبة أو شيء تنفلت به قال انها المكتوبة وانها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا علي أنفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم ثم غدا من الغد فقال ألا تركب لننظر ولنعتبر قال نعم فركبوا جميعا فاذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها قال أتعرف هذه الديار قال ما أعرفنى بها وباهلها هؤلاء أهل ديار اهلكهم البغى والحسد ان الحسد يطفيء نور الحسنات والبغي يصدقه ذلك أو يكذبه والعين تزنى والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدقه ذلك أو يكذبه فاما سهل بن أبى امامة فقد وثقه يحي بن معين وغيره وروى له مسلم . واما ان ابى العمياء فمن أهل بيت المقدس وهو وان جهلت حاله فقد رواه أبو داود وسكت عنه . وهذا يدل على أنه حسن عنده قالوا وهذا يدل على أنه الذي انكره أنس من تغيير الصلاة هوشدة تطويل الائمة لها والا تناقضت احاديثه انس ولهذا جمع بين الايجاز والاتمام . وقوله ماصليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ ظاهر فى انكاره التطويل وقد جاء هذا مفسرا عن أنس نفسه فروى النسائى من حديث العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال دخلنا على أنس بن مالك فقال اصليتم فقلنا نعم قال يا جارية هلمي لي وضوأ ما صليت وراء امام قط أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا . قال زيد وكان عمر بن عبدالعزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام وهو حديث صحيح وقد صرح به عمران بن الحصين لما صلى خلف على بالبصرة قال عمران لقد ذكرنى هذا صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وكانت صلاة النبي صلي الله عليه وسلم معتدلة كان يخفف القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود وهو

حديث صحيح (وفى) الصحيحين عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما طول بقومه فى العشاء الآخرة أفتان أنت أو قال أفاتن انت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف والصغير وذو الحاجة (وعن) معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت الارض فى الركعتين كلتيهما فلا ادري سها رسول الله صلي الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا . رواه ابو داود (وفى) صحيح مسلم عن عمرو بن حريث انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر والليل اذا يغشى وعن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فقال لى ألا اعلمك سورتين لم يقرأ بمثلهما قلت بلى فعلمني قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفالق فلم يرنى اعجب بهما فلما نزل للصبح قرأ بهما ثم قال كيف رأيت أباعقبة (وفى) رواية ألا اعلمك خير سورتين قرئتا قلت بلى قال قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فلما نزل صلى بهما الغداة قال كيف ترى ياعقبة . رواه الامام احمد وأبو داود (وفي) مسند الامام احمد وسنن النسائى من حديث عمار بن ياسر انه صلى صلاة فاوجز فيها فانكروا عليه فقال ألم أتم الركوع والسجود قالوا بلي قال أما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ماعلمت الحياة خيراً الى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لي وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق فى الغضب والرضا والقصد فى الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين قالوا فان هذه الاحاديث من أحاديث التطويل صحة وكثرة وصراحة . وحينئذ فيتعين حملها على أنها كانت فى أول الاسلام لما كان في المصلين قلة فلما كثروا وتشرف رقعة الاسلام شرع التخفيف وأمر به لانه أدعى الى القبول ومحبة العبادة فيدخل فيها برغبة ويخرج منها باشتياق ويندر بها الوسواس

فانها متى طالت استولى الوسواس فيها على المصلى فلا يفي ثواب اطالته بنقصان أجره قالوا وكيف يقاس على رسول الله ﷺ غيره من الائمة من محبة الصحابة له والقيام خلفه فسماع صوته بالقرآن غضا كما أنزل وشدة رغبة القوم في الدين واقبال قلوبهم على الله وتقربهم له في العبادة ولهذا قال ان منكم منفرين ولم يكونوا ينفرون من طول صلاته ﷺ فالذى كان يحصل للصحابة خلفه فى الصلاة كان يحملهم على ان يروا صلاته وان طالت خفيفة على قلوبهم وأبدانهم فان الامام محمل المأمومين بقلبه والخشوعه وصوته وحاله فاذا عرى من ذلك كله كان كلا على المأمومين وثقلا عليهم فليخفف من ثقله عليهم ما أمكنه لئلا يبغضهم الصلاة . قالوا وقد ذم رسول الله ﷺ الخوارج لشدة تنطعهم فى الدين وتشددهم فى العبادة بقوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ومدح الرفق وأهله وأخبر عن محبة الله له وانه يعطى عليه مالا يعطي على العنف وقال ان يشاد الدين أحد الا غلبه وقال ان هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فالدين كله فى الاقتصاد فى السبيل والسنة والله تعالى يحب ما داوم عليه العبد من الاعمال والصلاة القصد هى التى يمكن المداومة عليها دون المتجاوزة فى الطول .

(فصل) قال المكملون للصلاة أهلا وسهلا بكل ماجاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعينين وهل نندندن الاحول الاقتداء به ومتابعة هديه وسنته ولا نضرب سنته بعضها ببعض ولا نأخذ منها ماسهل ونترك منها ماشق علينا لكسل وضعف عزيمة واشتغال بدنيا قد ملأت القلوب وملكت الجوارح وقرت بها العيون بدل قرتها بالصلاة فصارت أحاديث الرخصة فى حقها شبهة صادفت شهوة وفتور فى العزم وقلة رغبة فى بذل الجهد فى النصيحة فى الخدمة واستسهلت حق الله تعالى وجعلت كرمه وغناه من اعظم شبهاتها فى التفريط فيه واضاعته وفعله بالهوينا تحلة القسم ولهجت بقولها ما استقصى كريم حقه قط وبقولها حق الله مبني على المسامحة والمساهلة والعفو وحق العباد مبنى على الشح والضيق والاستقصاء فقامت فى خدمة

المخلوقين كأنها على الفرش الوثيرة والمراكب الهينة وقامت فى حق خدمة ربها وقاطرها كأنها على الجمر المحرق تعطيه الفضلة من قواها وتستوفى لانفسها كمال الحظ ولم يحفظ من السنة الا أفتان أنت يامعاذ وأيها الناس ان منكم منفرين ووضعه الحديث على غير موضعه ولم يتأمل ماقبله ومابعده ومن لم تكن قرة عينه فى الصلاة ونعيمه وسروره ولذته فيها وحياة قلبه وانشراح صدره فانه لايناسبه الا هذا

الحديث وامثاله بل لايناسبه الا صلاة السراق والنقارين فنقرة الغراب أولى به من استفراغ وسعه فى خدمة رب الارباب وحديث افتان انت يامعاذ الذي لم يفهمه أولى به من حديث كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ثم يدرك رسول الله ﷺ فى الركعة الاولى وحديث صلاته ﷺ الصبح بالمعوذتين وكان هذا في السفر أولي به من حديث صلاته في الحضر بمائة آية الى مائتين وحديث صلاته ﷺ المغرب بقل هو الله أحد وقل يأيها الكافرون الذين انفرد ابن ماجه بروايته أولي به من الحديث الذي رواه البخارى في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بطولي الطوليين وهى الاعراف فهو يميل من السنة الى ما يناسبه يأخذ منها بما يوافقه ويتلطف لمن خشن فى تأويل مايخالفه ودفعه بالتى هي احسن ونحن نبرأ الي الله من سلوك هذه الطريقة ونسأله أن يعافينا مما ابتلى به اربابها بل ندين الله بكل ماصح عن رسوله ولا نجعل بعضه لنا وبعضه علينا فنقر مالنا على ظاهره ونتأول ما علينا على خلاف ظاهره بل الكل لنا لا نفرق بين شيء من سننه بل نتلقاها كلها بالقبول ونقابلها بالسمع والطاعة ونتبعها أين توجهت ركائبها وننزل معها أين نزلت مضاربها فليس الشأن فى الاخذ ببعض سنة رسول الله ﷺ وترك بعضها بل الشأن في الأخذ بجملتها وتنزيل كل شيء منها منزلته ونضعه بموضعه فنقول وبالله التوفيق الايجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهي عنه لايمكن أن يرجع فيه الى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ولا الي شهوة

المأمومين ورضاهم ولا الى اجتهاد الائمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك فان ذلك لا ينضبط وتضطرب فيه الآراء والارادات أعظم اضطراب ويفسد وضع الصلاة ويصير مقدارها تبعا لشهوة الناس ومثل هذا لا تأتي به شريعة بل المرجع في ذلك والتحاكم الي ما كان يفعله من شرع الصلاة للامة وجاءهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها وهيآتها وأركانها وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ولم يكن بالمدينة امام غيره صلوات الله وسلامه عليه فالذي كان يفعله صلوات الله عليه وسلامه وما أريد أن أخالفكم الى ما انهاكم عنه . وقد سئل بعض أصحاب رسول الله ﷺ فقال مالك فى ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا الي البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم في الركعة الاولي مما يطولها . رواه مسلم في الصحيح وهذا يدل على ان الذي أنكره أبو سعيد وأنس وعمران بن الحصين والبراء بن عازب انما هو حذف الصلاة والاختصار فيها والاقتصار علي بعض ما كان رسول الله ﷺ يفعله ولهذا لما صلى بهم أنس قال اني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال ثابت فكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه كان اذا انتصب قائما يقوم حتى يقول القائل قد أوهم واذا جلس بين السجدتين مكث حتي يقول القائل قد أوهم فهذا مما أنكره أنس على الائمة حيث كانوا يقصرون هذين الركنين كما أنكر عليهم تقصير الركوع والسجود وأخبر أن أشبههم صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز فحزروا تسبيحه فى الركوع والسجود عشرا عشرا ومن المعلوم انه لم يكن يسبحها هذا سرعا من غير تدبر فالمعلوم أجل من ذلك وقد بلى أنس بمن وهمه فى ذلك كما بلى بمن وهمه فى روايته ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وقالوا كان صغيرا يصلي وراء الصفوف فلم يكن يسمع جهره بها وكما بلي بمن وهمه فى

احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة معا وقالوا كان بعيداً منه لا يسمع احرامه حتى قال لهم ماتعدونني الا صبيا كنت تحت بطن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يهل بهما جميعا وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولانس عشر سنين فخدمه واختص به وكان يعد من أهل بيته وكان غلاما كيسا فطنا وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل كامل له عشرون سنة ومع هذا كله فيغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قراءته وقدر صلاته وكيفية احرامه ويستمر غلطه على خلفائه الراشدين من بعده ويستمر على صلاته في مؤخر ا؟ حد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم وقد اتفق الصحابة على أن صلاة رسول ا؟ - لى الله عليه وسلم كانت معتدلة فكان ركوعه ورفعه منه وسجوده ورفعه منه ا لقيامه فاذا كان يقرأ فى الفجر بمائة آية الي ستين آية فلا بد أن يكون - بوعه وسجوده مناسبا لذلك ولهذا قال البراء بن عازب ان ذلك كله كان قريبا من السواء . وقال عمران بن حصين كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة وكذلك كان قيامه بالليل وصلاة الكسوف * وقال عبد الله بن عمر ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وان كان ليأمنا بالصافات . رواه الامام أحمد والنسائى فهذا أمره وهذا فعله المفسر له لا مايظن الغالط الخطيء انه كان يأمرهم بالتخفيف ويفعل هو خلاف ما أمر به وقد أمر صلاة الله وسلامه عليه الأئمة أن يصلوا بالناس كما كان يصلى بهم «ففى» الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن أنا قد اشتقنا اهلنا فسأل لنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الي اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم وصلوا كما رأيتمونى اصلي والسياق للبخارى فهذا خطاب للائمة قطعا وان لم يختص بهم فاذا امرهم

أن يصلوا بصلاته وامرهم بالتخفيف علم بالضرورة أن الذي كان يفعله هو الذي أمر به يوضح ذلك ان ما من فعل في الغالب الا وقد يسمي خفيفا بالنسبة الي ما هو اطول منه ويسمى طويلا بالنسبة الى ما هو اخف منه فلا حد له فى اللغة يرجع فيه اليه وليس من الافعال العرفية التى يرجع فيه الي العرف كالحرز والقبض واحياء الاموات والعبادات يرجع الي الشارع فى مقاديرها وصفاتها وهيآتها كما يرجع اليه فى أصلها فلو جاز الرجوع فى ذلك الي عرف الناس وعوائدهم فى مسمي التخفيف والايجاز لاختلفت أوضاع الصلاة ومقاديرها اختلافا متباينا لا ينضبط ولهذا لما فهم بعض من نكس الله قلبه أن التخفيف المأمور به هو ما يمكن من التخفيف اعتقد أن الصلاة كلما خفت وأوجزت كانت أفضل فصار كثيرا منهم يمر فيها مر السهم ولا يزيد على الله أكبر فى الركوع والسجود بسرعة ويكاد سجوده يسبق ركوعه وركوعه يكاد يسبق قراءته وربما ظن الاقتصار على تسبيحة واحدة أفضل من ثلاث «ويحكى» عن بعض هؤلاء انه رأي غلاما له يطمئن فى صلاته فضربه وقال لو بعثك السلطان فى شغل أكنت تبطيء فى شغله مثل هذا الابطاء وهذا كله تلاعب بالصلاة وتعطيل لها وخداع من الشيطان وخلاف لامر الله ورسوله حيث قال تعالي (أقيموا الصلاة) فامرنا باقامتها وهو الاتيان بها قائمة تامة القيام والركوع والسجود والاذكار وقد علق الله سبحانه الفلاح بخشوع المصلى فى صلاته فمن فاته خشوع الصلاة لم يكن من أهل الفلاح ويستحيل حصول الخشوع مع العجلة والنقر قطعا بل لا يحصل الخشوع قط الا مع الطمأنينة وكلما زاد طمأنينة ازداد خشوعا وكلما قل خشوعه اشتدت عجلته حتى تصير حركة يديه بمنزلة العبث الذي لا يصحبه خشوع ولا اقبال على العبودية والله سبحانه قد قال أقيموا الصلاة وقال الذين يقيمون الصلاة وقال وأقم الصلاة وقال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة وقال والمقيمين الصلاة وقال ابراهيم عليه السلام رب اجعلني مقيم الصلاة وقال لموسي فاعبدني وأقم الصلاة لذكري فلن تكاد تجد ذكر الصلاة

فى موضع من التنزيل الا مقرونا باقامتها فالمصلون فى الناس قليل ومقيم الصلاة منهم أقل القليل . كما قال عمر رضي الله عنه الحاج قليل والركب كثير فالعاملون يعملون الاعمال المأمور بها على الترويح تحلة القسم ويقولون يكفينا ادنى ما يقع عليه الاسم وليتنا نأتي به ولو علم هؤلاء أن الملائكة تصعد بصلاتهم فتعرضها على الرب جل جلاله بمنزلة الهدايا التى يتقرب بها الناس الى ملوكهم وكبرائهم فليس من عمد الى أفضل ما يقدر عليه فيزينه ويحسنه ما استطاع ثم يتقرب به الى من يرجوه ويخافه كمن يعمد الى أسقط ما عنده واهونه عليه فيستريح منه ويبعثه الي من لايقع عنده بموقع وليس من كانت الصلاة ربيعا لقلبه وحياة له وراحة وقرة لعينه وجلاء لحزنه وذهابا لهمه وغمه ومضرعا له اليه في نوائبه ونوازله كمن هي سحت لقلبه وقيد لجوارحه وتكليف له وثقل عليه فهي كبيرة على هذا وقرة عين وراحة لذاك . وقال تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وانهم اليه راجعون) فانما كبرت على غير هؤلاء لخلو قلوبهم من محبة الله تعالى وتكبيره وتعظيمه والخشوع له وقلة رغبتهم فيه فان حضور العبد فى الصلاة وخشوعه فيها وتكميله لها واستفراغه وسعه في اقامتها واتمامها على قدر رغبته في الله قال الامام احمد فى رواية مهنأ بن يحيي اعلم حظهم من الاسلام علي قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم فى الاسلام علي قدر رغبتهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبدالله واحذر أن تلقي الله عز وجل ولا قدر للاسلام عندك فان قدر الاسلام فى قلبك كقدر الصلاة فى قلبك وليس حظ القلب العامر بمحبة الله وخشيته والرغبة فيه واجلاله وتعظيمه من الصلاة كحظ القلب الخالي الخراب من ذلك فاذا وقف الاثنان بين يدى الله فى الصلاة وقف هذا بقلب مخبت خاشع له قريب منه سليم من معارضات السوء قد امتلات ارجاؤه بالهيبة وسع فيه نور الايمان وكشف عنه حجاب النفس ودخان الشهوات فيرتع فى رياض معانى القرآن وخالط قلبه بشاشة الايمان بحقائق الاسماء والصفات وعلوها وجمالها وكمالها الاعظم وتفرد

الرب سبحانه بنعوت جلاله وصفات كماله فاجتمع همه على الله وقرت عينه به وأحس بقربه من الله قربا لا نظير له ففرغ له قلبه واقبل عليه بكليته وهذا الاقبال منه بين اقبالين من ربه فانه سبحانه اقبل عليه اولا فانجذب قلبه اليه باقباله فلما أقبل على ربه حظي منه باقبال آخر أتم من الاول . وههنا عجيبة يحصل لمن تفقه قلبه فى معانى القرآن عجائب الاسماء والصفات وخالط بشاشة الايمان بها قلبه بحيث يرى لكل اسم وصفة موضعا من صلاته ومحلا منها فانه اذا انتصب قائما بين يدي الرب تبارك وتعالى شاهد بقلبه قيوميته واذا قال الله اكبر شاهد كبرياءه واذا قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك شاهد بقلبه ربا منزها عن كل عيب سالما من كل نقص محمودا بكل حمد فحمده يتضمن وصفه بكل كمال وذلك يستلزم براءته من كل نقص تبارك اسمه فلا يذكر على قليل الا كثره وعلى خير الا أنماه وبارك فيه ولا على آفة الا أذهبها ولا علي شيطان الا رده خاسئا داحرا وكمال الاسم من كمال مسماه فاذا كان هذا شأن اسمه الذي لا يضر معه شيء فى الارض ولا في السماء فشأن المسمي أعلي وأجل وتعالي جده أي ارتفعت عظمته وجلت فوق كل عظمة وعلا شأنه علي كل شأن وقهر سلطانه على كل سلطان فتعالي جده أن يكون معه شريك فى ملكه وربوبيته أو في الهيته أو فى أفعاله أو في صفاته كما قال مؤمن الجن وانه تعالي جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا فكم فى هذه الكلمات من تجلى لحقائق الاسماء والصفات على قلب العارف بها غير المعطل لحقائقها واذا قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقد آوي الي ركنه الشديد واعتصم بحوله وقوته من عدوه الذى يريد أن يقطعه عن ربه ويباعد عن قربه ليكون أسوأ حالا فاذا قال الحمد لله رب العالمين وقف هنيهة يسيرة ينتظر جواب ربه له بقوله حمدني عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم انتظر الجواب بقوله أثني على عبدي فاذا قال مالك يوم الدين انتظر جوابه يمجدني عبدى فيالذة قلبه وقرة عينه وسرور نفسه بقول ربه عبدى ثلاث مرات

فوالله لو لا ما على القلوب من دخان الشهوات وغيم النفوس لاستطيرت فرحاً وسرورا بقول ربها وفاطرها ومعبودها حمدني عبدي وأثنى علي عبدي ومجدني عبدي ثم يكون لقلبه مجال من شهود هذه الاسماء الثلاثة التي هي أصول الاسماء الحسنى وهي الله والرب والرحمن فشاهد قلبه من ذكر اسم الله تبارك وتعالى الها معبودا موجودا مخوفا لا يستحق العبادة غيره ولا تنبغي الا له قد عنت له الوجوه وخضعت له الموجودات وخشعت له الاصوات يسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده وله من فى السموات والارض كل له قانتون وكذلك خلق السموات والارض وما بينهما وخلق الجن والانس والطير والوحش والجنة والنار وكذلك أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع والزم العباد الامر والنهي وشاهد من ذكر اسمه رب العالمين قيوما قام بنفسه وقام به كل شيء فهو قائم على كل نفس بخيرها وشرها قد استوي علي عرشه وتفرد بتدبير ملكه فالتدبير كله بيديه ومصير الامور كلها اليه فمن أشم التدبيرات نازلة من عنده علي أيدي ملائكة بالعطاء والمنع والخفض والرفع والاحياء والاماتة والتوبة والعزل والقبض والبسط وكشف الكرب واغاثة الملهوفين واجابة المضطرين يسأله من فى السموات والارض كل يوم هو فى شأن لا مانع لما أعطي ولا معطي لما منع ولا معقب لحكمه ولا راد لامره ولا مبدل لكلماته تعرج الملائكة والروح اليه وتعرض الاعمال أول النهار وآخره عليه فيقدر المقادير ويوقت المواقيت ثم يسوق المقادير الى مواقيتها قائما بتدبير ذلك كله وحفظه ومصالحه ثم يشهد عند ذكر اسم الرحمن جل جلاله ربا محسنا الى خلقه بانواع الاحسان متحببا اليهم بصنوف النعم وسع كل شيء رحمة وعلما وأوسع كل مخلوق نعمة وفضلا فوسعت رحمته كل شيء ووسعت نعمته كل حي فبلغت رحمته حيث بلغ علمه فاستوى على عرشه برحمته وخلق خلقه برحمته وأنزل كتبه برحمته وأرسل رسله برحمته وشرع شرائعه برحمته وخلق الجنة برحمته والنار أيضا برحمته فانها سوطه الذى يسوقه

به عباده المؤمنين الى جنته ويطهر بها أدران الموحدين من أهل معصيته وسجنه الذي يسجن فيه أعداءه من خليقته فتأمل ما فى أمره ونهيه ووصاياه ومواعظه من الرحمة البالغة والنعمة السابغة وما فى حشوها من الرحمة والنعمة فالرحمة هى السبب المتصل منه بعباده كما أن العبودية هى السبب المتصل به فنهم اليه العبودية ومنه اليهم الرحمة ومن أخص شاهد هذا الاسم شهود المصلى نصيبه من الرحمة الذي أقام بها بين يدى ربه وأهله لعبوديته ومناجاته واعطاءه ومنع غيره وأقبل بقلبه وأعرض بقلب غيره وذلك من رحمته به فاذا قال مالك يوم الدين فهنا شهد المجد الذى لا يليق بسوى الملك الحق المبين فيشهد ملكا قاهرا قد دانت له الخليقة وعنت له الوجوه وذلت لعظمته الجبابرة وخضع لعزته كل عزيز فيشهد بقلبه ملكا على عرش السماء مهيمنا لعزته تعنو الوجوه وتسجد واذا لم تعطل حقيقة صفة الملك أطلعته على شهود حقائق الاسماء والصفات التى تعطيلها تعطيل لملكه وجحد له فان الملك الحق التام الملك لا يكون الا حيا قيوما سميعا بصيرا مدبرا قادرا متكلما آمرا ناهيا مستويا على سرير مملكته يرسل رسله الى أقاصي مملكته باوامره فيرضي على من يستحق الرضا ويثيبه ويكرمه ويدنيه ويغضب على من يستحق الغضب ويعاقبه ويهينه ويقصيه فيعذب من يشاء ويرحم من يشاء ويعطي من يشاء ويقرب من يشاء ويقصي من يشاء له دار عذاب وهي النار وله دار سعادة عظيمة وهى الجنة فمن أبطل شيئا من ذلك أو جحده وأنكر حقيقته فقد قدح فى ملكه سبحانه وتعالي ونفى عنه كماله وتمامه وكذلك من أنكر عموم قضائه وقدره فقد أنكر عموم ملكه وكماله فيشهد المصلى مجد الرب تعالي فى قوله مالك يوم الدين فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين ففيهما سر الخلق والامر والدنيا والآخرة وهي متضمنة لاجل الغايات وأفضل الوسائل فأجل الغايات عبوديته وأفضل الوسائل اعانته فلا معبود يستحق العبادة الا هو ولا معين على عبادته غيره فعبادته أعلى الغايات واعانته أجل الوسائل وقد أنزل الله سبحانه

وتعالي مائة كتاب وأربعة كتب جمع معانيها فى أربعة وهى التوراة والانجيل والقرآن والزبور وجمع معانيها فى القرآن وجمع معانيه فى المفصل وجمع معانيه فى الفاتحة وجمع معانيها فى اياك نعبد واياك نستعين وقداشتملت هذه الكلمة على نوعي التوحيد وهما توحيد الربوبية وتوحيد الالهية وتضمنت التعبد باسم الرب واسم الله. فهو يعبد بالوهيته ويستعان بربوبيته ويهدى الى الصراط المستقيم برحمته فكان أول السورة ذكر اسمه الله والرب والرحمن تطابقا لاجل الطالب من عبادته واعانته وهدايته وهو المفرد باعطاء ذلك كله لا يعين على عبادته سواه ولا يهدي سواه ثم يشهد الداعي بقوله اهدنا الصراط المستقيم شدة فاقته وضرورته الى هذه المسألة التي ليس هو الى شيء أشد فاقة وحاجة منه اليها البتة فانه محتاج اليه فى كل نفس وطرفة عين وهذا المطلوب من هذا الدعاء لا يتم الا بالهداية الي الطريق الموصل اليه سبحانه والهداية فيه وهي هداية التفصيل وخلق القدرة على الفعل وارادته وتكوينه وتوفيقه لايقاعه له على الوجه المرضى المحبوب للرب سبحانه وتعالي وحفظه عليه من مفسداته حال فعله وبعد فعله ولما كان العبد مفتقراً فى كل الى هذه الهداية فى جميع ماياًتيه ويذره من أمور قد أتاها على غير الهداية فهو يحتاج الى التوبة منها وأمور هدي الى أصلها دون تفصيلها أو هدي اليها من وجه دون وجه فهو يحتاج الي اتمام الهداية فيها ليزداد هدي وأمور هو يحتاج الي أن يحصل له من الهداية فيها بالمستقبل مثل ما حصل له فى الماضي وأمور هو خال عن اعتقاد فيها فهو يحتاج الي الهداية فيها وأمور لم يفعلها فهو يحتاج الي فعلها على وجه الهداية وأمور قد هدي الى الاعتقاد الحق والعمل الصواب فيها فهو محتاج الى الثبات عليها الي غير ذلك من أنواع الهدايات فرض الله سبحانه عليه أن يسأله هذه الهداية فى أفضل أحواله مرات متعددة فى اليوم والليلة ثم بين ان أهل هذه الهداية هم المختصون بنعمته دون المغضوب عليهم وهم الذين عرفوا الحق ولم يتبعوه ودون الضالين وهم الذين عبدوا الله بغير علم فالطائفتان اشتركتا فى القول فى خلقه وأمره

وأسمائه وصفاته بغير علم فسبيل المنعم عليه مفارقة لسبيل أهل الباطل كلها علماً وعملا فلما فرغ من هذا الثناء والدعاء والتوحيد شرع له أن يطبع على ذلك بطابع من التأمين يكون كالخاتم له وافق فيه ملائكة السماء وهذا التأمين من زينة الصلاة كرفع اليدين الذي هو زينة الصلاة واتباع للسنة وتعظيم أمر الله وعبودية اليدين وشعار الانتقال من ركن الي ركن ثم يأخذ فى مناجاة ربه بكلامه واستماعه من الامام بالانصات وحضور القلب وشهوده وأفضل أذكار الصلاة ذكر القيام وأحسن هيئة المصلى هيئة القيام فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله ولهذا نهي عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود لانهما حالتا ذل وخضوع وتطامن وانخفاض ولهذا شرع فيهما من الذكر ما يناسب هيئتهما فشرع للراكع أن يذكر عظمة ربه فى حال انخفاضه هو وتطامنه وخضوعه وانه سبحانه وتعالى يوصفه بوصف عظمته عما يضاد كبرياءه وجلاله وعظمته فافضل ما يقول الراكع على الاطلاق سبحان ربى العظيم فان الله سبحانه وتعالي أمر العباد بذلك وعين المبلغ عنه السفير بينه وبين عباده هذا المحل لهذا الذكر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها فى ركوعكم وأبطل كثير من أهل العلم صلاة من تركها عمداً وأوجبه سجود السهو على من سهي عنها وهذا مذهب الامام احمد ومن وافقه من أئمة الحديث والسنة والامر بذلك لا يقصر عن الامر بالصلاة عليه ﷺ فى التشهد الاخير ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين وبالجملة فسر الركوع تعظيم الرب جل جلاله بالقلب والقالب والقول ولهذا قال النبي ﷺ أما الركوع فعظموا فيه الرب

« فصل » ثم يرفع رأسه عائداً الي أكمل حديثه وجعل شعار هذا الركن حمد الله والثناء عليه وتحميده فافتتح هذا الشعار بقول المصلى سمع الله لمن حمده أي سمع سمع قبول واجابة ثم شفع بقوله ربنا ولك الحمد ملء السموات والارض وملء ماشئت من شيء ولا يهمل أمر هذا الواو فى قوله ربنا ولك الحمد فانه قد ندبه

الامر بها في الصحيحين وهي تجعل الكلام فى تقدير جملتين قائمتين بانفسهما فانه قوله ربنا متضمن فى المعنى أنت الرب والملك القيوم الذى بيديه أزمة الامور واليه مرجعها نعطف علي هذا المعنى المفهوم من قوله ربنا قوله ولك الحمد فتضمن ذلك معنى قول الموحد له الملك وله الحمد ثم أخبر عن شأن هذا الحمد وعظمته قدرا وصفة فقال ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ماشئت من شيء أى قدر ملء العالم العلوى والسفلي والفضاء الذي بينهما فهذا الحمد قد ملأ الخلق الموجود وهو يملأ ما يخلقه الرب تبارك وتعالي بعد ذلك ما يشاؤه نحمده قد ملأ كل موجود وملأ ماسيوجد فهذا أحسن التقديرين وقيل ما شئت من شيء وراء العالم فيكون قوله بعد للزمان على الاول والمكان على الثانى ثم أتبع ذلك بقوله أهل الثناء والمجد فعاد الامر بعد الركعة الي ماافتتح به الصلاة قبل الركعة من الحمد والثناء والمجد ثم أتبع ذلك بقوله أحق ماقال العبد تقريرا لحمده وتمجيده والثناء عليه وان ذلك أحق مانطق به العبد ثم أتبع ذلك بالاعتراف بالعبوديه وان ذلك حكم عام لجميع العبيد ثم عقب ذلك بقوله لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكان يقول ذلك بعد انقضاء الصلاة أيضاً فيقوله في هذين الموضعين اعترافا بتوحيده وان النعم كلها منه وهذا يتضمن أمورا . أحدها أنه المنفرد بالعطاء والمنع . الثانى انه اذا أعطي لم يطق أحد منع من اعطاه واذا منع لم يطق أحد اعطاء من منعه . الثالث انه لا ينفع عنده ولا يخلص من عذابه ولا يدني من كرامته جدود بنى آدم حظوظهم من الملك والرياسة والغنى وطيب العيش وغير ذلك انما ينفعهم عنده التقرب اليه بطاعته وايثار مرضاته . ثم ختم ذلك بقوله اللهم اغسلنى من خطاياي بالماء والثلج والبرد كما افتتح به الركعة فى أول الاستفتاح كما كان يختم الصلاة بالاستغفار وكان الاستغفار فى أول الصلاة ووسطها وآخرها فاشتمل هذا الركن على أفضل الاذكار وأنفع الدعاء من حمده وتمجيده والثناء عليه والاعتراف له بالعبودية والتوحيد والتنصل اليه من

الذنوب والخطايا فهو ذكر مقصود في ركن مقصود ليس بدون الركوع والسجود

«فصل» ثم يكبر ويخر لله ساجدا غير رافع يديه لان اليدين ينحطان للسجود كما ينحط الوجه فهما ينحطان لعبوديتهما فاغنى ذلك عن رفعهما ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع الرأس من السجود لأنهما يرفعان معه كما يوضعان معه وشرع السجود على اكمل الهيئة وأبلغها في العبودية وأعمها لسائر الاعضاء بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظه من العبودية والسجود سر الصلاة وركنها الاعظم وخاتمة الركعة وما قبله من الاركان كالمقدمات فهو شبه طواف الزيارة في الحج فانه مقصود الحج ومحل الدخول علي الله وزيارته وما قبله كالمقدمات له ولهذا أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وأفضل الاحوال له حال يكون فيها أقرب الي الله ولهذا كان الدعاء في هذا المحل أقرب الي الاجابة . ولما خلق الله سبحانه العبد من الارض كان جديرا بان لا يخرج عن أصله بل يرجع اليه اذا تقاضاه الطبع والنفس بالخروج عنه فان العبد لو ترك طبعه ودواعي نفسه لتكبر وأشر وخرج عن أصله الذي خلق منه ولوثب علي حق ربه من الكبرياء والعظمة فنازعه اياهما وأمر بالسجود خضوعا لعظمة ربه وفاطره وخشوعا له وتذللا بين يديه وانكسارا له فيكون هذا الخشوع والخضوع والتذلل راد له الي حكم العبودية ويتدارك ماحصل له من الهفوة والغفلة والاعراض الذي خرج به عن أصله فتمثل له حقيقة التراب الذي خلق منه وهو يضع أشرف شيء منه وأعلاه وهو الوجه وقد صار أعلاه أسفله خضوعا بين يدي ربه الاعلى وخشوعا له وتذللا لعظمته واستكانة لعزته وهذا غاية خشوع الظاهر فان الله سبحانه خلقه من الارض التي هي مذللة للوطء بالاقدام واستعمله فيها ورده اليها ووعده بالاخراج منها فهي أمه وأبوه وأصله وفصله تضمه حيا على ظهرها وميتا في بطنها وجعلت له طهرا ومسجدا فامر بالسجود اذ هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية لسائر الاعضاء فيعفر وجهه في التراب استكانة وتواضعا وخضوعا والقاء باليدين وقال مسروق لسعيد بن جبير ما بقي

الهتمام الاربع كما شرع له تكرير الذكر مرة بعد مرة لانه أبلغ فى حصول المقصود وأدعي الى الاستكانة والخضوع فلما أكمل ركوع الصلاة وسجودها وقراءتها وتسبيحها وتكبيرها شرع له أن يجلس فى آخر صلاته جلسة المتخشع المتذلل المستكين جاثيا على ركبتيه ويأتي فى هذه الجلسة بأكمل التحيات وأفضلها عوضا عن تحية المخلوق للمخلوق اذا واجهه أودخل عليه فان الناس يحيون ملوكهم وأكابرهم بأنواع التحيات التى يحيون بها قلوبهم فبعضهم يقول أنعم صباحا وبعضهم يقول لك البقاء والنعمة وبعضهم يقول أطال الله بقاءك وبعضهم يقول تعش ألف عام وبعضهم يسجد للملوك وبعضهم يسلم فتحياتهم بينهم تتضمن مايحبه المحيا من الاقوال والافعال والمشركون يحيون أصنامهم قال الحسن كان أهل الجاهلية يتمسحون باصنامهم ويقولون لك الحياة الدائمة فلما جاء الاسلام أمروا أن يجعلوا أطيب تلك التحيات وأزكاها وأفضلها لله فالتحية هى تحية من العبد للحى الذي لايموت وهو سبحانه أولى بتلك التحيات من كل ماسواه فانها تتضمن الحياة والبقاء والدوام ولا يستحق أحد هذه التحيات الا الحى الباقي الذي لايموت ولايزول ملكه وكذلك قوله والصلوات فانه لايستحق أحد الصلاة الا الله عز وجل والصلاة لغيره من أعظم الكفر والشرك به وكذلك قوله والطيبات فهى صفة الموصوف المحذوف أي الطيبات من الكلمات والافعال والصفات وكذلك قوله والاسماء لله وحده فهو طيب وأفعاله طيبة وصفاته أطيب شيء وأسماؤه أطيب الاسماء واسمه الطيب ولا يصدر عنه الاطيب ولايصعد اليه الا طيب ولايقرب منه الا طيب فكله طيب واليه يصعد الكلم الطيب وفعله طيب والعمل الطيب يعرج اليه فالطيبات كلها له مضافة اليه وصادرة عنه ومنتهية اليه قال النبي ﷺ ان الله طيب لايقبل الا طيبا . وفى حديث رقية المريض الذي رواه أبو داود وغيره أنت رب الطيبين ولايجاوره من عباده الا الطيبون كما يقال لاهل الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وقد حكم سبحانه شرعه وقدره أن الطيبات للطيبين فاذا كان هو سبحانه الطيب على

الاطلاق فالكلمات الطيبات والافعال الطيبات والصفات الطيبات والاسماء الطيبات كلها لله سبحانه لايستحقها أحدسواه بل ماطاب شيء قط الا بطيبته سبحانه فطيب كل ماسواه من آثار طيبته ولا تصح هذه التحية الطيبة الا له ولما كان الاسلام من أنواع التحية وكان المسلم داعيا لمن يحييه وكان الله سبحانه هو الذي يطلب منه الاسلام لعباده الذي اختصهم بعبوديته وارتضاهم لنفسه وشرع ان يبدأ باكرمهم عليه وأحبهم اليه وأقربهم اليه منه منزلة فى هذه التحية بالشهادتين التين هما مفتاح الاسلام فشرع أن يكون خاتمة الصلاة فدخل فيها بالتكبير والحمد والثناء والتمجيد وتوحيد الربوبية والالهية وختمها بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وشرعت هذه التحية فى وسط الصلاة فاذا زادت علي ركعتين تشبيها لها بجلسة الفصل بين السجدتين وفيها مع الفصل راحة للمصلى لاستقباله الركعتين الآخرتين بنشاط وقوة بخلاف ماأذا والى بين الركعات ولهذا كان الافضل فى النفل مثنى وان تطوع فاربع جلس فى وسطهن

(فصل) وجعلت كلمات التحيات في آخر الصلاة بمنزله خطبة الحاجة أمامها فان المصلى اذا فرغ من صلاته جلس جلسة الراغب الراهب يستعطى من ربه مالاغني به عنه فشرع له أمام استعطائه كلمات التحيات مقدمة بين يدى سؤاله ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة علي يده وسعادته كأن المصلى توسل الى الله سبحانه بعبوديته ثم بالثناء عليه والشهادة له بالوحدانية ولرسوله بالرساله ثم الصلاة على رسوله ثم قيل له تخير من الدعاء أحبه اليك فذاك الحق الذى عليك وهذا الحق الذى لك وشرعت الصلاة علي آله مع الصلاة عليه تكميلا لقرة عينه باكرام آله والصلاة عليهم وان يصلى عليه وعلى آله كما صلي علي أبيه ابراهيم وآله الانبياء كلهم بعد ابراهيم من آله ولذلك كان المطلوب لرسول الله ﷺ صلاة مثل الصلاة على ابراهيم وعلى جميع الانبياء بعده وآله المؤمنين فلهذا كانت هذه الصلاة أكمل ما يصلى على رسول الله ﷺ بها وأفضل فاذا أتى بها

للمصلي أمر ان يستعيذ بالله من مجامع الشر كله فان الشر اما عذاب الآخرة واما سببه فليس الشر الا العذاب وأسبابه والعذاب نوعان عذاب فى البرزخ وعذابه فى الآخرة وأسبابه الفتنة وهى نوعان كبري وصغري فالكبري فتنةالدجال وفتنة الممات والصغرى فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة بخلاف فتنة المماتوفتنة لدجال فان المفتون فيهما لايتداركها ثم شرع له من الدعاء مايختاره من مصالح دنياه وآخرته رالدعاء فى هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعي وهكذا كانت عامة أدعية النبي ﷺ كلها كانت فى الصلاة من أولها الى آخرها فكان يدعو فى الاستفتاح أنواعا من الدعاء وفى الركوعوبعدرفعرأسه منه وفى السجود وبين السجدتين وفى التشهد قبل التسليم وعلم الصديق دعاء يدعو به فى صلاته وعلم الحسن بن علي دعاء يدعو به فى قنوت الوتر وكان اذا دعا لقوم أو علي قوم جعله فى الصلاة بعد الركوع ومن ذلك أن المصلى قبل سلامه في محل المناجاة والقربة بين يدى ربه فسؤاله فى هذه الحال أقرب فى الاجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يديه . وقد سئل النبي ﷺ أى الدعاء اسمع فقال جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبة ودبر الصلاة جزؤها الاخير كدبر الحيوان ودبر الحائط وقد يراد بدبرها مابعد انقضائها بقرينة تدل عليه كقوله يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين فهنا دبرها بعد الفراغ منها وهذا نظير انقضاء الاجل فانه يراد به آخر المدة ولما يفرغ ويراد به فراغها وانتهاؤها

«فصل» ثم ختمت بالتسليم وجعل تحليلا لها يخرج به المصلى منها كما يخرج بتحليل الحج منه وجعل هذا التحليل دعاء الامام لمن وراءه بالسلامة التى هي أصل الخير وأساسه فشرع لمن وراءه أن يتحلل بمثل ما تحلل به الامام وفى ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام ثم شرع ذلك بكل مصلوان كان منفردا فلاأحسن من هذا التحليل للصلاة كما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريما لها فتحريمها

تكبير الرب تعالى الجامع لاثبات كل كمال له وتنزيهه عن كل نقص وعيب وافراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه واجلاله فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة وأقوالها وهيآتها فالصلاة من أولها الى آخرها تفصيل لمضمون الله أكبر وأى تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للاخلاص والتوحيد وهذا التحليل المتضمن الاحسان الى اخوانه المؤمنين فافتتحت بالاخلاص وختمت بالاحسان

«فصل» قال المكملون للصلاة فالصلاة وضعت على هذه النحو وهذا الترتيب لايمكن أن تحصل ما ذكرناه من مقاصدها التى هي جزء يسير من قدرها وحقيقتها الا مع الاكمال والاتمام والتمهل الذى كان رسول الله ﷺ يفعله ومحال حصول ما ذكرناه مع النقر والتخفيف الذى يرجع الى شهوة الامام والمأمومين ومن أراد أن يصلي هذه الصلاة الخاصة فلابد له من مزيد تطويل وأما الصلاة الحرجية فلا تتوقف على ذلك وأما استدلالكم بأحاديث الامر بالايجاز فقد بينا أن الايجاز هو الذي كان يفعله وعليه داوم حتى قبضه الله اليه فلايجوز غير هذا البتة وأما قراءته فى الفجر بالمعوذتين فهذا انما كان فى السفر كما هو مصرح به فى الحديث والمسافر قد أبيح أو أوجب عليه قصر الصلاة لمشقة السفر فأبيح له تخفيف اركانها فهلا عملتم بقراءته فى الحضر بمائة آية فى الفجر وأما قراءته صلاة الله عليه وسلامه بسورة التكوير فى الفجر فان كان فى السفر فلا حجة لكم فيه وان كان فى الحضر فالذى يحكي عنه ذلك «روى عنه» انه كان يقرأ فيها بالستين الى المائة وبقاف ونحوها فانه ﷺ كان يدخل فى الصلاة وهو يريد اطالتها فيخففها لعارض من بكاء صبي وغيره وأما حديث تسبيحه فى الركوع والسجود ثلاثا فلا يثبت الاحاديث الصحيحة بخلافه وهذا السعدي مجهول لا تعرف عينه ولا حاله . وقد قال أنس ان عمر بن عبد العزيز كان أشبه الناس صلاة برسول الله ﷺ وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات وأنس أعلم بذلك من السعدى عن أبيه أو عمه لو ثبت

فإن علم من صلى معه الا بتلك الصلاة الواحدة أو صلوات يسيرة فان عم هذا السعدي أو أباه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمة لرسول الله ﷺ كملازمة أنس والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم ممن ذكر سنة صلاته وقدرها وكيف يقوم ﷺ بعد الركوع حتي يقولوا قد نسى ويسبح فيه ثلاث تسبيحات فيجعل القيام منه بقدره أضعافا مضاعفة وكذلك جلوسه بين السجدتين حتى يقولوا قد أوهم ولاريب أن ركوعه وسجوده كان نحوا من قيامه بعد الركوع وجلوسه بين السجدتين حتي تكرهوا اطالتهما ويغلو من يغلو منكم فيبطل الصلاة باطالتهما وقد شهد البراء بن عازب أن ركوعه وسجوده كانا نحوا من قيامه ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات ولعله خفف مرة لعارض فشهده عم السعدي أو أبوه فأخبر به * وقد حكم النبي ﷺ ان طول صلاة الرجل من فقهه وهذا الحكم أولى من الحكم له بقلة الفقه فحكم رسول الله ﷺ هو الحكم الحق وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر (فروى) مسلم في صحيحه من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فجعله العلامة وعند سراق الصلاة ان العجلة فيها من علامات الفقه فكلما سرق ركوعها وسجودها وأركانها كان ذلك علامة فضيلته وفقهه (وفي) صحيح ابن حبان وسنن النسائي عن عبد الله بن أبي أوفي قال كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف لشيء مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة فهذا فعله وذاك قوله فى مثل صلاة الجمعة التى يجتمع لها الناس وكان يقرأ فيها سورة الجمعة والمنافقين كاملتين ولم يقتصر على الثلاث آيات من آخرهما فى جمعة واحدة أصلا فعطل كثير من الناس سنته فاقتصر على آخرهما ولم يقرأ بهما كاملتين أصلا وكذلك كان يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورة تنزيل السجدة وهل أتي على الانسان كاملتين فى الركعتين مع قراءته المترسلة على مهلة وتأن فعطل كثير من

الأئمة ذلك واقتصروا على هذه وهذه وعلى احدى السورتين فى الركعتين ومن يقرأ بهما كاملتين فكثيرمنهم يقرأ بهما بسرعة وهذا مكروه للامام وكل هذا فرار من هديه ﷺ فان جاءه حديث صحيح خالف ما ألفوه واعتادوه قالوا هذا منسوخ أوخلاف الاجماع والعيار علىذلك عندهم مخالفة أقوالهم ولوكانت أحاديث التطويل منسوخة لكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بذلك ولما احتجوا بها على من لم يعمل بها ولا عمل بها اعلم الامة به وهم الخلفاء الراشدون فهذا صديق الامة وشيخ الاسلام صلى الصبح وقرأ البقرة من أولها الى آخرها وخلفه الصغير والكبير وذوالحاجة فقالوا له ياخليفة رسول الله كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين ومضى على منهاجه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب وكان يقرأ فى الفجر بالنحل ويوسف وبهود ويونس وبنى اسرائيل ونحوها من السور وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالذى فعله هو الذى أمر به قد وتقدم حكاية الذكر والدعاء الذى كان يقوله فى ركن الاعتدال من الركوع وانه كان يطيله حتى يقول من خلفه قد أوهم وتقدم حديث أبي سعيد فى دخوله ﷺ فى صلاة الظهر فيذهب الذاهب الي البقيع فيقضى حاجته ويأتى أهله فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدركه فى الركعة الاولى فيالله العجب ما الذي حرم الاقتداء به فى ذلك أو جعله مكروهاً ونحن نقول كلا والذي بعثه بالحق ان الاقتداء به فى ذلك مرضاة الله ورسوله وان تركها من تركها وأما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء ودخول سهيل بن أبى أمامة عن أنس بن مالك فاذا هو يصلي صلاة خفيفة كانها صلاة مسافر فقال انها لصلاة رسول الله ﷺ فهذا مما تفرد به ابن أبي العمياء وهو شبه المجهول والاحاديث الصحيحة عن أنس كلها تخالفه فكيف يقول أنس هذا وهو القائل ان أشبه من أرى صلاة برسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز وكان يسبح عشرا عشرا وهو الذي كان يرفع رأسه من الركوع حتى يقال قد نسى وكذلك من بين السجدتين

ويقول ما آلوان أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ وهو الذى يبكي على اضاعتهم الصلاة ويكفى فى رد حديث ان أبي العمياء ما تقدم من الاحاديث الصحيحة الصريحة التى لا مطعن فى سندها ولا شبهة فى دلالتها ولوصح حديث ابن أبى العمياء وهو بعيد عن الصحة لوجب حمله على أن تلك صلاة رسول الله ﷺ للسنة الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لا أن تلك صلاته التى كان يصليها باصحابه دائما وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الاحاديث الصحيحة الصريحة ولا ريب أن رسول الله ﷺ كان يخفف بعض الصلاة كما كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة أم المؤمنين هل قرأ فيها بام القرآن وكان يخفف الصلاة فى السفر حتى كان ربما قرأ فى الفجر بالمعوذتين وكان يخفف اذا سمع بكاء الصبي فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث أطال والتوسط غالباً فالذى أنكره أنس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه علي نفسه مع حاجته الي التخفيف ولا ريب ان هذا خلاف سنته وهديه . وأما حديث معاذ وقوله افتان أنت يامعاذ فلم يتعلق السراق منه الا بهذه الكلمة ولم يتأملوا أول الحديث وآخره فاسمع قصة معاذ « فعن » جابر بن عبد الله قال أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه وأقبل الي معاذ فقرأ سورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأتى رسول الله ﷺ يشكو اليه معاذا فقال النبي ﷺ أفتان أنت أوقال أفاتن أنت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشي فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة * رواه البخاري ومسلم ولفظه للبخارى « وفى » مسند الامام احمد من حديث أنس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حزام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذا طول تجوز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه فلما قضي معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله قال فجاء حزام النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يانبي الله انى أردت

ان أسقى نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت فى صلاتي ولحقت بنخلى أسقيه فزعم انى منافق فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال أفتان أنت لا تطول بهم اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها (وعن) معاذ ابن رفاعة الانصاري عن سلم رجل من بني سلمة أنه أتي رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون فى أعمالنا بالنهار فينادى بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله ﷺ يا معاذ بن جبل لا تكن فتانا اما أن تصلى معى واما أن تخفف على قومك ثم قال ياسليم ما معك من القرآن قال انى أسأل الله الجنة أو قال أسأل الجنة وأعوذ به من النار والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال رسول الله ﷺ وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ الا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار قال سليم سترون غدا اذا التقي القوم ان شاء الله قال والناس يتجهزون الى أحد فخرج فكان فى الشهداء رحمه الله رواه الامام أحمد . فان قيل فقد روى الامام أحمد من حديث بريدة أن معاذ بن جبل صلى باصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر اليه فقال اني كنت أعمل فى نخلي وخفت على الماء فقال رسول الله ﷺ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور . فقد أجيب عن هذا بان قصة معاذ تكررت وهذا جواب فى غاية البعد عن الصواب فان معاذا كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله ﷺ ثم يعود له . وأجود من هذا الجواب أن يكون قرأ فى الركعة الاولي فقال صلى بالبقرة وبعضهم سمع قراءته فى الثانية فقال صلى باقتربت الساعة . والذى فى الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة وشك بعض الرواة فقال البقرة والنساء وقصة قراءته باقتربت لم تذكر فى الصحيح والذى فى الصحيح أولى بالصحة منها وقد حفظ الحديث جابر فقال كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ للعشاء ثم أتي قومه فامهم فافتتح سورة البقرة وذكر القصة فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة وأنه قرأ

بالبقرة ولم يشك وهذا الحديث متفق على صحته * أخرجاه في الصحيحين والله تعالى اعلم

(فصل) وقد ظهر بهذا أن التعمق والتنطع والتشديد الذي نهي عنه رسول الله ﷺ هو المخالف لهديه وهدي أصحابه وما كانوا عليه وان موافقته فيما فعله هو وخلفاؤه من بعده هو محض المتابعة وان أباها وجهلها من جهلها فالتعمق والتنطع مخالفة ماجاء به وتجاوزه والغلو فيه ومقابلة اضاعته والتفريط فيه والتقصير عنه وهما خطأ وضلالة وانحراف عن الصراط المستقيم والمنهج القويم ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه خير الناس النمط الاوسط الذي يرجع اليهم الغالي ويلحق بهم التالي ذكره ابن المبارك عن محمد ابن طلحة عن علي وقال ابن عائشة ماأمر الله عباده بامر الا وللشيطان فيه نزغتان فاما الى غلو واما الي تقصير وقال بعض السلف دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه وقد مدح تعالي أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه فقال تعالى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الي عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقال (وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) فمنع ذي القربي والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف في جانب الامساك والتبذير انحراف في جانب البذل ورضا الله فيما بينهما ولهذا كانت هذه الامة أوسط الامم وقبلتهم أوسط القبل بين القبلتين المنحرفتين والوسط دائما محمي الاطراف والخلل اليها أسرع كما قال الشاعر

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت * بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

فقد اتفق شرع الرب تعالى وقدره على ان خيار الامور أوساطها (وأما) قولهم أن محبة الصحابة لرسول الله ﷺ ولصوته وقراءته يحملهم على احتمال اطالته فلا يجدون بها مشقة فلعمر الله ان الامر كما ذكروا بل حبهم له يحملهم على بذل

نفوسهم وأموالهم بين يديه وعلي وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم فكانوا يتقدمون الي الموت بين يديه تقدم المحب الي ارضاء محبوبه ولعمر الله هذا شأن أتباعه من بعده الي يوم القيامة لا تأخذهم في متابعة سنته لومة لأئم ولا يثنيهم عنها عذل عاذل فهم يحتملون في متابعته والاهتداء بهديه لوم اللائمين وطعن الطاعنين ومعاداة الجاهلين الذين رضوا من سنته بآراء الرجال بدلا وتمسكوا بها فلا يبغون عنها حولا وعرضوا عليها نصوص السنة والقرآن عرض الجيوش على السلطان فما وافقها قبلوه وماخالفها تلطفوا في رده بانواع التأويل فمرة يقولون هذا متروك الظاهر ومرة يقولون لا يعلم له قائل ومرة يقولون هو منسوخ ومرة يقولون متبوعنا أعلم به منا وما خالفه الا وقد صح عنده مايقتضي مخالفته فاتباعه في مجاهدة هذه الفرق دائبون وعلي متابعة سنته دائرون فان كان قد غاب عن أعينهم شخصه الكريم فقد شاهدوا ببصائرهم ما كان عليه من الهدى المستقيم

(فصل) فهاك سياق صلاته ﷺ من حين استقباله القبلة وقوله الله أكبر الي حين سلامه كأنك تشاهده عيانا ثم اختر لنفسك بعد ما شئت كان رسول الله ﷺ اذا قام الي الصلاة واستقبل القبلة ووقف في مصلاه رفع يديه الي فروع أذنيه واستقبل اصابعه القبلة ونشرها وقال الله أكبر ولم يكن يقول قبل ذلك نويت بان اصلي كذا وكذا مستقبل القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله تعالي اماما ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها الى آخرها فقد نقل عنه أصحابه حركاته وسكناته وهيآته حتى اضطراب لحيته فى الصلاة حتى انه حمل بنت ابنته مرة في الصلاة فنقلوه ولم يهملوه فكيف يتفق ملائهم من أولهم الي آخرهم على ترك نقل هذا المهم الذى هو شعار الدخول في الصلاة ولعمر الله لو ثبت عنه من هذا كلمة واحدة لكنا أول من اقتدى به فيها وبادر اليها ثم كان يمسك شماله بيمينه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضعها على صدره ثم يقول سبحانك اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقي

الثـوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد وكان يقول أحيانا وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكي ومحياي ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا أول المسلمين * اللهم أنت الملك لا اله الا أنت وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك ولكن هذا انما حفظ عنه في صلاة الليل وربما كان يقول الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وربما كان يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا انت لا اله الا انت سبحان الله وبحمده سبحان الله وبحمده ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وربما قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه . وربما قال اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ فاتحة الكتاب فان كانت الصلاة جهرية أسمعهم القراءة ولم يسمعهم بسم الله الرحمن الرحيم فربه أعلم هل كان يقرؤها أم لا وكان يقطع قراءته آية آية ثم يقف على رب العالمين ثم يبتدىء بالرحمن الرحيم ويقف ثم يبتدىء مالك يوم الدين على ترسل وتمهل وترتيل يمد الرحمن ويمد الرحيم وكان يقرأ مالك يوم الدين بالالف واذا ختم السورة قال آمين يجهر بها ويمد بها صوته ويجهر بها خلفه حتى يرتج المسجد واختلف الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة أم كانت سكتة بعد القراءة كلها فقال يونس عن الحسن عن سمرة حفظت سكتتين سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع وصدقه أبي ابن كعب على ذلك ووافق يونس وأشعث الحراني عن الحسن فقال سكتة اذا

ابن جندب وعمران بن الحصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقط فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذلك الي أبي بن كعب فكان في كتابه ان سمرة قد حفظ . وقال قتادة أيضا عن الحسن عن سمرة سكتتان حفظهما عن رسول الله ﷺ اذا دخل فى الصلاة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقد اتفقت الاحاديث انهما سكتتان فقط احداهما سكتة الافتتاح والثانية مختلف فيها فالذي قال انها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة وقد اختلف عليه سمرة فمرة قال ذلك ومرة قال بعد الفراغ من القراءة ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها وهذا أرجح الروايتين والله اعلم وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ باسناد صحيح ولا ضعيف انه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس فى سكوته فى هذا المحل الا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك علي الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة كما تقدم ذكر الاحاديث به ولم يكن يبتدىء من وسط السورة ولا من آخرها وانما كان يقرا من أولها فتارة يكملها وهو أغلب أحواله وتارة يقتصر على بعضها ويكملها فى الركعة الثانية ولم ينقل أحد عنه انه قرأ بآية من سورة أو بآخرها الا في سنة الفجر فانه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية (قل ياأهل الكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وكان يقرأ بالسورة فى الركعة وتارة يعيدها فى الركعة الثانية وتارة يقرأ سورتين في الركعة أما الاول فكقول عائشة انه قرأ فى المغرب بالاعراف فرقها في الركعتين وأما الثاني فقراءته فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما والحديث فى السنن

يقرن بينها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى ركعة وهذا فى الصحيحين.
وكان يمد قراءة الفجر ويطيلها أكثر من سائر الصلوات وأنصر ماحفظ عنه انه كان يقرأ بها فيها فى الحضرق ونحوها وكان يجهر بالقراءة في الفجر والاولين من المغرب والعشاء ويسر فيما سوي ذلك وربما كان يسمعهم الآية فى قراءة السر أحيانا.
وكان يقرأ في فجريوم الجمعة سورة الم تنزيل السجدة وهل أتي كاملتين ولم يقتصر على احداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه قط وكان يقرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين ولم يقتصر علي أواخرهما وربما كان يقرأ بسورة الاعلى والغاشية وكان يقرأ فى العيدين بسورة ق واقتربت الساعة كاملتين ولم يقتصر على أواخرهما وكان يقرأ في صلاة السر سورة فيها السجدة أحيانا فيسجد للسجدة ويسجد معه من خلفه وكان يقرأ فى الظهر قدر الم تنزيل السجدة أو نحو ثلاثين آية ومرة كان يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلي والليل اذا يغشى والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور ومرة بلقمان والذاريات وكان يقوم في الركعة الاولى منها حتى لا يسمع وقع قدم وكذلك كان يطيل الركعة الاولى من كل صلاة على الثانية وكانت قراءته فى العصر فى الركعتين الاولين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وكان يقرأ فى المغرب بالاعراف تارة وبالطور تارة والمرسلات تارة وبالدخان تارة «وروى عنه» انه قرأ فيها بقل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد تفرد به ابن ماجه ولعل أحد رواته وهم من قراءته بهما فى سنة المغرب فكان يقرأ بهما فى سنة المغرب فقال كان يقرأ بهما في المغرب أو سقطت سنة من النسخة والله اعلم وكان يقرأ فى عشاء الآخرة بالتين والزيتون وسورة اذا السماء انشقت ويسجد فيها جميع من خلفه وبالشمس وضحاها ونحو ذلك من السور وكان اذا فرغ من القراءة سكت هنيهة ليراجع اليه نفسه

«فصل» ثم كان يرفع يديه الي أن يحاذي بهما فروع أذنيه كما رفعهما فى الاستفتاح صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع بل الذين رووا عنه رفع اليدين

ههنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير ثم يقول الله أكبر ويخر راكعاً ويضع يديه على ركبتيه فيمكنهما من ركبتيه وفرج بين أصابعه وجافى مرفقيه عن جنبيه ثم اعتدل وجعل رأسه حيال ظهره فلم يرفع رأسه ولم يصوبه وهصر ظهره أي مده ولم يجمعه ثم قال سبحان ربى العظيم « وروي عنه » أنه كان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده قال أبو داود وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات وربما مكث فوق ذلك ودونه وربما قال سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وربما قال سبوح قدوس رب الملائكة والروح وربما قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع قلبي وسمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين وربما كان يقول سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان ركوعه مناسبا لقيامه فى التطويل والتخفيف وهذا بين فى سائر الاحاديث

« فصل » ثم كان يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما رفعهما عند الركوع فاذا اعتدل قائما قال ربنا لك الحمد وربما قال اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وربما زاد على ذلك اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الوسخ وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل قد نسى وكان يقول فى صلاة الليل فيه لربي الحمد لربى الحمد

(فصل) ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه وكان يضع ركبتيه قبل يديه . هكذا قال عنه وائل بن حجر وأنس بن مالك وقال عنه ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه واختلف على أبى هريرة فى السنن عن النبي ﷺ اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه (وروى عنه) المقبرى عن النبى ﷺ اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه فأبو هريرة قد تعارضت الرواية

عنه وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا فرجحت طائفة حديث ابن عمر ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر وسلكت طائفة مسلك النسخ وقالت كان الامر الاول وضع اليدين قبل الركبتين ثم نسخ بوضع الركبتين أولا وهذه طريقة ابن خزيمة فى ذكر الدلائل على ان الامر بوضع اليدين عند السجود منسوخ فان وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ ثم روي من طريق اسماعيل ابن ابراهيم ابن يحيي بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء لكن يحيي بن سلمة بن كهيل قال البخاري عنده مناكير قال ابن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال النسائى متروك الحديث وهذه القصة مما وهم فيها يحيي أو غيره وانما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق فى الركوع بوضع اليدين على الركبتين فلم يحفظ هذا الراوى وقال المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين قال السابقون باليدين قد صح حديث ابن عمر فانه من رواية عبيد الله عن نافع عنه قال ابن أبي داود وهو قول أهل الحديث قالوا وهم أعلم بها من غيرهم فانه نقل محض قالوا وهذه سنة رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم قال ابن أبي داود ولهم فيها اسنادان أحدهما محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة والثانى الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قالوا وحديث وائل ابن حجر له طريقان وهما معلولان فى أحدهما شريك تفرد به قال الدارقطنى وليس بالقوى فيما يتفرد به والطريق الثاني من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه قال السابقون بالركبتين حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة وابن عمر قال البخارى حديث أبى الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة لا يتابع عليه فيه محمد بن عبد الله بن الحسن قال ولا أدري سمع من أبى الزناد أم لا وقال الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت منه قال وزعم بعض العلماء أنه منسوخ ولهذا لم يحسنه الترمذى وحكم بغرابته وحسن حديث وائل قالوا وقد قال في

حديث أبي هريرة لايبرك كما يبرك البعير والبعير اذا برك بدأ بيديه قبل ركبتيه وهذا النهي لايمانع قوله وليضع يديه قبل ركبتيه بل ينافيه ويدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة قالوا ويدل على ترجيح هذا أمران آخران . أحدهما ماروواه أبو داود من حديث بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة وفي لفظ نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة ولاريب أنه اذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما فيكون قد أوقع جزأ من الصلاة معتمداً على يديه بالارض . وأيضاً فهذا الاعتماد في السجود نظير الاعتماد في الرفع منه سواء فاذا نهي عن ذلك كان نظيره كذلك . الثاني أن المصلي في انحطاطه ينحط منه الي الارض الاقرب اليها أولا ثم الذي من فوقه ثم الذي من فوقه حتى ينتهي الى أعلى مافيه وهو وجهه فاذا رفع رأسه من السجود ارتفع أعلي مافيه أولا ثم الذي دونه ثم الذي دونه حتى يكون آخر مايرتفع منه ركبتاه والله أعلم

(فصل) ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ويستقبل باصابع يديه ورجليه القبلة وكان يعتمد على أليتى كفيه ويرفع مرفقيه ويجافي عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياض ابطيه ويرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويعتدل في سجوده ويمكن وجهه من الارض مباشرا به للمصلى غير ساجد على كور العمامة . قال أبو حميد الساعدى وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر فركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنعه ووضع يديه علي ركبتيه وقال سمع الله لمن حمده ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا وقال الله أكبر ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسري وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا وقال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع

كل عضو الى موضعه ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التى تنقضى فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم وكان يقول فى سجوده سبحان ربي الاعلى «وروى» انه كان يزيد عليها وبحمده وربما قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين وكان يقول أيضا سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي وكان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وكان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وكان يقول اللهم اغفر لى ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره وكان يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك وكان يجعل سجوده مناسبا لقيامه ثم يرفع رأسه قائلا الله اكبر غير رافع يديه ثم يفرش رجله اليسري ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع يديه علي فخذيه ثم يقول اللهم اغفرلي وارحمني واجبرنى واهدنى وارزقنى وفى لفظ وعافني بدل واجبرنى هذا حديث بن عباس وقال حذيفة كان يقول بين السجدتين رب اغفرلي والحديثان في السنن وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل قد أوهم أو قد نسي

«فصل» ثم يكبر ويسجد غير رافع يديه ويصنع فى الثانية مثل ما صنع فى الاولى ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض علي صدور قدميه معتمدا على ركبتيه وفخذيه وقال مالك بن الحويرث كان رسول الله ﷺ اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا فهذه تسمى جلسة الاستراحة ولا ريب أنه ﷺ فعلها ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيآتها كالتجافى وغيره أو لحاجته اليها لما أسن وأخذه اللحم وهذا الثانى أظهر لوجهين . أحدهما ان فيه جمعا بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة انه كان ينهض على صدور قدميه . الثاني ان

الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم فكان عبدالله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس رواه البيهقي عنه . ورواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري من رواية عطية العوفى عنهم وهو صحيح عن ابن مسعود ولم يكن يرفع يديه فى هذا القيام وكان اذا استتم قائما أخذ فى القراءة ولم يسكت وافتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين فاذا جلس فى التشهد الاول جلس مفترشا كما يجلس بين السجدتين ويضع يده اليسري على ركبته اليسري واليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه السبابة ووضع ابهامه على أصبعه الوسطي كهيئة الحلقة وجعل بصره الى موضع اشارته وكان يرفع أصبعه السبابة ويحنيها قليلا يوحد بها ربه عز وجل وذكر أبو داود من حديث ابن عباس عنه ﷺ أنه قال هكذا الاخلاص يشير بأصبعه التى تلى الابهام وهكذا الدعاء فرفع يديه مدا وقد روي موقوفا ثم كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته "سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكان يعلمه أصحابه كما يعلمهم القرآن وكان أيضا يقول التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله هذا تشهد ابن عباس والاول تشهد ابن مسعود وهو أكمل لان تشهد بن مسعود يتضمن جملا متغايرة وتشهد ابن عباس جملة واحدة وأيضا فانه فى الصحيحين وفيه زيادة الواو وكان يعلمهم اياه كما يعلمهم القرآن . وروي ابن عمر عنه التحيات لله الصلوات الطيبات وفيه انواع أخر كلها جائزة وكان يخفف هذه الجلسة حتى كأنه جالس علي الرضف وهى الحجارة المحماة ثم يكبر وينهض فيصلى الثالثة والرابعة ويخففهما عن الاولين وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وربما زاد عليها أحيانا

(فصل) وكان اذا قنت لقوم أو علي قوم يجعل قنوته فى الركعة الآخيرة بعد رفع رأسه من الركوع وكان أكثر مايفعل ذلك فى صلاة الصبح وقال

حميد عن أنس قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع فى صلاة يدعو على رعل وذكوان وقال ابن سيرين قلت لانس قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا وقال ابن سيرين عن أنس قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على عصية متفق على هذه الاحاديث فهؤلاء أعلم الناس بأنس قد حكوا عنه ان قنوته كان بعد الركوع وحميد هو الذي روى عن أنس أنه سئل عن القنوت

فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده والمراد بهذا القنوت طول القيام وقد أخبر أبو هريرة مثل ماأخبر به أنس سواء أنه ﷺ قنت بعد الركوع لما قال سمع الله لمن حمده قال قبل أن يسجد اللهم نج عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وسلمة ا بن هشام والمستضعفين من المؤمنين متفق عليه وقال بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وبعد مايقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقد اتفقت الاحاديث انه قنت بعد الركوع وانه قنت لعارض ثم تركه ثم قال أنس القنوت فى المغرب والفجر رواه البخاري . وقال البراء كان رسول الله ﷺ يقنت فى صلاة الفجر والمغرب رواه مسلم . وقنت أبو هريرة في الركعة الاخيرة من الظهر والعشاء الآخرة . وصلاة الصبح بعد مايقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وقال لاقرب بكم صلاة رسول الله ﷺ ذكره البخاري . وقال أحمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء وقال ابن عباس قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو علي حي من بنى سليم ويؤمن من خلفه ذكره احمد وابوداود * وقد اتفقت الاحاديث كما تري على أنه فى الركعة الاخيرة بعد الركوع وانه عارض لا راتب « وفى » صحيح مسلم عن أنس قنت يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه وعند الامام احمد قنت شهراً ثم

تركه وقال أبو مالك الاشجعي قلت لابي ياأبت انك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى بالكوفة ههنا قريبا من خمسة سنين أكانوا يقنتون قال أي بني انه محدث قال الترمذي هذا حديث صحيح رواه النسائي . ولفظه صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يابني بدعة فمن كره القنوت فى الفجر احتج بهذه الاحاديث ويقول أنس ثم تركه قالوا فهو منسوخ ومن استحبه قبل الركوع فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك . قال أبو داود الطيالسي حدثنا سعيد بن أبي عروة عن أبي رجاء عن أبي مغفل انه قنت في الفجر قبل الركوع وقال مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه كان يقنت فى الفجر قبل الركوع . وقال مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه انه كان يقنت قبل الركوع قال أصبغ بن الفرج والحارث ابن مسكين وابن أبي الغمر حدثنا عبد الرحمن بن قاسم قال سئل مالك عن القنوت فى الصبح أي ذلك أعجب اليك قال الذي أدركت الناس عليه وهو أمر الناس القديم القنوت قبل الركوع قلت أى ذلك تأخذ فى خاصة نفسك قال القنوت قبل الركوع قلت فالقنوت فى الوتر قال ليس فيه قنوت

(فصل) ومن استحبه بعد الركوع فذهب الي الاحاديث التى صرحت بانه بعد الركوع وهي صحاح كلها . قال الاثرم قلت لابى عبد الله يقول أحد فى حديث أنس أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال ماعلمت أحد يقوله غيره خالف عاصما قلت هشام عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع والتيمي عن أبي مجلز عن أنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع وأيوب عن محمد قال سألت أنسا وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه قيل لابي عبد الله وسائر الاحاديث أليس انما هي بعد الركوع قال بلى كلها خفاف أين كانت وأبو هريرة قلت لابي عبد الله فلم ترخص اذا فى القنوت قبل الركوع وانما صح الاحاديث بعد الركوع فقال القنوت فى الفجر بعد الركوع وفى الوتر يختار بعد الركوع ومن

قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله ﷺ واختلافهم فيه فامافي الفجر فبعد الركوع والذى فعله رسول الله ﷺ هو القنوت فى النوازل ثم تركه ففعله سنة وتركه سنة وعلى هذا دلت جميع الاحاديث وبه تتفق السنة قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن القنوت في أي صلاة قال فى الوتر بعد الركوع فان قنت رجل فى الفجر اتباع ماروي عن النبي ﷺ أنه قنت دعاء المستضعفين فلا بأس فان قنت رجل بالناس يدعو لهم ويستنصر الله تعالي فلا بأس وقال اسحاق العربي سمعت أبا ثور يقول لابي عبد الله أحمد بن حنبل ماتقول في القنوت فى الفجر فقال أبو عبد الله انما يكون القنوت فى النوازل فقال له أبو ثور وأى نوازل أكثر من هذه النوازل التى نحن فيها قال فاذا كان كذلك فالقنوت . وقال الاثرم سألت أبا عبد الله عن القنوت فى الفجر فقال نعم فى الامر يحدث كما قنت النبي ﷺ يدعو على قوم قلت له ويرفع صوته قال نعم ويؤمن من خلفه كذلك فعل النبي ﷺ قال وسمعت أبا عبد الله يقول القنوت فى الفجر بعد الركوع وسمعته قال لما سئل عن القنوت فى الفجر فقال اذا نزل بالمسلمين أمر قنت الامام وأمن من خلفه قال ثم قال مثل مانزل بالناس من هذا الكافر يعنى بابك . وقال عبدوس ابن مالك العطار سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت انى رجل غريب من أهل البصرة وان قوما قد اختلفوا عندنا فى أشياء وأحب ان أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه قال سل عما أحببت قلت فان بالبصرة قوما يقنتون كيف تري فى الصلاة خلف من يقنت فقال قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت فان زاد فى القنوت حرفا أو دعاء بمثل انا نستعينك او عذابك الجد او نحفد فان كنت فى الصلاة فاقطعها

(فصل) وشرع لامته ان يصلوا عليه فى التشهد الاخير فيقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت علي آل ابراهيم انك حميد مجيد وامرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وعلم الصديق ان يدعو فى صلاته

اللهم اني ظلمت نفسى ظلما كثيراً وانه لايغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكان من آخر مايقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ماقدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ثم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وروي ذلك خمسة عشر صحابيا وكان اذا سلم قال استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لامانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وشرع لامته التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة وامر عقبة بن عامر أن يقرأ بالموذتين عقيب كل صلاة (وروي) عنه النسائي من حديث أبي هريرة انه قال من قرأ آية الكرسى عقيب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وكان يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين دائما ولما شغل عنهما يوما صلاهما بعد العصر وندب الى أربع بعدها فقال من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات [illegible] حرمه الله علي النار قال الترمذى حديث صحيح ولم ينقل عنه أنه كان يصلي قبل العصر حديث صحيح (وفى) السنن عنه انه قال رحم الله امرأ صلى [illegible] أربعا وكان يصلى بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الصبح [illegible] اثنتا عشرة ركعة سننا راتبة والفرائض سبعة عشرة ركعة وكان يصلى من الليل عشر ركعات وربما صلي اثنتى عشرة ركعة ويوتر بواحدة فهذه أربعون ركعة كانت ورده دائما الفرائض وسننها وقيام الليل والوتر ولم يكن من سنته الدعاء بعد الصبح والعصر وانما كان من هديه الدعاء فى الصلاة وقبل السلام منها كما تقدم والله أعلم . تم الكتابين كتاب الصلاة للامام احمد بن حنبل والامام ابن القيم الجوزية بحمد الله وحسن توفيقه بمطبعة محمد على صبيح بميدان الازهر الشريف بمصر فى شهر صفر الخير سنة ١٣٤٧ هجرية

﴿ فهرس كتاب الصلاة للامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ﴾

﴿ فهرس كتاب الصلاة لابن قيم الجوزيه ﴾

مطبوعات
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده
بميدان الأزهر بمصر

الكتب الموضحة أدناه ترسل لمن يرسل القيمة مقدما

ص	عدد أجزاء الكتاب	
٢٥	٢	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جزآن مجلده بالذهب
١٠	١	اللباب شرح الكتاب فقه حنفي جزآن للميداني على القدوري
١٥	١	شرح الرضي علي الشافية مجلده بالذهب
٢٥	٤	صحيح الامام أبي عبد الله البخاري مجلد بالذهب طبعتنا
١٠	١	الدر الثمين والمورد المعين الشهير بميارة الكبير
٣	١	مختصر الدر الثمين الشهير بميارة الصغير
٣	١	عمدة البيان شرح الاخضري الكبير
٣	١	المصباح في المعاني والبيان والبديع لابن مالك
٢	١	الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن
١٥	٣	غنية المتملي شرح منية المصلي فقه حنفي
١٥	١	شرح الدرر فقه حنفي للخادمي
٢٠	٢	مبارك الازهار شرح مشارق الأنوار
٢٥	٢	لسالك الهداية لطريق الهداية وهو من الهدية في فقة الحنفية
٢٠	٢	مجموع رسائل ١٦ رسالة لابن عابدين في علوم مختلفة
١٠	١	الدر النضيد من مجموع الحفيد وهو يبحث في أربعة عشر علم من العلوم المهمة
٨٠	٦	الزيلعي في فقه السادة الحنفية طبع ميري
	١	الطائي على شرح الكنز فقه الحنفية